

بسم الله الرحمن الرحيم

أضواء أثرية على نوازل الحاكمية

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا اللّه عنه



الحمد لله العليّ الحكيم ذي القوة المتين، الذي خلق وبرأ وأنعم ورزق وشرع وحكم وأنزل على عبده الكتاب المبين، قرآنا عربيا وكتاباً مهيمناً وحُكما ربانياً بين عبادة المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾[الرعد:٣٧]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين القائل : «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، **وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ**»[١]، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد فهذه أضواء أثرية وتقريرات سلفية على مسألة عظيمة دُرِست معالمها في هذا الزمان حتى صارت من أغرب مسائل الدين، وهوَّن من شأنها ومنزلتها طواغيت العلم والصعافقة المتعالمون فهان أمرها بين المشركين المنتسبين، فأمسينا ولا نجد من ملوك الأرض من يقيم حكم الله بين المتنازعين، فساد حكم الطواغيت في ربوع الأرض وتقرر عند عبيدهم وشعوبهم أن الحكم والطاعة خالصة لأنفسهم من دون الله رب العالمين ، ومن علا صوته قال إنه ذنب ولا يضر مع لا إله إلا الله جملة الذنوب من العاصين، ومن تمعّر وجهه قال إنها قد تصل إلى الكفر الأكبر وهي في أكثر نوازلها كفر دون كفر أي كفراً أصغر فلا حرج على المتحاكمين، فشرَّعوا للناس عبادة الطواغيت بدعوى الضرورة والمصلحة ودفع التهمة واسترداد حقوق المظلومين، فأقروا بذلك شريعة الطواغيت المبدلين وحكَّمُوها على الخليقة أجمعين، فكانت أول العرى نقضاً وأفولاً، وأسرعها طمساً وزوالاً وصدق رسول الله ﷺ لما قال: "لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ"[٢].

[١] رواه البخاري برقم ٧٤٤٢

[٢] رواه أحمد برقم ٢٢١٥٩ وإسناده جيد، وأخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٦٤) ، والحاكم ٩٢/٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٤٨/١٠، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٤٨٦) ، وفي "الشاميين" (١٦٠٢) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٥٢٤) وأخرجه ابن حبان (٦٧١٥).

إن مصاب الدين في هذا الزمان جلل والخطب عظيم فقد قلَّ فيه من يحمل الحمل الثقيل، فتم التحريف والتبديل والطمس والتغيير من قوم أرادوا زينة الحياة الدنيا وآثروا العيش الهنيء الرغيد، البلاعمةُ الذين لم يستطيعوا العيش في هذه الديار والبقاع إلا بإقرار سلطان الباطل والتحاكم إليه والدخول في دينه المقيت، وإلا لذهبت دنياهم التي ابتاعوا بها الدين، فكتموا واحتالوا على ملة إبراهيم لتستقر لهم الأوضاع وترضى عنهم الملوك والضباع، قال السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ : هُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَشْبَاهُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُرْجِئَةِ"[1]، إنهم أجبن من أن يصدعوا بالحق المبين، ويجهروا به في وضوح من القول ثائرين، فينادوا في وجوه الطغاة المبدلين وأوليائهم المشركين: يا أيها الناس إنكم في جاهلية جهلاء وردة جمعاء ندعوكم إلى صحيح الإسلام، ونبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ منكم ومما تعبدون من دون الله، كَفَّرْنَاكُم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده خاضعين له بالطاعة والعبادة، منقادين له بالحاكمية والاتباع ... يا أيها القوم إن المسلم لا يستطيع أن يعيش في هذه الديار التي فيها الحكم والطاعة والعبادة والاتباع للعبيد، فإن الحكم لله العلي الكبير:﴿ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾[غافر١٢]، يا أيها المسلمون قوموا لكسر هذه الأوثان والأصنام على رؤوس العابدين ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[هود١١٣]،... لم يقولوا بهذا الحق المبين ويدعوا إلى منهاج النبي الأمين، ولكنهم شرعوا طاعة الطواغيت ورخصوا التحاكم إليهم وعبَّدوا الناس للأرباب والأنداد ... اللهم إنا نبرأ إليك مما أحدثه السفلة السفهاء وشرعه الطواغيت العلماء ﴿ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

وفي هذا الكتاب تأصيلٌ محكمٌ لمنزلة الحاكمية في دين الله تبارك وتعالى، وتفصيلٌ لبعض النوازل وطرائق الحكم والتحاكم في هذا الزمان، والرد على بعض الشبهات التي يتعلق بها أهل الأهواء من المبدلين لدين رب الأرض والسماء، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

[1] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره برقم ٨٤٩٢

الباب الأول

توحيد الحاكمية وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾.

المطلب الأول: الحكم لله وحده لا شريك له.

إن الاستسلام لله تعالى بتوحيده في ربوبية وأسمائه وصفاته وألوهيته يقتضي إفراد الله بما اختص به من الحكم والتشريع والتحاكم إليه في موارد النزاع، وذلك يقوم على أصول:

١- اعتقاد أن الحكم لله وحده دون ما سواه وأنه هو أحكم الحاكمين: قال تعالى:﴿ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾[غافر١٢]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾[يوسف:٤٠]، وهذا يفيد الحصر والقصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقال تعالى:﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ [يوسف ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾[هود٤٥]،

٢- واعتقاد أن الله هو المشرع وحده دونما سواه، قال تعالى:﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى ٢١] ، وقال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[المائدة٤٨]، وقال تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ ﴾[الشورى١٣].

٣- ولا يكون المرءُ مُسلماً حتى يتلقى من الله الدين كله عقيدة وشرعة ومنهاجاً، قال تعالى:﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[الأعراف٣]، وقال تعالى:﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[الأنعام١٠٦].

٤- ويعتقد أن الربوبية والحكم والولاية هي لله تعالى وحده دونما سواه، قال تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الانعام١٦٤] وقال تعالى:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام ١٤]، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾[الأنعام:١١٤]، وفي مجموع الآيات دلالة على أنَّ الله هو الرب وهو الحاكم وهو الولي، **ومن اتخذ حُكاماً من دون الله كمن اتخذ من دونه أرباباً كمن اتخذ من دونه أولياء سواءً بسواء**، ويظهر هذا جليا فيما قصه الله عن الجبابرة كفرعون الذي ادَّعى الربوبية:﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات ٢٤] وذكر تعالى في تعبيد قومه له بالطاعة والاتباع:﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾[الزخرف ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾[الأعراف١٢٣].

ولقد أنزل الله عز وجل القرآن حكماً بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد:٣٧]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ يا محمد ﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾، يعني: القرآن ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾، لتقضي بين الناس فتفصل بينهم ﴿ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾، يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه"[١]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﴾"[٢]، قَالَ الحَسَنُ: " أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلاَ يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

[١] تفسير الطبري ٩/١٧٦

[٢] رواه البخاري برقم ٢٦٩٥ الحديث من رواية زيد بن خالد الجهني.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[ص٢٦] وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة ٤٤] ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ﴾ اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ: وَدَاوُدَ ﴿وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾[الأنبياء٨٧] «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ»"[1].

ومن النصوص التي دلَّت على اختصاص الله بالحكم والنهي عن الشرك بالله في الحاكمية:

أ. من كتاب الله تعالى:

✿ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام٥٧]، وفيه النفي والإثبات الذي فيه دلالة على إفراد الله بالحكم والبراءة من كل حاكم بغير شرع الله، " وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يقض الحق، وقال: لا يَكُونُ الْفَصْلُ إلا بَعْدَ الْقَضَاءِ"[2]، وقال الطبري:" وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة والبصرة: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾بالضاد، من "القضاء"، بمعنى الحكم والفصل بالقَضَاء، واعتبروا صحة ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ وأن "الفصل" بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقَصَص، وهذه القراءة عندنا أولى القراءتين بالصواب، لما ذكرنا لأهلها من العلّة"[3]، ومثله قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾[يوسف:٦٧].

[1] صحيح البخاري ٦٧/٩

[2] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٣٦٢

[3] تفسير الطبري ٣٩٩/١١

۞ وَقَوْلِــــهِ تَعَـــــالَى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾[غـــافر:١٢]، قـال الطبري:" يقـول: فالقضـاء للـه العلي على كـل شـيء، الكبير الـذي كـل شـيء دونـه متصـاغرا لـه اليـوم"[١]، وقـال ابـن كثير:" **أَيْ: هُـوَ الْحَـاكِمُ فِي خَلْقِـهِ، الْعَـادِلُ الَّـذِي لَا يَجُـورُ**، فَيَهْـدِي مَـنْ يشـاء، ويضـل مـن يشـاء، ويـرحم مـن يشـاء، وَيُعَـذِّبُ مَـنْ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ."[٢]

۞ وَقَوْلِــــهِ تَعَـــــالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[القصـــــــــــص:٨٨]، وَقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[القصــــص:٧٠]، قـــال يحـي بـــن ســـلام:" قَـــالَ: ﴿ لَه ٱلْحُكْمُ ﴾ الْقَضَاءُ"[٣].

۞ وقـــال تعـــالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾[الأنعــام٦٢]، قـــال الطبـــري:" ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾، يقول: **ألا له الحكم والقضاء دون من سواه من جميع خلقه**"[٤].

۞ وَقَوْلِــــــهِ تَعَـــــــالَى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[الأنعـــــــــــــام:١١٤]، وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ ﴾[الرعـد٢٧]، قـــال ابـــن أبـــي زمنـــين يَعْنِـــي: الْقُـرْآنَ"[٥]، وقـال الواحـدي :" يعني: القـرآن لأنَّـه بـه يحكـم ويفصـل بـين الحـقِّ والباطـل وهـو بلغة العرب"[٦].

۞ وقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهـــف:٢٦]، "قَـرَأَ ابْـنُ عَـامِرٍ وَيَعْقُـوبُ: «وَلَا تُشْـرِكْ» بِالتَّـاءِ عَلَـى الْمُخَاطَبَـةِ وَالنَّهْيِ، وَقَـرَأَ الْآخَـرُونَ اليـاء أَيْ لَا يُشْـرِكُ اللَّـهُ فِي حُكْمِـهِ أَحَدًا"[٧].

---

[١] **تفسير الطبري ٣٦٢/٢١**

[٢] تفسير بن كثير ١٣٤/٧

[٣] تفسير ابن سلام ٦١٤/٢

[٤] تفسير الطبري ٤١٣/١١

[٥] تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٨/٢

[٦] الوجيز للواحدي ٥٧٥/١

[٧] تفسير البغوي ١٨٨/٣

قال يحي بن سلام:" ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ ،وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: **حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ**، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[١]، و قال الشنقيطي:" وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٦]، **أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ**، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِي مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[الأنعام:١٢١]، فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهَذَا الْإِشْرَاكُ فِي الطَّاعَةِ، وَاتِّبَاعِ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾[يس:٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾[إبراهيم ٤٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾[النساء ١١٧]، أَيْ: مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، أَيْ: وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ تَشْرِيعِهِ، وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُطَاعُونَ فِيمَا زَيَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي شُرَكَاءَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[الانعام ١٣٧]، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَاتَّبَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اتِّخَاذُهُمْ إِيَّاهُمْ أَرْبَابًا ـ إلى أن قال ـ وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ **مُخَالَفَةً** لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، **أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ**"[٢].

---

[١] تفسير بن سلام ١٨٠/١

[٢] أضواء البيان ٢٥٩/٣

ب ـ من السنة:

❁ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، قَـالَ: كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّـدَ مِـنَ اللَّيْـلِ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ رَبَّنَـا لَـكَ الحَمْـدُ أَنْـتَ قَـيِّمُ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَـكَ الحَمْـدُ أَنْـتَ رَبُّ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـنْ فِـيهِنَّ، وَلَـكَ الحَمْـدُ أَنْـتَ نُـورُ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـنْ فِـيهِنَّ، أَنْـتَ الحَـقُّ، وَقَوْلُـكَ الحَـقُّ، وَوَعْـدُكَ الحَـقُّ، وَلِقَـاؤُكَ الحَـقُّ، وَالجَنَّـةُ حَـقٌّ، وَالنَّـارُ حَـقٌّ، وَالسَّـاعَةُ حَـقٌّ، اللَّهُـمَّ لَـكَ أَسْـلَمْتُ، وَبِـكَ آمَنْـتُ، وَعَلَيْـكَ تَوَكَّلْـتُ، **وَإِلَيْـكَ خَاصَـمْتُ، وَبِـكَ حَاكَمْـتُ**، فَـاغْفِرْ لِـي مَـا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١].

قال ابن منظور:" وَفِي الْحَدِيثِ: «وبكَ حاكَمْتُ» أَي: رَفَعْتُ الحُكمَ إِليك **وَلَا حُكْمَ إِلا لَكَ**، وَقِيلَ: **بكَ خاصمْتُ فِي طَلَبِ الحُكْمِ و إِبطالِ مَنْ نازَعَني فِي الدِّين**، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُكْمِ"[٢].

وقـال ابـن القـيم:" فتكـون مخاصـمة هـذا العبـد للـه لا لهـواه وحظـه **ومحاكمتـه خصـمه إلى أمـر اللـه وشـرعه لا إلى شـيء سـواه**، فمـن خاصـم لنفسـه فهـو ممـن اتبـع هـواه وانتصـر لنفســه، وقــد قالــت عائشــة: "مــا انــتقم رســول اللــه ﷺ لنفســه قــط"، وهــذا لتكميــل عبوديتـه. **ومـن حـاكم خصـمه إلى غير اللـه ورسـوله فقـد حـاكم إلى الطـاغوت، وقـد أمـر أن يكفـر بـه، ولا يكفـر العبـد بالطـاغوت حتى يجعـل الحكـم للـه وحـده** كمـا هـو كـذلك في نفس الأمر"[٣].

وقـال:" فالقلـب السـليم: هـو الـذي سـلم مـن أن يكـون لغير اللـه فيـه شـرك بوجـه مـا بـل قـد خلصــت عبوديتــه للــه تعــالى: إرادة ومحبــة وتــوكلا وإنابــة واخباتــا وخشــية ورجــاء وخلــص عملـه للـه فـإن أحـب أحـب في اللـه وإن أبغـض أبغـض في اللـه وإن أعطى أعطى للـه وإن منـع منع لله **ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله** ﷺ"[٤].

❁ وعَـنِ الْمِقْـدَامِ بْـنِ شُـرَيْحٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ هَـانِئِ بْـنِ يَزِيـدَ قَـالَ: وَفَـدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـرَآهُمْ يُكَنُّـونِي بِـأَبِي الْحَكَـمِ، فَقَـالَ: «**إِنَّ اللـهَ هُـوَ الْحَكَـمُ**، لِـمَ تُكَنَّى بِـأَبِي الْحَكَـمِ؟» ، قُلْـتُ: إِذَا كَـانَ بَـيْنَ قَـوْمِي شَـيْءٌ تَحَـاكَمُوا إِلَيَّ فَحَكَمْـتُ بَيْـنَهُمْ رَضُـوا بِحُكْمِي. قَـالَ: «وَمَـا لَـكَ مِـنْ وَلَدٍ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا اسْمُ أَكْبَرِهِمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»[٥].

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٤٤٢

[٢] لسان العرب ١٤٢/١٢

[٣] طريق الهجرتين ٣٧/١

[٤] إغاثة اللهفان ١/ ٤٢ – ٤٣، فجعل إخلاص التحكيم من العبودية.

[٥] رواه بهـذا اللفـظ الطبراني في المعجـم الكبير بـرقم ٤٦٥، والحـاكم في المسـتدرك رقـم ٦٢، وعنـد النسـائي وغيره زيـادة: «مَـا أَحْسَـنَ مِـنْ هَـذَا» ، والحسـنُ هنـا راجـع إلى صـفة العـدل الموجبـة للتحسـين في العقـول السـليمة والشـرائع المنزلـة، لأن رضـا المتنـازعين مـن علامـات العـدل والإنصـاف وهـي الغايـة التي وضـع لهـا القضـاء أصـالة، ولـيس كمـا يـزعم

❁ وعَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْحَكَمَ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، **فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ**، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ»[1].

والحكم منه حكم شرعي وحكم كوني:

فالحكم الشرعي: كقوله تعالى:﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة١]، وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[الممتحنة١٠]، وغيرها من الآيات، والمسلم يتلقى الأحكام الشرعية بالمسالمة وترك المنازعة بل بالانقياد المحض، وهو تسليم العبودية المحضة فلا يعارضها بذوق أو وجد ولا سياسة أو مصلحة ولا قياس أو تقليد.

والحكم الكوني: كقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[يوسف٨٠]،وقوله تعالى:﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[الأنبياء١١٢]، وهو واقع لا محالة فمشيئة الله نافذة، وهو الحاكم في خلقه قضاءً وقدرا وخلقا وتدبيرا، كما أنه الحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه.

وقد يُجمع بين الحكمين في مثل قوله: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧]، وكذلك في قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ﴾[غافر:٢٠]، وفي قوله:﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٦] وهذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني.

المطلب الثاني: منزلة الحاكمية في دين الله ﷻ

إن المتقرر في كتاب الله أنَّ الدِّين القيم يقوم على أصلين وهما: **١**_إفراد الله بالعبودية **٢**_ إفراد الله بالحكم والطاعة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا

الصعافقة أنه ثناء على الحكم الجاهلي وإقرار له؟ كيف ولم يقره رسول الله ﷺ على اسمه الذي اشتق له من صفة الحكم وأعلمه أن الحكم لله وحده، قال السندي:" مَا أحسن هَذَا أَي **الَّذِي ذكرت من الحكم على وَجه يرضى المتخاصمين فَإِنَّهُ لَا يكون دَائِما على هَذَا الْوَجْه الا بِكَوْنِهِ عدلا"** حاشية السندي على سنن النسائي ٢٢٧/٨.

[1] جامع معمر بن راشد برقم ١٩٨٥٩

يَعْلَمُونَ ﴾[يوسف:٤٠] " أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ وَالتَّصَرُّفَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْمُلْكَ كلَّه لِلَّهِ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ قَاطِبَةً ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ أَيْ: هَذَا الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَوحيد اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ، هُوَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وأَنْزَلَ بِهِ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ أَيْ: فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[يوسف:١٠٣]"[١].

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ قَالَ: أُسِّسَ الدِّينُ عَلَى الإِخْلاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ"[٢].

وقال البغوي: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ ﴾ مَا الْقَضَاءُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ الْمُسْتَقِيمُ، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٣].

والقرآن كله من أوله إلى آخره في تقرير هذا الأصل العظيم وبيان أن العبادة والحكم والأمر لله وحده دونما سواه، قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة ١٦٣]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:« **لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ**»[٤] ، والكتاب الكريم كله في تقرير أن الشرك بالله في الحكم والتحاكم كالشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى:﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف ١١٠]، كما قال تعالى :﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾[الكهف:٢٦] ، وعن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤٩] ، وأنزل الله:﴿ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾[الأنعام ١٥١]"[٥] ، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

[١] تفسير بن كثير ٤/٣٩٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٦٢١

[٣] تفسير البغوي ٢٤٣/٤

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠١١٧٤

[٥] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢١٢٥

ومن أظهر الآيات في بيان منزلة الحاكمية في دين الله قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، وفيها التلازم بين العبودية والحاكمية، فحينما نتصور معنى العبادة أنها: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[1]، وهو المعنى الشمولي لها، نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم في مقام الدعوة إلى الإسلام، فالعبادة لا تقوم بكمالها وشمولها إذا كان الحكم لغير الله، فإفراد الله بالحكم والعبادة هو الدِّين القيم، ولا دين لله سوى هذا الدِّين القيم: الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة، فإذا كانت الحاكمية في الأرض لغير الله كان الأمر والنهي والحكم والتشريع لغير الله تعالى، وبالتالي ستكون الطاعة والعبودية لغير الله تعالى، إذْ سيجري على الناس حكم الطاغوت ويدينون لدينه طائعين وينقادون لأمره خاضعين، فالناس على دين ملوكها منقادة، كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ السُّنَّةُ فِيهِ بِدْعَةً ، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً ، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا؛ **وَذَلِكَ إِذَا اتَّبَعُوا وَ اقْتَدَوْا بِالْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ فِي دُنْيَاهُمْ**»[2]، فالحكم بغير شرع الله يهدم الإسلام، فعن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ **وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ**»[3] وهذا في حكم الأئمة المضلين فكيف في حكم الأئمة المبدلين.

والطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدِّين القيم والعقيدة الصحيحة عن قلوب الناس، إذْ لا يمكن أن يقوم وقد استقرَّ في قلوب الناس عقداً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، وسيأتي معنا أن الخضوع للحكم عبادة بل هو أصلاً مدلول العبادة، فالطاغوت لا يقوم في الأرض إلا مدعياً الربوبية أي حق تعبيد الناس لأمره وشرعه، وإخضاعهم لفكره وقانونه.

فالعلاقة بين العبودية والحاكمية هي التلازم، فلا تقوم العبودية لله في الأرض كاملة إلاَّ بقيام الحاكمية لله وحده دونما سواه، ولا يستطيع المسلم أن يعيش بدينه عبداً لله في أرضه حراً من ربقة العبودية للطواغيت إلاَّ تحت ظلِّ نظام حاكم بما أنزل الله، حيث يتحقق فيه إفراد الله عز وجل بالطاعة و الاتباع و الخضوع والانقياد و تلقي منهج الحياة وجميع التشريعات و القيم والموازين من الله وحده دون ما سواه، و بهذا

---

[1] رواه الطبري في تفسيره ٣٦٣/١

[2] البدع لابن وضاح ٢٣٥

[3] رواه الدارمي في سننه بسند صحيح برقم ٢٢٠

يقوم الدِّين القيم بقيام الحاكمية و السلطان لله في الأرض، وتتحقق العبودية لله كاملة بالانقياد لشرعه وتكون الحياة كلها لله، أي تسير وفق أمر الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام١٦٣]، وهذا هو الصراط المستقيم وهو الدِّين القيم والملَّة الحنيفية التي تكون فيها الصلاة والنسك والحياة والممات كلها لله، وهذه هي شمولية الدِّين القيم، فإن الله لم يترك العباد يحتاجون إلى مصادر أخرى يستمدون منها الشرائع و القيم والأحكام فيما يعرض لهم من مشكلات الحياة، بل فصَّل الله كتابه العزيز و جعله تبيانا لكل شيء فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل٧٩]، وقال تعالى:﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُون﴾[الأعراف٥٢] و أمر الله بردِّ كل الأمور المتنازع فيها إلى الله و رسوله فقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء٥٩] **فعلَّق الردَّ على وجود الإيمان ورتب انتفاء الإيمان بانتفاء الردِّ**، بل ذكرها صريحة واضحة وأقسم بذاته العلية و أكدها بالمؤكدات : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء٦٥].

وهذا هو التصور الصحيح للإسلام الذي يجب بناؤه في نفوس المخاطبين بهذا الدِّين، حتى ينطلقوا إلى إقامة دين الله بشموليته التي لا يقوم إلا بها، إذ لا تصح العبودية مُجزَّأة أو مُبعَّضة، وهي الصورة التي تكون الحاكمية فيها لغير لله، كما يريدها طواغيت العلم في هذا الزمان ويبغونها عوجا ويقولون كما قال أسلافهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء١٥١]، وعليه فارتفاع سلطان الله من الأرض دلالة على انتفاء العبودية الكاملة عند الأفراد لانتفاء الانقياد و الاتباع لشِرعَة الله و المنهاج الربَّاني، واتخاذ الشركاء والأرباب في الطاعة والتلقي عنهم و اتباع مناهجهم و الخضوع لدينهم و الانقياد لشرائعهم، وبالتالي قيام الجاهلية بأوضاعها و قيمها في الأرض، لذلك تواتر النقل عن الفقهاء حينما يتكلمون عن ضابط دار الكفر يجعلونه في علو الأحكام في الدار، فعلو الأحكام هو الذي يتميَّز به دار الإسلام من دار الكفر وهو الذي نعرف به

الحاكمية لمن في الدار؟ هل هي لله أو لملوك الأرض، وحينئذ نعرف: هل المحكومين هم عباد لله أو عباد لملوك الأرض؟ فمن يكون له الحكم تكون له الطاعة والانقياد وهي مدلول العبادة.

وهذه القضية العظيمة- التي أُرسلت بها الرسل وأُنزلت بها الكتب -: إفراد الله بالحكم والطاعة والاتِّباع والعبادة حتى تكون العبودية لله خالصة له دونما سواه من الأرباب والأنداد، قد صارت مُغيَّبةً اليوم عن تصوُّر الناس - إلا من رحم الله - و هي التي حرفها طواغيت العلم ليستطيعوا العيش في هذه الجاهلية ببعض الدين الذي يسمونه الإسلام زورا و بهتانا، و هم يعرفون جيدا أن الدين القيم بشموليته يُنَازِعُ ملوك الأرض و لا يُجامع الباطل ولا يقوم إلا بزوال الطاغوت وسلطانه من الأرض، ولكنهم لا يستطيعوا حمل الدين القيم فبدلوا وغيروا وكانوا أعظم بلاء على هذه الأمة من طواغيت الحكم فضيعوا الدين ولم يعملوا بوصية سيد المرسلين، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ **مَوْتٌ فِي طَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

إنَّ حَملَة الدين اليوم لا يسكنون البيوت الفارهة و يتمرغون في متاع الحياة الزائلة، ويتكلمون ويسكتون بإذن الطاغوت فيما لا سخط عليهم فيه ولا شطط، كما قص الله تعالى عن فرعون: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ **أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ** ﴾[الأعراف١٢٣]، بل حملة هذه الدعوة اليوم مطاردين مشردين فإن أمسكوا أُودعوا السجون و إن نفذوا دافعوا الباطل ولا يرضون بالدون ولا يغيرون ولا يبدلون حتي يقضي الله أمرا كان مفعولا، وحالهم كما قال الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾[الأحزاب٢٣] .

إنَّ هذا الدين القيم وهذه الدعوة الحنيفية إذا قامت بشموليتها استدعت الخصومة الشديدة من الملأ وأصحاب النفوذ وأهل الملك والسلطان وطواغيت الأرض، لذلك كانت المدافعة والحرب قائمة من أول يوم ظهرت فيه تلك الدعوات المباركة في تلك الأقوام المكذبة، فإعلانها هو بمثابة تجريد ملوك الأرض من سلطانهم المستمد من أهوائهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ

---

[1] رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٤٩ وجاله ثقات ورواه أبو نعيم في الحلية ١٦٥/٥

﴿ فَإِذَا هُمۡ فَرِيقَانِ يَخۡتَصِمُونَ ﴾[النمل٤٥] ، إنه الصراع الحتمي بين الفريقين والصدام المتواصل إلى قيام الساعة: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾[البقرة٢١٧] ، هذه هي حقيقة الدعوة وطبيعة الحركة فيا ليت قومي يعلمون.

وهذه المعاني كانت متقررة عند الصحابة والتابعين كما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[النساء:٦٠]، أخرج الثَّعْلَبِيّ عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ ﴾ الْآيَة قَالَ: نزلت فِي رجل من الْمُنَافِقين يُقَال لَهُ بشر خَاصم يَهُودِيّا فَدَعَاهُ الْيَهُودِيّ إِلَى النَّبِي ﷺ وَدعَاهُ الْمُنَافِق إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف ثمَّ إنَّهُمَا احْتَكَمَا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقضى لِلْيَهُودِيِّ فَلم يرض الْمُنَافِق، وَقَالَ: تعال نَتَحَاكَم إِلَى عمر بن الْخطاب، فَقَالَ الْيَهُودِيّ لعمر: قضى لنا رَسُول الله ﷺ فَلم يرض بِقَضَائِهِ، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَكَذَلِك قَالَ: نعم، فَقَالَ عمر: مَكَانكُمَا حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا، فَدخل عمر فَاشْتَمَلَ على سَيْفه ثمَّ خرج فَضرب عنق الْمُنَافِق حَتَّى برد ثمَّ قَالَ: **هَكَذَا أَقْضِي لمن لم يرض بِقَضَاء الله وَرَسُوله**: فَنزلت الآيَة"[1]، فهكذا هو قضاء الصحابة في من لم يرضى بحكم الله ورسوله ﷺ ومن تحاكم لغير حكم الله ورسوله ﷺ ومن اتبع غير شرعة الله ورسوله ﷺ، قال محمد ابن عبد الوهاب:" **وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت**؛ فإذا كان هذا الخليفة الراشد، قد قتل هذا الرجل، **بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت**، فمن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها، أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض، فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها."[2].

المطلب الثالث: التلازم بين الحاكمية والدّين

سبق تقرير أنه لا قوام لدين الإسلام في الأرض إلا بإقامة الحاكمية لله عزّ وجل، وهذا أصل متقرر في كتاب الله تعالى، فإذا ارتفعت الحاكمية ارتفع الدين القيم الذي هو إفراد العبودية لله بطاعته والانقياد لأمره والحكم بشرعه، وإذا ارتفع الدين القيم

[1] الدر المنثور ٥٨٢/٢

[2] الدرر السنية ٥٠٧/١٠

قام سلطان الطواغيت في الأرض بقيام أمرهم وشرعهم وتعبيد الناس لحكمهم، فإن كان الحكم والأمر لله فالناس في دين الله وإن كان لغيره فالناس في دين غيره من ملوك الأرض، فالدين مركب من إفراد العبودية لله وإقامة الحكم له وحده دونما سواه كما سبق معنا في المطلب السابق، وهنا نزيد هذه القضية وضوحا وندلل لها من كتاب الله ونقرر التلازم بين الدين والحكم وقوفاً على الآيات الكثيرة التي أطلق الله تعالى فيها الدين والمرد منه الحكم والتشريع لبيان منزلة الحكم والتشريع في دين الله وأنه لا يُتصور قيام دين الله في الأرض مع خلوها من حكمه وإقامة شرعه جلّ وعلا.

۞ قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ [يوسف:٧٦] عن الضحاك وابن عباس قوله: ﴿ دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾، يقول: في سلطان الملك"[١]، وعن قتادة: ﴿ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾، قال: لم يكن ذلك في دين الملك قال: **حكمه"**[٢].

قال في جمهرة اللغة:" والدِّين: الطَّاعَة والمُلك. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾ ، أَي فِي طَاعَته[٣]، قَالَ الشَّاعِر:

لَئِن حللت بجَوٍّ فِي بني أسدٍ   فِي دين عمرٍ وحالت دُوننَا فَدَكُ

۞ وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾[النور١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ:﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ **يَعْنِي فِي حُكْمِ اللَّهِ** الَّذِي حَكَمَ عَلَى الزَّانِي»[٤]، وقال الطبري:" يقول تعالى ذكره: لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رأفة، وهي رقة الرحمة ﴿ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾، **يعني في طاعة الله** فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به"[٥].

فسمى الله حكم الملك ديناً وهو نظام الملك وشريعته، وسمى حكم الله ديناً وهي حدود الله وشرائعه، وهذه النصوص تحدِّدُ مدلول كلمة الدين تحديدا دقيقاً، فدين الإسلام هو: شِرعة الله ومنهاجه ونظامه وسُلطانه ومن كان تأبعا له داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكماً إلى شريعته فهو في دين الله، وفي المقابل دين الملك هو: نظام

---

[١] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٠ ورقم ١٩٥٧١

[٢] رواه الطبري برقم ١٩٥٧٣

[٣] جمهرة اللغة ٦٣٣/٢ والزاهر في معاني كلمات الناس ٢٧٨/١ والبيت قاله زهير في ديوانه ١٨٣. وجو: واد، وفدك: قرية بالحجاز، وعمرو هو عمرو بن هند بن المنذر.

[٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٤١٠٣

[٥] تفسير الطبري ٩١/١٩

الحكم الذي وضعه ملوك الأرض، فمن كان تابعاً لهُ داخلاً في طاعته منقاداً لأحكامه متحاكما لشرعته فهو في دين الملك.

وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة٢٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾يَعْنِي: الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ"[١].

وقال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله ﷺ ﴿ قَٰتِلُواْ ﴾، أيها المؤمنون، القومَ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾، **يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحقِّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعةَ أهل الإسلام**"[٢].

وقال أبو حفص سراج الدين الحنبلي قوله: ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ أي: لا يُحرِّمُون ما حرَّم الله في القرآن، وبينه الرسول، **وقال أبو زيد: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما و أتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم.**

وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾أي: لا يدينون الدِّين الحق، أضاف الاسم إلى الصَّفةِ وقال قتادة: «الحَقّ» هو الله - عزَّ وجلَّ -؛ أي: لا يدينون دين الله، ودينه الإسلام. **قال أبو عبيدة: معناه: لا يطيعون الله طاعة أهل الحقّ**"[٣].

وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[آل عمران٨٣].

قال الطبري:" يا معشرَ أهل الكتاب "أفغيرَ دين الله تبغون"، يقول: **أفغير طاعة الله تلتمسون وتريدون**"[٤]، وقال البغوي: "﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ﴾: خَضَعَ وَانْقَادَ"[٥].

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٢٨

[٢] تفسير الطبري ١٩٨/١٤

[٣] اللباب في علوم الكتاب ٦٤/١٠

[٤] تفسير الطبري ٥٦٤/٦

[٥] تفسير البغوي ٤٦٥/١

❁ وقال تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[الأنفال٣٩]، عن ابن عباس قوله: :﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾، يعني: حتى لا يكون شرك." ومثله روي عن الحسن والسدي وقتادة"[١].

وقال ابن جريج: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾، أي: لا يفتن مؤمن عن دينه، ويكون التوحيد لله خالصًا ليس فيه شرك، ويُخلع ما دونه من الأنداد"[٢].

وفي الجمع بين زوال الفتنة التي هي الشرك و إفراد الدين كله لله قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: وإن يعد هؤلاء لحربك، فقد رأيتم سنتي فيمن قاتلكم منهم يوم بدر، وأنا عائد بمثلها فيمن حاربكم منهم، فقاتلوهم **حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو "الفتنة"** ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ **يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصةً دون غيره**"[٣].

وأما قوله:﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ ﴾فإن معناه: فإن انتهوا عن الفتنة، وهي الشرك بالله، وصارُوا إلى الدين الحق معكم"[٤].

وقال ابن تيمية:" الحمد لله رب العالمين، قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ **والدين هو الطاعة** فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله"[٥].

❁ وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[المائدة٣]، قال الطبري:" يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون، **فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي**

---

[١] رواه الطبري برقم ١٦٠٧٦

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٠٨١

[٣] تفسير الطبري ٥٣٨/١٣

[٤] نفس المرجع

[٥] مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٨

وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بيَّنت لكم منه بوحي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتُها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حجَّ النبي ﷺ حجة الوَدَاع. وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة" وروى هذا عن ابن عباس والسدي"[1].

ومجموع هذا التحليل والتحريم والفرائض والشرائع هو الدين الذي أكمله الله تعالى ورضيه لعباده.

❁ **وقال تعالى**: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى١٣].

عن قتادة، قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾"[2]، وعن قتادة قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الحلال والحرام."[3]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أوصاه بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ **وَالْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ، فَذَلِكَ دِينُهُ الَّذِي شَرَعَ لَهُمْ** وَقِيلَ: هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْفُرْقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ"[4].

❁ وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[الزمر٣]، قال الطبري: وقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ يقول تعالى ذكره: **ألا لله العبادة والطاعة وحده لا شريك له، خالصة لا شرك لأحد معه فيها، فلا ينبغي ذلك لأحد، لأن كل ما دونه ملكه، وعلى المملوك طاعة مالكه لا من لا يملك منه شيء**، ذكر من قال ذلك ـ روى بسنده ـ عن قتادة: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ شهادة أن لا إله إلا الله"[5].

---

[1] تفسير الطبري ٥٣٠/٩

[2] رواه الطبري ٥١٣/٢١

[3] نفس المرجع

[4] تفسير البغوي ١٤١/٤

[5] تفسير الطبري ٢٥٠/٢١

۞وقولــــه تعــــالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[**الجاثيــــــــــة**، الآيتـــان: ١٨-١٩.]، عـــن قتـــادة فـــي قولـــه ﴿ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ **والشـــريعة: الفــرائض والحــدود والأمــروالنهــي فاتبعهــا** ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾"[١]، قـــال ابـــن زيـــد فـي قولـــه قـــال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ **الشـــريعة: الـــدين**. وقـــرأ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ قال: فنوح أوّلهم وأنت آخرهم"[٢].

ومـن السـنة مـا جـاء في صـفة الخـوارج: «إِنَّـهُ يَخْـرُجُ مِـنْ ضِئْضِئِ هَـذَا قَـوْمٌ يَتْلُـونَ كِتَـابَ اللَّـهِ رَطْبًـا، لاَ يُجَـاوِزُ حَنَـاجِرَهُمْ، يَمْرُقُـونَ مِـنَ الـدِّينِ كَمَـا يَمْـرُقُ السَّـهْمُ مِـنَ الرَّمِيَّـةِ»[٣]، قـال البغـوي:" وَقَوْلُـهُ: «يَمْرُقُـونَ مِـنَ الـدِّينِ» أَيْ: يَخْرُجُـونَ مِـنَ الـدِّينِ، **أَيْ مِـنَ طَاعَـةِ الأَئِمَّـةِ، وَالـدِّينُ: الطَّاعَـةُ**، وَهَـذَا نَعْـتُ الْخَـوَارِجِ الَّـذِينَ لَا يَـدِينُونَ لِلأَئِمَّـةِ، وَيَسْتَعْرِضُـونَ النَّـاسَ بِالسَّيْفِ"[٤].



[١] تفسير الطبري ٢٢/٧٠

[٢] تفسير الطبري ٢٢/٧١

[٣] رواه البخاري برقم ٤٣٥١ ومسلم برقم ١٠٦٤

[٤] شرح السنة للبغوي ١٠/٣٢٦

الباب الثاني

التحاكم للطاغوت إيمانٌ به وكفرٌ بالله

وقوله تعالى:﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾.

المطلب الأول: معنى العبادة

تعريف العبادة لغةً:

هي الطاعة مع الخضوع والتذلل والانقياد، قال أبو منصور:" **وَمعنى الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: الطَّاعَة مَعَ الخضوع**. وَيُقَال طريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الْوَطْء، وبعيرٌ مُعَبَّد إِذا كَانَ مَطْليًّا بالقَطِران"[١]، وقيل ايضاً: "هي الانقياد والخضوع"[٢].

وقال البغوي:" وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ: **التَّذَلُّلُ وَالِانْقِيَادُ**، فَكُلُّ مَخْلُوقٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ خَاضِعٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ، ومتذلل لِمَشِيئَتِهِ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ خروجا عما خلق عليه قدر ذرة من نفع أو ضرر"[٣].

وقال الثعلبي:" والعبادة رياضة النفس على حمل المشاق في الطاعة، **وأصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة**، يقال: طريق معبّد إذا كان مذللا موطوء بالأقدام، قال طرفة:

تبارى عتاقا ناجيات وأتبعت ... وظيفا وظيفا فوق مور معبّد

وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران، وقال طرفة:

إلى أن تحامتني العشيرة كلّها ... وأفردت إفراد البعير المعبّد

وسمّي العبد عبدا لذلّته وانقياده لمولاه"[٤].

---

[١] تهذيب اللغة ١٣٨/٢

[٢] المصباح المنير للفيومي ص / ٣٨٩ مادة عبدت.

[٣] تفسير البغوي ٢٨٨/٤.

[٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١١٨/١

تعريف العبادة شرعاً:

هي الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة"[١].

ويدل على ذلك ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴾[يس ٦١]، قال الطبري:" يقول: وألم أعهد إليكم أن اعبدوني دون كلّ ما سواي من الآلهة والأنداد، وإياي فأطيعوا، **فإن إخلاص عبادتي، و إفراد طاعتي، ومعصية الشيطان، هو الدين الصحيح**، والطريق المستقيم"[٢].

وقال البغوي: ﴿ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِي ﴾،أَطِيعُونِي وَوَحِّدُونِي، هَذَا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ."[٣]

❁ وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة٢١]، قال الطبري:" **الاستكانة، والخضوع له بالطاعة، و إفراد الربوبية له والعبادة دون الأوثان والأصنام والآلهة.** لأنه جلّ ذكره هو خالقهم وخالقُ مَنْ قبلهم من آبائهم وأجدادهم، وخالقُ أصنامهم وأوثانهم وآلهتهم. فقال لهم جل ذكره: فالذي خلقكم وخلق آباءكم وأجدادَكم وسائرَ الخلق غيرَكم، وهو يقدرُ على ضرّكم ونَفعكم - أولى بالطاعة ممن لا يقدر لكم على نَفع ولا ضرّ .

وكان ابن عباس: فيما رُوي لنا عنه، يقول في ذلك نظيرَ ما قلنا فيه، غير أنه ذُكر عنه أنه كان يقول في معنى: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ وحِّدوا ربكم. وقد دللنا -فيما مضى من كتابنا هذا- **على أن معنى العبادة: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة** . والذي أراد ابن عباس -إن شاء الله- بقوله في تأويل قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ **وحِّدوه، أي أفردُوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه"**[٤].

❁ وقال تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾[النجم٦٢]، قال السمعاني:" حمل بَعضهم هَذَا على الصَّلَوَات الْخمس. وَقيل: إِن الْآيَة نزلت بِمَكَّة قبل فرض الصَّلَوَات الْخمس، وَالسورَة مَكِّيَّة، فعلى هَذَا مَعْنَاهُ: فاسجدوا لله واعبدوا أَي: **اخضعوا لله ووحدوا. وَيُقَال: المُرَاد مِنْهُ أصل السُّجُود، وَالْمرَاد من الْعِبَادَة هِيَ الطَّاعَة"**[٥].

---

[١] ذكره الطبري في تفسيره ٣٦٣/١

[٢] تفسير الطبري ٥٤٢/٢٠

[٣] تفسير البغوي ١٨/٤

[٤] تفسير الطبري ٣٦٣/١

[٥] تفسير السمعاني ٣٠٥/٥

۞ وقـال تعـالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾[الذاريات٥٨]، قـال ابـن عبـاس وعلي بـن أبـي طالـب رضـي اللـه عنهمـا المعنى: مـا خلقـت الجـن والإنـس **إلا لأمـرهم بعبـادتي، وليقـروا لي بالعبوديـة** فعبر عـن ذلـك بقولـه: ﴿ لِيَعْبُدُونِّ ﴾إذ العبادة هي مضمن الأمر"[١].

۞ وقـال تعـالى: ﴿ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾[سـبأ٤١]، قـال ابـن أبـي زمنـين:" :﴿ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ﴾ الشَّـيَاطِينَ هِـيَ الَّتِـي دَعَـتْهُمْ إِلَـى عبادتنـا، **فهـم بطـاعتهم الشَّـيَاطِين عَابِـدُونَ لَهُـم**"[٢]، وقـال البغـوي:" فـإن قيـل هـم كَـانُوا يَعْبُـدُونَ الْمَلَائِكَـةَ فَكَيْـفَ وَجْـهُ قَوْلِـهِ: يَعْبُـدُونَ الْجِـنَّ، قِيـلَ: أَرَادَ الشَّـيَاطِينَ زَيَّنُـوا لَهُـمْ عِبَـادَةَ الْمَلَائِكَـةِ، [فَهُـمْ كَـانُوا يُطِيعُـونَ الشَّـيَاطِينَ فِي عِبَـادَةِ الْمَلَائِكَـةِ] ، فَقَوْلُـهُ: **يَعْبُـدُونَ أَيْ يُطِيعُـونَ** الْجِـنَّ، أَكْثَرُهُمْ بِهِـمْ مُؤْمِنُونَ، يعني مصدقون للشياطين."[٣]

۞ وقولـه تعـالى:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ وقـال أبـو منصـور في معنـاه: "**إيـاك نطيـع الطاعـة** التي نخضع معها لك"[٤].

۞ **ومـن السـنة مـا** رَوَى الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ، وَالتِّرْمِـذِيُّ، وَابْـنُ جَرِيـرٍ وغيرهم مِـنْ طُـرُقٍ، عَـنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ، رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَنَّـهُ لَمَّـا بَلَغَتْـهُ دَعْـوَةُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فـرَّ إِلَى الشَّـامِ، وَكَانَ قَـدْ تَنَصَّـرَ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَأُسِـرَتْ أُخْتُـهُ وَجَمَاعَـةٌ مِـنْ قَوْمِـهِ، ثـمَّ مـنَّ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ عَلَى أُخْتِـهِ وَأَعْطَاهَـا، فَرَجَعَـتْ إِلَى أَخِيهَـا، ورَغَّبتـه فِي الْإِسْـلَامِ وَفِي الْقُـدُومِ عَلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـدِمَ عَـدِيّ الْمَدِينَـةَ، وَكَـانَ رَئِيسًـا فِي قَوْمِـهِ طَيِّئٍ، وَأَبُـوهُ حَـاتِمٌ الطَّـائِيُّ الْمَشْـهُورُ بِـالْكَرَمِ، فتحـدَّث النَّـاسُ بِقُدُومِـهِ، فَـدَخَلَ عَلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَفِي عُنُـقِ عَـدِيّ صَـلِيبٌ مِـنْ فِضَّـةٍ، فَقَـرَأَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ هَـذِهِ الْآيَـةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبـة ٣١]، قَـالَ: فَقُلْـتُ: إِنَّهُـمْ لَـمْ يَعْبُـدُوهُمْ. فَقَـالَ: « بلَـى، إِنَّهُـمْ حَرَّمُـوا عَلَـيْهِمُ الْحَـلَالَ، وَأَحَلُّـوا لَهُـمُ الْحَـرَامَ، **فَـاتَّبَعُوهُمْ، فَـذَلِكَ عِبَـادَتُهُمْ إِيَّـاهُمْ**»"[٥]، وعَـنْ أَبِـي الْبُخْتُـرِيِّ، فِي قَوْلِـهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَـالَ: «أَطَـاعُوهُمْ فِيمَـا أَمَـرُوهُمْ بِـهِ مِـنْ حَـرَامِ اللَّـهِ وَحَلَالِـهِ

---

[١] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٨٣/٥

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ١٩/٤

[٣] تفسير البغوي ٨٨٤/٣

[٤] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

[٥] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥وتفسير الطبري ٢٠٩/١٤ ورواه أحمد وقال ابن تيمية حديث حسن.

فَجَعَلَ اللَّـهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً»[١] ، وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَفْسِيرِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمُ اتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا»"[٢].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "**وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله**، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ونظير ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام ١٣١] ، وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك"[٣].

<u>تعريف العبادة في اصطلاح المتأخرين:</u>

فقد عرفها طائفة بقولهم: العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، وعرفها طائفة بأنها كمال الحب مع كمال الخضوع، وعرفها بعضهم أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

قال ابن تيمية: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ـ ثم قال ـ: وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ "[٤]، وقال في موضع آخر:" والعبادة أصل معناها الذل يقال طريق معبَّد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام"[٥].

وقال ابن كثير: "عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"[٦].

---

[١] تفسير مجاهد ٣٦٧

[٢] تفسير بن كثير ١٣٥/٣

[٣] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٣٩٠/١

[٤] الفتاوى جـ/ ١٠ص / ١٤٩.

[٥] الفتاوى جـ/ ١٠ص / ١٥٣.

[٦] تيسير العزيز الحميد ص / ٤٧.

وقال ابن القيم: "والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، والعرب تقول طريق معبَّد أي مذلل والتعبد التذلل والخضوع"[١].

المطلب الثاني: طاغوت الحكم

الطاغوت في اللغة: هو من طغى يطغى طغياناً أي جاوز الحد، وكل مجاوز حده في العصيان، وطغى البحر: هاجت أمواجه، وطغى السيل جاء بماءٍ كثير، والطاغية: الصاعقة"[٢].

وجاء ذكر الطاغوت في كتاب الله في مواطن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[النساء٦٠]، وجاء تفسيره عند السلف بذكر بعض أفراده وهو من اختلاف التنوع ومما ورد في ذلك:

❁ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:« الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ، نَحْوُ ذَلِكَ"[٣]، قال ابن كثير:" وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الطَّاغُوتِ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ قَوِيٌّ جِدًّا فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ شَرٍّ كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، **مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا وَالِاسْتِنْصَارِ بِهَا**"[٤].

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ بِٱلطَّٰغُوت﴾قَالَ: «الطَّاغُوتُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَصْنَامِ، يَعْبُرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ، ليضلوا الناس»[٥]، أي السدنة.

---

[١] مدارج السالكين جـ/ ١ص / ٨٥.

[٢] مختار الصحاح.

[٣] رواه ابن ابي حلتم برقم ٢٦١٨

[٤] تفسير ابن كثير ٦٨٣/١

[٥] رواه ابن ابي حاتم برقم ٢٦١٩

۞ وقال الشَّعْبِيِّ: «الطاغوت: الساحر»[١]، ومثله عَن أبي الْعَالِيَة قَالَ: «الطاغوت السَّاحر»[٢].

۞ وعن سعيد بن جبير قال: «الطاغوت: الكاهن»[٣].

۞ **وفسره مالك بتفسير عام لجميع أفراده**، فعن ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: "الطَّاغُوتُ: مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ"[٤]، وزاد عليه بعض المتأخرين الرضا أي وهو راض، ليخرج من عُبد من دون الله وهو غير راض كعيسى بن مريم وعزير وغيرهم، وكذا عَنْ أَبِي عبيدة: ": ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾، كل معبود من حجر، أو مدر، أو صورة، أو شيطان، فهو جبت وطاغوت"[٥]، وكذا قال أبو جعفر: والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، **وإما بطاعة ممن عبده له، و إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء**"[٦].

وقال الطبري: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾، وذلك أن "الجبت" و"الطاغوت": اسمان **لكل معظَّم بعبادةٍ من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنًا ما كان ذلك المعظَّم**، من حجر أو إنسان أو شيطان. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها، كانت معظمة بالعبادة من دون الله، فقد كانت جُبوتًا وطواغيت. وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، **وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملّتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين**"[٧].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٦٢٠

[٢] رواه الطبري برقم ٥٨٠١

[٣] رواه الطبري برقم ٥٨٤٣

[٤] رواه ابن ابي حاتم برقم ٢٦٢١

[٥] رواه ابن النذر في تفسيره برقم ١٨٧٧

[٦] تفسير الطبري ٤١٩/٥

[٧] تفسير الطبري ٤٦٥/٨

وتفسير الطاغوت بمن تحوكم إليه بغير شرع الله وهو منطوق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء٦٠]، والآية نص قاطعٌ وحجة بيّنة في أنَّ من تحوكم إليه بغير شرع الله يُسمى طاغوتا رغم أنوف الجهمية عُبَّاد الطواغيت، وهو تفسير السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة:

۞ قال تعالى: ﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾، عن ابن عباس: « الطاغوت: كعب بن الأشرف، والجبت: حيي بن أخطب »[١].

۞ وقَالَ جَابِرٌ: « كَانَتِ **الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا**، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »[٢].

۞ وعَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلَهُ: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، «وَهُوَ أَبُو بُردة الأَسْلَمِيِّ الْكَاهِنُ »[٣].

۞ وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النساء:٦٠]، ﴿وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ﴾[٤]. قال الطبري:" وكان سيّد اليهود"[٥].

۞ وعَنْ مجاهد: « الطاغوت: الشيطان فِي صورة إنسان، يتحاكمون إِلَيْهِ، **وَهُوَ صاحب أمرهم** »[٦]، فالطاغوت هو من يتحاكمون إليه وهو صاحب الأمر أي السلطان وهم الرؤساء وزعماء القبائل والأسياد.

۞ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: « كَانَ أَبُو بَرْزَة الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ فِيهِ فَتَنَافَرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى

---

[١] رواه الطبري برقم ٨٧٨٢

[٢] رواه البخاري ٤٥/٦

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ٥٥٥١

[٤] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

[٥] تفسير الطبري ٤٦٢/٨

[٦] تفسير ابن المنذر ٧٧١/٢

ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:﴿إِلَّآ إِحۡسَٰنًا وَتَوۡفِيقًا ﴾[١].

وعَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، قَالَ: " كَانَ ممن سمي لنا من المنافقين معتب، ورافع بْن زيد بْن بشر، وكانوا يدعون بالإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من الْمُسْلِمِينَ فِي خصومة كانت بينهم إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ **فدعوهم إِلَى الكهان، حكام الجاهلية**، فأنزل الله جَلَّ وَعَزَّ فيهم: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾إِلَى آخر القصة "[٢].

ولا يصح الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[البقرة٢٥٦]، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله تعالى ولم يستمسك بالعروة الوثقى التي هي لا إله إلا الله وهو من جملة الهالكين، وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾[النساء٦٠]، ومن ثم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرطٌ في الإسلام.

تفسير طاغوت الحكم عند المتأخرين: وهو كل من تحوكم إليه بغير شرع الله وهذا محل اتفاق بينهم.

قال ابن تيمية:" ولهذا سُمّي من تحوكم إليهم من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً"[٣].

وقال ابن القيّم :" فطاغوت كلّ قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله"[٤].

وقال محمّد بن عبد الوهاب:" الطواغيت كثيرة ورؤسهم خمسة وذكر منهم: الحاكم الجائر المغيّر لأحكام الله تعالى والدليل قوله تعال:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء:٦٠]

---

[١] تفسير بن كثير ٣٤٧/٢

[٢] تفسير ابن المنذر ٧٧٠/٢

[٣] الفتاوى: ٢٠١/٢٨

[٤] أعلام الموقعين:٤٠/١

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة١٤٤]"[١].

وقال عبد الله بن عبد الرحمن بابطين: "فتحصل من مجموع كلامهم أنَّ اسم الطاغوت يشمل كل معبودٍ من دونِ الله، وكلّ رأسٍ في الضلالِ يدعوا إلى الباطل ويُحسِّنُه، **ويشمل أيضاً كلّ من نصبَهُ النّاسُ للحكم بينهم بأحكام الجاهليةِ المضادَّة لحكمِ الله ورسوله**، ويشمِلُ أيضاً الكاهن والساحر وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم-"[٢].

وقال حمد بن عتيق:" وأما المسالة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا ثم ذكر من هذه الأشياء: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابهم. من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله، ومن فعل ذلك فإنه كافر"[٣].

وقال الشنقيطي:" **وَكُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ**"[٤].

مسألة: هل التحاكم عبادة؟

تعريف التحاكم: هو إسنادُ القضاء إلى حاكم لفصل النزاع القائم بين الاثنين[٥] المتنازعين أو أكثر.

فالتحاكم هو طلب[٦] الفصل بين المتنازعين من جهة المدعي والاستجابة من جهة المدعى عليه، **فمن رد النزاع والخصومة إلى الكتاب والسنة فقد أفرد الله في عبادة**

---

[١] مجموعة التوحيد: الرسالة الأولى.(1/15) :

[٢] مجموعة التوحيد:١٧٣/١

[٣] سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لحمد بن عتيق - وانظر مجموعة التوحيد (١/ ٣٦١)

[٤] أضواء البيان ٥٠/٧

[٥] قال الجرجاني **وتَفَاعَلَ لمُشَارَكَةِ أمْرَيْنِ فصاعداً في أصلهِ صريحاً، نحو: تَشَارَكَ، ومِنْ ثَمَّ نقصَ مفعولاً عن "فَاعَلَ"، وليدلَّ على أنَّ الفاعلَ أظهرَ أنّ أصلَه حاصل له، وهو مُنْتَفٍ، نحو: تَجَاهَلْتُ وتَغَافَلْتُ**" المفتاح في الصرف ٥٠/١

[٦] **وقلنا أنه طلب لأن القضاء يُستعدى إليه** كما قال ذلك أبو يعلى الفراء حال ذكره الفروق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة :" وما الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنْهُ من المنكر، وإن لم يحضره خصم يستعدي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الحماة فيما يتعلق بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ

التحاكم، ومن رد النزاع إلى غير شرع من أحكام الجاهلية والطواغيت فقد أشرك بالله في العبادة.

قال ابن منظور:" وحاكَمَهُ إلى الحَكَمِ: **دَعَاهُ**"[١]، قال ابن فارس:" وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ"[٢]، وَقَالَ اللَّيْث: وَيُقَال: حَكَّمْنَا فلَانا بَيْننَا أَي أَجَزْنا حكمه بَيْننَا. وحاكمنا فلَانا إِلَى الله **أَي دعوناه إِلَى حكم الله**"[٣].

والتحاكم إما أن يكون إلى سلطان البلد المسلم الذي يُستعدى إليه في حق كافة الناس، أو بالتحكيم: وهو "عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما"[٤].

ويدل على أن الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة والإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[النور٤٨]، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[آل عمران٢٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴾[الأحقاف٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر: ﴿ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا

لِلْقُضَاةِ، لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ على الرهبة، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا، وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ، فهو بالأناة والوقار أخص." الأحكام السلطانية ٢٨٦/١

[١] لسان العرب ١٤٢/١٢

[٢] مقايس اللغة ٩١/٢

[٣] تهذيب اللغة ٤/ ٧١

[٤] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٨٦/١

﴾ بالمؤمنين؛ **لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه**"[١]،

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ـ **دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ** لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٢].

وفي الآية بيان صفة المنافقين التي هي الإعراض عن التحاكم إلى الله تعالى حين الدعوة إليه كما ورد في تفسير السلف:

۞ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ قَالَ: «هَؤُلاءِ المنافقين»[٣].

۞ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ﴾قَالُوا: بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ"[٤].

۞ وعَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿ مُّعۡرِضُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ كِتَابِ اللَّه»[٥].

قلت: ولما كانت الإجابة إلى التحاكم إلى كتاب الله عبادة كان صرف هذه العبادة إلى غير شرع الله كفر، وإجابة الدعوة إلى التحاكم إلى غير الله ورسوله إذا دُعيَّ إليها كفر بالله تعالى لأنها صرف العبادة لغير الله.

والتحاكم داخلٌ في حد العبادة السابق معنا، إذ هو خضوعٌ لله بالطاعة أي: طاعة الله برد النزاع لكتابه وسنة رسوله ﷺ وحده دونما سواه كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاء:٥٩] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، **فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ

[١] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١

[٣] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٤٧٣١

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٦

[٥] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٧

أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»[١].

وعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **خُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ**، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ؟ فَقَالَ: " **فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ**"[٢].

والتحاكُم إلى الطاغُوت كُفرٌ يزولُ به أصل الإيمان والتَّوحيد ـ لمن حققه ـ، لأنَّ الحُكم والأمر لله، ومن أفرد الله بذلك وانقاد لأوامره وخضع لأحكامه وتحاكم لكتابه فهُو المُسلمُ المُوحد، ومن تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد أشرك بالله في عبادته، ولا يُشترطُ للمُتحاكم اعتقادُ أنَّ شريعةَ الطاغُوت أفضلُ من شريعة الله، أو أنَّ أمر الطاغوت واجب الاتِّباع، أو الرضا بالتحاكم إلى الطاغوت، بل يصيرُ المرء مُتحاكماً بفعل التَّحاكُم قولاً أو فعلاً على جهة الاختيار، أي: قولاً بالطلب أو فعلاً بالاستجابة، ويكفُر بمجرَّد الإرادة ـ أي الطلب ـ دون الفعل ولو لم يقصُد الكفُرَ بالله تعالى، إذ أنَّ من قال أو فعل ما هو كفر كفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، وهنا قد صرف العبادة لغير الله، وهذا العمل مكفر بذاته ولا يشترط فيه الرضا للكفر أو الاستحلال، كما هو منطوق القرآن وأصلٌ متقرر في باب الإيمان عند السلف، إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله، وصرف العبادة العملية إلى الطاغوت كفر كصرف السجود والدعاء إلى الأوثان والقبور، فمن اشترط الرضا أو قصد الكفر في الدعاء فهو جهمي كذلك من اشترط الرضا والاستحلال في التحاكم إلى غير شرع الله.

والله عزَّ وجلَّ كفّر بإرادة التحاكم إلى الطاغوت دون فعلها، وإرادة التحاكم في الآية هي طلب التحاكم إلى الطاغوت كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: **اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ** فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النساء:٦٠]، ﴿وَهُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ﴾[٣]، وقال مجاهد وغيره:" المراد بهذه

---

[١] رواه البخاري برقم ٥٧٥٨ ومسلم برقم ١٦٧١

[٢] رواه النسائي في الكبرى برقم ٢٠٥١٢

[٣] تفسير مجاهد ٢٨٥/١

الآيــة ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ ـ مــن تقــدم ذكــره ممــن **أراد التحــاكم إلــى الطــاغوت وفــيهم أنزلــت**"[1]، فطلــب التحــاكم إلــى الطــاغوت دون فعلــه كفــر فكيــف بالتحــاكم نفســه، ولا يشــترط الرضــا القلبي بالتحــاكم بــل يشــترط الاختيــار وخــرج بــذلك الإكـراه، والمتحـاكم قـد طلـب حكمـا مـن جهـة معينـة في مسـألة معينـة حصـل فيهـا نـزاع أو خصــومة، والخصــم إن قَبِــلَ أن يمتثــل للتحــاكم لهــذه الجهــة واســتجاب لهــذه الــدعوى يكـون متحاكمـاً حتى ولـو لـم يكـن طالبـا لهـا في البدايـة، ويسـتوي في ذلـك الراغـب والخـائف إلا المكره.

وبهـذا يتحـرر معنـا معنى التحـاكم إلى الطـاغوت الـذي هـو: الطلـب أو الاسـتجابة للحكـم في مسألة متنازع فيها إلى جهة تحكم بغير شريعة الله.

المطلب الثالث: مناطات التحاكم إلى غير شرع الله

ومــن الأدلــة الواضــحات والحجــج البينــات علــى أن صــرف التحــاكم للطــاغوت إيمــانٌ بــه وشرك بالله ما يلي:

❁ **قال تعالى**: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[النساء٦٠].

ومن أوجه الاستدلال بالآية:

١ـ أن اللـه جـلَّ وعـلا أضـاف التحـاكم للطـاغوت وأمـر بـالكفر بـه في قولـه: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ ﴾، **كمــا أضــاف العبــادة إلــى الطــاغوت وأمــر باجتنابــه فــي قولــه**: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾[الزمر١٧]، والقـرآن يفسـر بعضـه بعضـاً، وهـذه في غايـة الوضـوح والظهـور وهي كافيـة شافية لأهل التجرد والإيمان.

[1] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/٢٦٦

وسبق معنا أن الطاغوت هو كل ما عبد من دون الله، فدل على أن صرف التحاكم للطاغوت عبادة له من دون الله، قال عبد الرحمن بن حسن:" قال الإمام مالك -رحمه الله-: "الطاغوت ما عُبد من دون الله"، كذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، **وجعل لله شريكا في الطاعة**، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿ يَزۡعُمُونَ﴾من نفي إيمانهم؛ فإن﴿ يَزۡعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦]، **وذلك أنَّ التحاكم إلى الطاغوت إيمان به**"[١].

٢ ▬ أنَّ الله جل وعلا سمى ادعاء المتحاكم للإيمان زعماً، والزعم هو الخبر الكاذب[٢]، فدل على أن التحاكم ينقض الإيمان ويُصيِّره زعما لا حقيقة له، يقول سليمان بن عبد الله: "وفي الآية دليل على ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم."[٣]، وقال أبو العباس :" في

---

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

[٢] وَالزَّعْمُ: خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ مَشُوبٌ بِخَطَأٍ، أَوْ بِحَيْثُ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَعْشَى لَمَّا قَالَ يمدح قيسا بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ:
وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ ... كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ
غَضِبَ قَيْسٌ وَقَالَ: «وَمَا هُوَ إِلَّا الزَّعْمُ» ، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧] ، وَيَقُولُ الْمُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثٍ غَرِيبٍ فَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا، أَيْ لِإِلْقَاءِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ زَعَمَ الْخَلِيلُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الْكَذِبِ." التحرير والتنوير ١٠٤/٥

[٣] تيسير العزيز الحميد ص ٤١٩

الآيــة ذمّ المــدّعين الإيمــان بالكتـب كلهـا وهــم يتركـون التحــاكم إلـى الكتــاب والســنة ويتحــاكمون إلى بعـض الطواغيـت المعظمـة مـن دون اللـه كمـا يصـيب ذلـك كثيـرا ممـن يـدعي الإسـلام وينتحلـه فـي تحـاكمهم إلـى مقـالات الصـابئة الفلاسـفة أو غيـرهم أو إلـى سياسـة بعـض الملـوك الخـارجين عـن شـريعة الإسـلام مـن ملـوك الترك وغيرهم، وإذا قيـل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً"[١].

٣ ـــ قولـــه تعـــالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يفســـره قولـــه تعـــالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾، فمـن تحـاكم إلى الطـاغوت لـم يكفـر بـه، ومـن لـم يكفـر بالطـاغوت فهـو مـؤمن بـه كـافر بالله تعـالى لـم يستمسـك بـالعروة الـوثقى، قـال عبـدالرحمن بـن حسـن عنـد ذكـر قولـه تعـالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾الآيـة قـال: "**وذلـك أن التحــاكم إلى الطاغوت إيمان به**"[٢].

وقـال حمـد بـن عتيـق: " إذا كـان هـذا ـ يعني التحـاكم إلى الطـاغوت ـ كفـرا. والنزاع إنمـا يكـون لأجـل الـدنيا، فكيـف يجـوز أن تكفـر لأجـل ذلـك؟، فإنـه لا يـؤمن أحـد حتى يكـون اللـه ورسـوله أحـب إليـه ممـا سـواهما، وحتى يكـون الرسـول أحـب إليـه مـن ولـده ووالـده والنـاس أجمعـين، فلـو ذهبـت دنيـاك كلهـا لمـا جـاز لـك المحاكمـة إلى الطـاغوت لأجلهـا، ولـو اضـطرك أحـد وخيّـرك بـين أن تحـاكم إلى الطـاغوت أو تبـذل دنيـاك لوجـب عليـك البـذل ولـم يجـز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم"[٣].

وقـال الشـنقيطي:" وَأَشَـارَ إِلَـى أَنَّـهُ لَا يُـؤْمِنُ أَحَـدٌ حَتَّـى يَكْفُـرَ بِالطَّـاغُوتِ بِقَوْلِـهِ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَمَفْهُـومُ الشَّـرْطِ أَنَّ مَـنْ لَـمْ يَكْفُـرْ بِالطَّـاغُوتِ لَـمْ يَسْتَمْسِـكْ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى وَهُـوَ كَـذَلِكَ، وَمَـنْ لَـمْ يَسْتَمْسِـكْ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى فَهُـوَ بِمَعْـزِلٍ عَـنِ الْإِيمَـانِ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَـانَ بِاللَّـهِ هُـوَ الْعُـرْوَةُ الْـوُثْقَى، **وَالْإِيمَـانُ بِالطَّـاغُوتِ يَسْـتَحِيلُ اجْتِمَاعُـهُ مَـعَ الْإِيمَـانِ بِاللَّـهِ، لِأَنَّ الْكُفْـرَ بِالطَّـاغُوتِ شَـرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ**، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ الْآيَةَ"[٤]

٤ـ أن التحــاكم للطــاغوت ممــا أمــر بــه الشــيطان كمــا في قولــه تعــالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ

[١] مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٤٠..

[٢] فتح المجيد ص ٣٤٥.

[٣] الدرر السنية ٥١٠/١٠.

[٤] أضواء البيان ٣٤٥/١

عَنكَ صُدُودًا ۝ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنًا وَتَوۡفِيقًا﴾[النساء٦٢]، قال عبد الرحمن بن حسن: " أن التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان ويزينه لمن أطاعه، وبيّن أن ذلك مما أضلّ به الشيطان من أضله، وأكده بالمصدر، ووصفه بالبعد، فدلّ على أن ذلك من أعظم الضلال وأبعده عن الهدى.

ففي هذه الآية أربعة أمور:

الأول: أنه من إرادة الشيطان. الثاني: أنه ضلال. الثالث: تأكيده بالمصدر. الرابع: وصفه بالبعد عن سبيل الحق والهدى. فسبحان الله ما أعظم هذا القرآن وما أبلغه! وما أدلّه على أنه كلام رب العالمين، أوحاه إلى رسوله الكريم، وبلغه عبده الصادق الأمين ﷺ"[١].

٥ـ أن الله سمى التحاكم إلى الطاغوت بالضلال البعيد: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾، والضلال البعيد هو ضلال الشرك كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[النساء١١٦]، وهي ظاهرة في الاستدلال بتفسير القرآن بالقرآن.

❁ **وقال تعالى:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾، قال مجاهد وغيره:" المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن **أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت**"[٢]، وعن الضحاك في قوله: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾" ، قال: إثمًا، ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ يقول: ويسلّموا لقضائك وحكمك، **إذعانًا منهم بالطاعة**، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا"[٣]، وقال **البغوي:** ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا"[٤].

وأوجه الاستدلال بالآية ما يلي:

١ـ سمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ في موارد النزاع إيمان كما في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

[١] فتح المجيد ٣٩٣/١

[٢] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٢٦٦/٥

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٩٩١١

[٤] تفسير البغوي ٦٥٧/١

ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[النور٥١]، وأقسم الله بذاته العلية وأكدها بالمؤكدات على نفى الإيمان حتى يكون المرءُ مُحكماً لرسوله ﷺ في جميع موارد النزاع، وهذا القسم العظيم والتأكيد الوثيق فيمن ترك التحكيم وأعرض عنه فكيف بمن حكَّم غير شرع الله وألزم الناس بحكمه !!!، أو من تحاكم إلى غير شرع الله اختياراً.

قال ابن حزم:" فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى"[٣].

وقال ابن كثير:" "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّم الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ **فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي** الْحَدِيثِ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ﴾[١].

٢ـ الامتناع والإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هو ردٌّ لأمر الله وكفر به سواء من جهة الشك أو ترك القبول أو التولي، قال إسحق بن راهويه : ﴿وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ **دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ** أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا، وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ ﴾[٢].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ـ **دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ**

[١] تفسير بن كثير ٣٤٩/٢

[٢] التمهيد (٤/٢٢٦)

لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى حَكَـمَ بِـأَنَّ مَـنْ لَـمْ يُسَـلِّمْ لِلنَّبِـيِّ ﷺ قَضَـاءَهُ وَحُكْمَـهُ فَلَـيْسَ مِـنْ أَهْـلِ الْإِيمَانِ"[1].

٣ـ دلّت الآية على أن شرط الإيمان هو ردّ النزاع إلى شرع الله وانتفائه بالإعراض أو تحكيم شرع غيره، قال نصر بن إبراهيم المقدسي:" فجعل عز وجل في هذه الآية ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ـ أن من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله، ودلَّ على أن من خالفه غير منقاد للحق **وغير ثابت الإسلام**"[2].

وقال محمد ابن عبد الوهاب:" فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ. ـ إلى أن قال ـ فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت"[3].

❁ **وقال تعالى:** ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[النور٤٨]، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[آل عمران٢٣]

<u>وأوجه الاستدلال بالآيتين بما يلي:</u>

١ـ نفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر :﴿ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ بالمؤمنين؛ **لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه.**"[4].

٢ـ في الآية بيان صفة المنافقين التي هي الإعراض عن التحاكم إلى الله تعالى كما ورد في تفسير السلف:

[1] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١

[2] الحجة على تارك المحجة ٣٩١/٢

[3] الدرر السنية ٥١٠/١٠

[4] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ قَالَ: «هَؤُلاءِ المنافقين»[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾قَالُوا: «بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَف»[٢].

وعَنْ قَتَادَةَ قوله: ﴿ مُّعْرِضُونَ﴾ قَالَ: «عَنْ كِتَابِ اللَّهِ»[٣].

٣ـ في الآية الثانية بيان صفة أعداء الله من أهل الكتاب، التي هي الإعراض عن التحاكم إلى كتاب الله، كما قال قتادة: قوله:" ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾:
أولئك أعداء الله اليهود، دُعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وإلى نبيه ليحكم بينهم، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، ثم تولوا عنه وهم معرضون"[٤]

٤ـ وفيه وجوب إجابة الداعي إلى حكم الله ورسوله وأن المجيب لذلك هو متحاكم لله ورسوله ، قال الشوكاني:" وفي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْقَاضِي الْعَالِمِ بِحُكْمِ اللَّهِ، الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحُكْمُ مِنْ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ الْعَالِمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَادِلِينَ فِي الْقَضَاءِ هُوَ حُكْمٌ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ، فَالدَّاعِي إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهِمْ قَدْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، أَيْ: إِلَى حُكْمِهِمَا. قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: **وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَنْ يُجِيبَ**، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَاكِمَ فَاسِقٌ.
ـ إلى أن قال ـ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مُقَصِّرًا، لَا يَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَعْقِلُ حُجَجَ اللَّهِ، وَمَعَانِيَ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ، بَلْ كَانَ جَاهِلًا جَهْلًا بَسِيطًا، وَهُوَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَهُوَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَرَفَ بَعْضَ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَاهِلٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَاعْتِقَادُهُ بَاطِلٌ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْقُضَاةِ هَكَذَا، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَيْهِ، **بَلْ هُوَ مِنْ قُضَاةِ الطَّاغُوتِ، وَحُكَّامِ الْبَاطِلِ**، فَإِنَّ مَا عَرَفَهُ مِنْ عِلْمِ الرَّأْيِ إِنَّمَا

---

[١] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٤٧٣١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٦

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٤٧٣٧

[٤] رواه الطبري في تفسيره برقم ٦٧٨٣

رُخِّصَ فِي الْعَمَلِ بِهِ لِلْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ. وَإِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ هَذَا وَفَهِمْتَهُ حَقَّ فَهْمِهِ عَلِمْتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالِانْتِسَابَ إِلَى عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ وَالتَّقَيُّدُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رِوَايَةٍ وَرَأْيٍ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا حَدَثَ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ، وَالْفَوَاقِرِ الْمُوحِشَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"[١].

✿ **وقوله تعالى:** ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى:١٠]. قال ابن عمرو في حديثه: «فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه»[٢].

<u>وجه الدلالة من الآية ما يلي:</u>

١ـ الأمر بتحكيم كتاب الله في موارد النزاع يدل على أن التحاكم عبادة، إذ كل ما أمر الله به امتثاله لله عبادة وصرفه لغيره شرك في العبادة، وجاء الأمر في سياق الإفراد: ﴿ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي إفراد الله بالحكم عند الخلاف، قال الطبري:" قوله: يقول تعالى ذكره: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾وما اختلفتم أيها الناس فيه من شيء فتنازعتم بينكم، فحكمه إلى الله. يقول: فإن الله هو الذي يقضي بينكم ويفصل فيه الحكم"[٣].

وقال ابن كثير:" أَيْ: مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ **وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ** ﴿ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: هُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاءِ:٥٩]"[٤].

" وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَآمَنَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَنَزَلَتْ، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى حُكْمِهِ إِلَى اللَّهِ: أَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ **فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ**، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾"[٥]

---

[١] فتح القدير ٣٥/٤
[٢] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١
[٣] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١
[٤] تفسير بن كثير ١٩٣/٧
[٥] فتح القدير ٦٠٤/٤

وقال الشنقيطي:" وَقَدْ عَجِبَ نَبِيُّهُ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ مَعَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمُحَاكَمَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ مَنْ لَهُ الْحُكْمُ، الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالطَّاغُوتِ، **وَكُلُّ تَحَاكُمٍ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ تَحَاكُمٌ إِلَى الطَّاغُوتِ**، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ **فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ:** ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٥٦]، **فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ.**

وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف٢٦]، فَهَلْ فِي الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ الْمُشَرِّعِينَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ وَأَنْ يُبَالَغَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ لِإِحَاطَةِ سَمْعِهِ بِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ وَبَصَرِهِ بِكُلِّ الْمُبْصَرَاتِ؟ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَهُ مِنْ وَلِيٍّ؟ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا"[١].

٢ـ وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾ دلالة على أن اختصاص الله بالحكم هو من ربوبيته على خلقه، والشرك في الحكم هو شرك في الربوبية، قال البغوي:" ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ﴾، الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ هُوَ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"[٢]، وقال ابن كثير:" ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾، أَيِ: الْحَاكِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾أَيْ: أَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الأمور"[٣].

❁ **وقال تعالى**: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النِّسَاءِ:٥٩].

<u>وجه الدلالة من الآية ما يلي:</u>

---

[١] أضواء البيان ٧/ ٥٠

[٢] تفسير البغوي ٤/ ١٤٠

[٣] تفسير ابن كثير ٧/ ١٩٣

١ ▪ الأمر بالردّ إلى الله ورسوله عند النزاع دلالة على أن الردّ عبادة لله لا ينبغي صرفها لغير الله، فعَنْ مجاهد فِي قوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ قَالَ: إِلَى الله: إِلَى كتابه، وإلى رسوله: إِلَى سنة نبيه ﷺ"[١]، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَأَبِي سِنَانٍ مِثْلُ ذَلِكَ"[٢]، وحُكي في ذلك إجماعا كما قال الشنقيطي:" وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"[٣].

٢▬ شرط الإيمان بالله هو الردّ إلى كتاب الله وسنة رسول الله في موارد النزاع وانتفاء الإيمان بانتفاء الرد، قال الطبري:" يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿ وَٱلرَّسُولِ﴾فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب"[٤].

وقال ابن كثير:" أَيْ: ردوا الخصومات والجهالات إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ﴾**فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.**

وَقَوْلُهُ: ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ ﴾ أَيِ: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَالرُّجُوعُ فِي فَصْلِ النِّزَاعِ إِلَيْهِمَا خَيْرٌ ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ ﴾أَيْ: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَآلًا كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَحْسَنُ جَزَاءً. وهو قريب"[٥].

---

[١] تفسير ابن المنذر ٢/٧٦٧

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٤١

[٣] أضواء البيان ج٤ ص٧٩٣

[٤] تفسير الطبري ٨/٥٠٤

[٥] تفسير بن كثير ٢/٣٤٦

وقال ابن القيم:" إن قوله:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾، نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، **ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله وبيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه**، ولا سميا التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة"[١].

❁ وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة:٥٠].

<u>ووجه الدلالة من الآية ما يلي:</u>

١ـ في الآية دلالة واضحة أن الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن تحاكم إلى غير شرع الله فقد تحاكم إلى أحكام الجاهلية والطاغوت ولا ثالث لهما وهو فهم السلف الكرام:

عَن السّديّ قَالَ: « **الحكم حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة** ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ "[٢].

وعن أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: « سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: **مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ** »[٣].

٢ـ أن من حكَّم أحكام الجاهلية فقد فضلها على حكم الله تعالى، إذ لا يتصور أن يُلزم الحاكم الناس بأحكام الجاهلية ويردهم إليها في جميع شؤون الحياة وهو يرى أن حكم الله أحسن وأصلح وأخير لهم منها!!، فتحكيمه لها يدل على أنه لم يرتضي حكم الله ورسوله لأن المرء لا يعمل عملاً إلا إذا رأى فضله على غيره، وقال تعالى:﴿ وَمَن يَعۡصِ

[١] أعلام الموقعين ١/٤٩ - ٥٠.

[٢] الدر المنثور ٣/٩٨

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

ﭐللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[النساء ١٤] "أَيْ، لِكَوْنِهِ غيَّر مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ. **وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ**، وَلِهَذَا يُجَازِيهِ بالإهانة في العذاب الأليم المقيم"[١].

وقال الطبري: "وحُكم الجاهلية"، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ... ثم قال تعالى ذكره موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، **إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ و إقرار به**؟"[٢].

قال ابن أبي زمنين:" ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ **وَهُوَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَحكمه**."[٣]

وقال السمعاني:" ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ يقْرَأ بِالْيَاءِ وَالتَّاء ومعناهما وَاحِد **يَعْنِي أَنهم إذا لم يرْضوا بحكم الله، وَأَرَادُوا خلاف حكم الله، فقد طلبُوا حكم الْجَاهِلِيَّة**، وَقَرَأَ الْحسن، وَقَتَادَة وَالْأَعْمَش، والأعرج: أَفَحكم الْجَاهِلِيَّة بِمَعْنى: الْحَاكِم. يَبْغُونَ: يطْلبُونَ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾"[٤].

٣ـ ونقل ابن كثير الإجماع في تفسيره لهذه الآية على من استبدل أحكام الشريعة الإسلامية بأحكام المخلوقين فقال: " وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، **وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ**

---

[١] تفسير ابن كثير ٢٣٢/٢

[٢] تفسير الطبري ٣٩٤/١٠

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٣٢/٢.

[٤] تفسير السمعاني

فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ"[١].

۞ **وقال تعالى:** ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[الممتحنة١٠].

<u>وجه الدلالة من الآية:</u> أن الله ذكر صفة المؤمنين وهي التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ، وصفة المشركين التي الإعراض عن حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، فعن ابن شهاب، قال: أقرّ المؤمنون بحكم الله، وأدّوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرّوا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين"[٢]، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْلَا الْهُدْنَةُ وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَأَمْسَكَ النِّسَاءَ وَلَمْ يَرُدَّ الصَّدَاقَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ قَبْلَ الْعَهْدِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ **أَقَرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** وَأَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ [الْمُشْرِكِينَ عَلَى نِسَائِهِمْ، **وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقِرُّوا بِحُكْمِ اللَّهِ** فِيمَا أُمِرُوا مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نسائهم"[٣].

۞ **وقوله تعالى:** ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[المائدة٤٩].

<u>ووجه الدلالة من الآية ما يلي:</u>

١ـ أمر الله نبيه ﷺ وهو أمر لأمته ومن تولى الأمر من بعده بالحكم بما أنزل الله ونهاه عن ترك العمل بذلك اتباعا لأهواء الخلق وايثاراً لها، وهذا فيه أوضح الدلالة أن الحكم بشرع الله والتحاكم إليه عبادة لا ينبغي صرفها إلا لله تعالى، قال أبو جعفر: وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهلِ الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته ... يقول له:

[١]تفسير ابن كثير ١٣١/٣

[٢] تفسير الطبري ٢٣٤/٢٣

[٣] تفسير البغوي ٧٢/٥

اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي"[1].

٢ـ وفيه أنَّ الإعراض عن حكم الله موجب لعقوبة الله تعالى وسخطه، وفي الآية الأمر بالشيء والنهي عن ضده مبالغة في بيان شأن الحكم والتحاكم، قال البغوي: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أَيْ: **أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَالْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ**، فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، أَيْ: فَاعْلَمْ أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ لَفاسِقُونَ"[2].

✿ **وقوله تعالى**: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[النساء٦٤].

ووجه الاستدلال من الآية: أن التحاكم إلى الطاغوت من صفات المنافقين النفاق الأكبر، أخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن مُجَاهِد فِي قَوْله ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾الْآيَة قَالَ: هَذَا فِي الرجل الْيَهُودِيّ وَالرجل الْمُسلم اللَّذين تحاكما إِلَى كَعْب بن الْأَشْرَف"[3]قال السمعاني:" ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ﴾ يَعْنِي: الْمُنَافِقين﴿ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ يعْني: بالتحاكم إِلَى الطاغوت ﴿ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ لأَنهم مَا جَاءُوا مستغفرين، وَإِنَّمَا جَاءُوا معتذرين بالأعذار الكاذبة"[4].

وحاصل المناطات أن المتحاكم إلى الطاغوت قد أشرك بالله في العبادة بصرفه عبادة التحاكم لغير الله ورده النزاع إلى غير شرع الله، وأشرك بالله في الطاعة لامتثال أمر الطاغوت وإجابة التحاكم إليه، وهو مؤمن بالطاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى، **وليس في كتاب الله أظهر استدلالاً ولا أوفى دلالة ولا أوفر أدلة من هذه القضية العظيمة ولكن المشركين لا يعلمون.**

---

[1] تفسير الطبري ٣٨٢/١٠

[2] تفسير البغوي ٥٨/٢

[3] الدر المنثور ٥٨٣/٢

[4] تفسير السمعاني ٤٤٣/١

الباب الثالث

الردّ على دعاوى من سوّغ التحاكم إلى الطاغوت

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾

المطلب الأول: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت للضرورة

تقرر معنا أن التحاكم عبادة وصرفها لغير الله شرك بالله تعالى وإيمان بالطاغوت، والشرك بالله لا يعذر فيه أحدٌ إلا المكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[النحل١٠٧]، قال البغوي:" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا وإن أبى أن يقوله حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ"[١].

ووجه الدلالة من الآية على أن الضرورة لا تبيح الكفر: أن الله تعالى توعد على الكفر به بعد الإيمان بالوعيد العظيم المستوجب للعذاب الأليم، ولم يستثني منه إلا المكره والمقام مقام بيان فلو كان غير الإكراه مرخصا للكفر لذكره الله عزّ وجلّ في هذه الآية، فكل من قال أو فعل الكفر فهو كافر إلا المكره، والاستثناء معيار العموم فيشمل الخائف والمضطر، والضرورة ـ كما سيأتي معنا ـ تختلف عن الإكراه وصفاً وحكماً وهي داخلة في عموم الآية في عدم العذر وليست محل استثناء، قال ابن القيم:" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[٢]، فظاهر آية النحل أن من تكلّم بكلمة الكفر فقد كفر بالله تعالى إلا من أكره على ذلك غير منشرح الصدر بالكفر، قال الطبري:" فتأويل

[١] تفسير البغوي ٣/٩٩

[٢] إعلام الموقعين ٣/١٤١

الكلام إذا: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم"[١].

وروي في سبب نزول آية النحل آثار كثيرة ومنها:

۞ قال عبد اللَّه بن مسعود: «إن أول من أظهر إسلامه سبعة وعد منهم عمارًا وبلالًا، فمنهم من منعه قومه، ومنهم من عُذِّب وأُلبس أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما صبر منهم على العذاب غير بلال"[٢].

۞ وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟ " قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعُد»[٣].

۞ وعن أبي مالك في قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ قال: نزلت في عمار بن ياسر»[٤].

۞ وعن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٣٠٥/١٧

[٢] رواه ابن ماجه برقم ١٥٠ قال البوصيري في "الزوائد" (٣٥): هذا إسناد رجاله ثقات.

[٣] رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ٣١١ (١٥٠٩)، وابن سعد في "طبقاته" ٣/ ٢٤٩، والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥١ (٢١٩٤٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣/ ٣٧٤ جميعًا من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال في "الفتح" ٣١٢/١٢٥: هو مرسل ورجاله ثقات.

[٤] رواه ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٢٥٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٣٢٢٤٤) والطبري في "تفسيره" ٧/ ٦٥٢

[٥] رواه الطبري ٣٠٥/١٧ قال في "الفتح" ٣١٢/١٢: وفي سنده ضعف ثم قال بعد ما ذكر مراسيل أُخَر: وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا.

✿ وقَـالَ قَتَـادَةُ: «أَخَـذَ بَنُـو الْمُغِيرَةِ عَمَّـارًا وَغَطَّـوْهُ فِي بِئْرِ مَيْمُـونٍ، وَقَـالُوا لَـهُ: اكْفُـرْ بِمُحَمَّـدٍ فَتَـابَعَهُمْ عَلَى ذَلِـكَ وَقَلْبُـهُ كَارِهٌ، فَـأُخْبِرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِـأَنَّ عَمَّـارًا كَفَـرَ فَقَـالَ: «كَلَّا إِنَّ عمـارا ملىء إِيمَانًـا مِـنْ قَرْنِـهِ إِلَى قَدَمِـهِ، وَاخْـتَلَطَ الْإِيمَـانُ بِلَحْمِـهِ وَدَمِـهِ» فَـأَتَى عَمَّـارٌ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ يَبْكِي، فَقَـالَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ: «مَـا وَرَاءَكَ» ؟ قَـالَ: شَـرٌّ يـا رسـول اللـه إني نلـت منـك وذكـرت آلهـتهم بخير، قَـالَ: «كَيْـفَ وَجَـدْتَ قَلْبَـكَ» قَـالَ: مُطْمَئِنًّـا بِالْإِيمَـانِ، فَجَعَـلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: إِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[1].

والصـبر عنـد الإكـراه والثبـات على الإسـلام وعـدم المطاوعـة على قـول كلمـة الكفـر حتى وإن أفضـى ذلـك إلى القتـل أفضـل عنـد اللـه تعـالى كمـا ورد في الأحاديـث، عَـنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ قَـالَ: «أَوْصَـانِي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِتِسْـعٍ: لَا تُشْـرِكْ بِاللَّـهِ شَـيْئًا؛ **وَإِنْ قُطِّعْـتَ أَوْ حُرِّقْـتَ**»[2]، وعَـنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «ثَـلاَثٌ مَـنْ كُـنَّ فِيـهِ وَجَـدَ حَـلاَوَةَ الإِيمَـانِ: أَنْ يَكُـونَ اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَحَـبَّ إِلَيْـهِ مِمَّـا سِـوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِـبَّ المَـرْءَ لاَ يُحِبُّـهُ إِلَّا لِلَّـهِ، وَأَنْ يَكْـرَهَ أَنْ يَعُـودَ فِي الكُفْـرِ **كَمَـا يَكْـرَهُ أَنْ يُقْـذَفَ فِي النَّـارِ**»[3]، وعَـنْ خَبَّـابِ بْـنِ الأَرَتِّ، قَـالَ: «شَـكَوْنَا إِلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ مُتَوَسِّـدٌ بُـرْدَةً لَـهُ فِي ظِـلِّ الكَعْبَـةِ فَقُلْنَـا: أَلاَ تَسْتَنْصِـرُ لَنَـا أَلاَ تَـدْعُو لَنَـا؟ فَقَـالَ: «قَـدْ كَـانَ مَـنْ قَـبْلَكُمْ، يُؤْخَـذُ الرَّجُـلُ فَيُحْفَـرُ لَـهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَـلُ فِيهَـا، فَيُجَـاءُ بِالْمِنْشَـارِ فَيُوضَـعُ عَلَـى رَأْسِـهِ فَيُجْعَـلُ نِصْـفَيْنِ، وَيُمْشَـطُ بِأَمْشَـاطِ الحَدِيـدِ، مَـا دُونَ لَحْمِـهِ وَعَظْمِـهِ، فَمَـا يَصُـدُّهُ ذَلِـكَ عَـنْ دِينِـهِ، وَاللَّـهِ لَيَـتِمَّنَّ هَـذَا الأَمْـرُ، حَتَّـى يَسِـيرَ الرَّاكِـبُ مِـنْ صَـنْعَاءَ إِلَى حَضْـرَمَوْتَ، لاَ يَخَـافُ إِلَّا اللَّـهَ، وَالـذِّئْبَ عَلَـى غَنَمِـهِ، وَلَكِـنَّكُمْ تَسْـتَعْجِلُونَ»[4]، وكمـا في قصـة عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ حُذَافـة السَّـهْمِيِّ[5]، "وكَمَـا كَـانَ

[1] تفسير البغوي ٣/٩٨

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٨

[3] رواه البخاري برقم ٦٩٤١، ومسلم برقم ٦٧

[4] رواه البخاري برقم ٦٩٤٣

[5] قَـالَ ابْنُ عَسَـاكِرَ، فِي تَرْجَمَـةِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ حُذَافـة السَّـهْمِيِّ أَحَـدِ الصَّحَابَةِ: أَنَّـهُ أَسَـرَتْهُ الـرُّومُ، فَجَـاءُوا بِـهِ إِلَى مَلِكِهِـمْ، فَقَـالَ لَـهُ: تَنَصَّرْ وَأَنَـا أُشْـرِكُكَ فِي مُلْكِي وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. فَقَـالَ لَـهُ: لَـوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيـعَ مَـا تَمْلِكُ وَجَمِيـعَ مَـا تَمْلِكُـهُ الْعَـرَبُ، عَلَى أَنْ أَرْجِـعَ عَـنْ دِيـنِ مُحَمَّـدٍ طَرْفَـةَ عَـيْنٍ، مَـا فَعَلْـتُ! فَقَـالَ: إِذًا أَقْتُلُـكَ. قَـالَ: أَنْـتَ وَذَاكَ! فَـأَمَرَ بِـهِ فَصُـلِبَ، وَأَمَـرَ الرُّمَـاةَ فَرَمَـوْهُ قَرِيبًـا مِـنْ يَدَيْـهِ وَرِجْلَيْـهِ، وَهُـوَ يَعْـرِضُ عليـه ديـن النَّصْـرَانِيَّةِ، فَيَـأْبَى (١) ثُـمَّ أَمَـرَ بِـهِ فَـأُنْزِلَ، ثُـمَّ أَمَـرَ بِقِـدْر. وَفِي رِوَايَـةٍ: بِبَقَـرَةٍ مِـنْ نُحَـاسٍ، فَأُحْمِيَـتْ، وَجَـاءَ بِأَسِـيرٍ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فَأَلْقَـاهُ وَهُـوَ يَنْظُـرُ، فَـإِذَا هُـوَ عِظَـامٌ تَلُـوحُ. وَعَـرَضَ عَلَيْـهِ فَـأَبَى، فَـأَمَرَ بِـهِ أَنْ يُلْقَـى فِيهَـا، فَرُفِـعَ فِي البَكَـرَة لِيُلْقَـى فِيهَـا، فَبَكَـى فَطَمِـعَ فِيـهِ وَدَعَـاهُ فَقَـالَ لَـهُ: إِنِّـي إِنَّمَـا بَكَيْـتُ لِأَنَّ نَفْسِـي إِنَّمَـا هِيَ نَفْـسٌ وَاحِـدَةٌ، تُلْقى فِي هَـذِهِ الْقِـدْرِ السَّـاعَةَ فِي اللَّـهِ، فَأَحْبَبْـتُ أَنْ يَكُونَ لِي بِعَـدَدِ كُلِّ شَـعْرَةٍ فِي جَسَـدِي نَفْسٌ تُعَـذَّبُ هَـذَا الْعَـذَابَ

بِـلَالٌ رَضِـيَ اللَّــهُ عَنْــهُ يَــأْبَى عَلَـيْهِمْ ذَلِـكَ وَهُــمْ يَفْعَلُــونَ بِــهِ الْأَفَاعِيــلَ، حَتَّـى أَنَّهُــمْ لَيَضَــعُونَ الصَّـخْرَةَ الْعَظِيمَـةَ عَلَى صَـدْرِهِ فِي شِـدَّةِ الْحَـرِّ، وَيَأْمُرُونَـهُ أَنْ يُشْـرِكَ بِاللَّـهِ فَيَـأْبَى عَلَـيْهِمْ وَهُـوَ يَقُـولُ: أَحَـد، أَحَـد. وَيَقُـولُ: وَاللَّـهِ لَـوْ أَعْلَـمُ كَلِمَـةً هِيَ أَغْـيَظُ لَكُـمْ مِنْهَـا لَقُلْتُهَـا، رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ وَأَرْضَـاهُ. وَكَـذَلِكَ حَبِيـبُ بْـنُ زَيْـدٍ الْأَنْصَـارِيُّ لَمَّـا قَـالَ لَـهُ مُسَـيْلِمَةُ الْكَـذَّابُ: أَتَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُــولُ اللَّــهِ؟ فَيَقُــولُ: نَعَــمْ. فَيَقُــولُ: أَتَشْــهَدُ أَنِّــي رَسُــولُ اللَّــهِ؟ فَيَقُــولُ: لَا أَسْــمَعُ. فَلَــمْ يَــزَلْ يُقَطِّعُهُ إِرْبًا إِرْبًا وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى ذَلِكَ»[1].

وبـوب ابـن أبـي شـيبة في مصـنفه: مَـا قَـالُوا فِي الْمُشْـرِكِينَ يَـدْعُونَ الْمُسْـلِمِينَ إِلَى غَيْرِ مَـا يَنْبَغِي، أَيُجِيبُــونَهُمْ أَمْ لَا، وَيُكْرَهُــونَ عَلَيْــهِ؟ وأســند إلـى الْحَسَــنِ قــال: «أَنَّ عُيُونًــا لِمُسَــيْلِمَةَ أَخَــذُوا رَجُلَــيْنِ مِــنَ الْمُسْــلِمِينَ فَــأَتَوْهُ بِهِمَــا، فَقَــالَ لِأَحَــدِهِمَا: أَتَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّــدًا رَسُــولُ اللَّــهِ؟ قَــالَ: نَعَـمْ، فَقَـالَ: أَتَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّــهِ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، قَـالَ: أَتَشْـهَدُ أَنِّي رَسُـولُ اللَّـهِ، قَـالَ: فَـأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْـهِ فَقَـالَ: إِنِّي أَصَـمُّ، قَـالَ: مَـا لَـكَ إِذَا قُلْـتُ لَـكَ: تَشْـهَدُ أَنِّي رَسُـولُ اللَّـهِ، قُلْـتُ إِنِّـي أَصَـمُّ، فَـأَمَرَ بِـهِ فَقُتِـلَ، وَقَـالَ لِلْآخَـرِ: أَتَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّــهِ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، فَقَـالَ: أَتَشَـهَّدُ أَنِّي رَسُـولُ اللَّـهِ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، فَأَرْسَـلَهُ، فَـأَتَى النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ: هَلَكْـتُ، قَـالَ: «وَمَـا شَـأْنُكَ؟» فَـأَخْبَرُوهُ بِقِصَّـتِهِ وَقِصَّـةِ صَـاحِبِهِ، فَقَـالَ: «أَمَّـا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ»[2].

فِي اللَّـهِ. وَفِي بَعْـضِ الرِّوَايَـاتِ: أَنَّـهُ سَـجَنَهُ وَمَنَـعَ عَنْـهُ الطَّعَـامَ وَالشَّـرَابَ أَيَّامًـا، ثُـمَّ أَرْسَـلَ إِلَيْـهِ بِخَمْـرٍ وَلَحْـمِ خِنْزِيـرٍ، فَلَـمْ يَقْرَبْـهُ، ثُـمَّ اسْـتَدْعَاهُ فَقَـالَ: مَـا مَنَعَـكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ فَقَـالَ: أَمَـا إِنَّـهُ قَـدْ حَـلَّ لِي، وَلَكِـنْ لَـمْ أَكُـنْ لِأُشَـمِّتَكَ فِيَّ. فَقَـالَ لَـهُ الْمَلِـكُ: فَقَبِّـلْ رَأْسِـي وَأَنَـا أُطْلِقُـكَ. فَقَـالَ: وَتُطْلِـقُ مَعِـي جَمِيـعَ أَسَـارَى الْمُسْـلِمِينَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ. فَقَبَّـلَ رَأْسَـهُ، فَأَطْلَقَـهُ وَأَطْلَـقَ مَعَـهُ جَمِيـعَ أَسَـارَى الْمُسْـلِمِينَ عِنْـدَهُ، فَلَمَّـا رَجَـعَ قَـالَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ: حَـقّ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ أَنْ يُقَبِّـلَ رَأْسَ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ. فَقَامَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ" تاريخ دمشق (١١٦/٩ .

[1] تفسير ابن كثير ٦٠٦/٤

[2] مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٣/٦

مسألة: حد الإكراه[١] في الكفر بالله تعالى

وهي من المسائل الدقيقة التي أشكلت على الكثير في هذا الزمان بسبب كثرة النوازل فيها وتشعبها، وما أحدثه الطواغيت من صورٍ للتحاكم في الدين الكفري الجديد، ومع شحِّ النصوص في المستجدات حصل الخلط واللبس من أنصاف المتعلمين وأهل الأهواء الذين وسعوا دائرة الإكراه ليدخل فيها جميع صور التحاكم في هذا الزمان، فأجازوا التحاكم للضرورة ونزلوها منزلة الإكراه!! ونحن سنبين حد الإكراه وحد الضرورة لبيان الفرق بينهما في الوصف والحكم، لنقطع على المشركين حبل تعلقهم بالضرورات لإباحة الشركيات.

وفي تأصيل هذه المسألة نقول أنَّ حدّ الإكراه توقيفي[٢] وهو مفسرٌ ومبينٌ في الصورة الواردة في سبب نزول آية النحل، إذ هي الصورة المبينة لحدّه الذي هو: الضرب والتعذيب الشديد الواقع على البدن المؤدي إلى الهلكة غالباً[٣] كما سبق معنا في أثر

---

[١] قال الجوهري: "كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. والكَرِيهَةُ: الشدَّة في الحرب. وذو الكَرِيهة: السيف الماضي في الضريبة، عن أبى عبيدة. الفرّاء: الكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ. يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة. قال: ويقال أقامني فلانٌ على كرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه. قال: وكان الكسائي يقول: الكره والكره لغتان. **وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرهاً.** وكرهت إليه الشئ تكريها: نقيض حببته إليه. واستكرهت الشئ. والكره: الجمل الشديد الرأس." الصحاح ٢٢٤٧

[٢] والإكراه يختلف باختلاف ما أكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في قول الكفر كالإكراه المعتبر في عقد الهبة ونحوها، فإن الإمام أحمد قد نص في غير موضع ـ كما سيأتي معنا ـ على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام والتهديد إكراها، وقد نص كذلك على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع، على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها، ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر، ونحن في هذا الكتاب نحرر حد الإكراه على كلمة الكفر.

[٣] ونبنه هنا على مسألة مهمة: أنه لا يجوز للمُكرَه أن يُزيل الضرر عنه بضررٍ على غيره يوازيه أو أكثر منه، كأن يدفع ضرر الضرب والتعذيب أو القتل عن نفسه بإلحاق الضرر أو القتل بأخيه المسلم، لأن نفسه لا تفضل نفس أخيه المسلم، وعليه لو خُير بين أن يُقتل أو يَقتل أخاه المسلم لما جاز له أن يقتل أخاه ولو قُتل، قال ابن رجب: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ، وَكَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ: الْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ؟ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ وَأَحْمَدَ" جامع العلوم والحكم ٣٧١/٢، ومن صوره كالذي يقع أسيراً في أقبية سجون الطواغيت ـ نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية ـ فلا يجوز له - مهما كان التعذيب عليه شديداً - أن يشي ويدل على مكان أخيه المسلم إن علم أن اعتقاله فيه هلاكه وموته أو تعذيبه، قال الشيباني: "ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك، لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة، فقيل له: أمسك بيدك على يديه، حتى نضربه وإلا قتلناك، لم يسعه أن

عمار رضي الله عنه، ويُلحق به كل صور التعذيب والضرب على قول كلمة الكفر، فمن وقع عليه الضرب والتعذيب على قول كلمة الكفر فيرخص له قولها لدفع الأذى عن نفسه، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أنه قَالَ: " مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ» [1]، والسوطين بحق الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه مبرحة يُخشى عليه منهما التلف لضعفه ونحالة جسمه[2]، فمن وقع عليه السوط وخشي الهلكة فله أن يرفعه إن استطاع بلسانه، وهذا الذي صرح به الإمام مالك وأحمد في غير ما موضع:

❁ قال أبو الفضل صالح: قال أبي ـ الإمام أحمد ـ: إن امتحن فلا يجيب، ولا كراهة، **فالمكره لا يكون عندي إلا أن ينال بضرب أو بتعذيب**، فأما المتهدد فلا يكون عندي بالتهديد مكرها؛ لأن الآية التي قال اللَّه فيها: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[النحل: ١٠٦] فالإيمان ــ يقصد آية الإيمان السالفة ــ ، نزلت في عمار، وكان عمار عذب"[3].

❁ وقال حنبل رحمه الله: «امتحن عبّاس بن عبد العظيم العنبريّ وعليّ بن المدينيّ بالبصرة، فأمّا عبّاس فأقيم فضرب بالسّوط فأجاب، وأقعد عليّ بن المدينيّ فلم يمتحن حتى ضرب عبّاس وهو ينظر، فلمّا رأى ما نزل بعبّاس العنبريّ، وأنّ عباسًا قد أجاب، أجاب عليّ عند ذلك، ولم ينل بمكروه ولا ضرب، وحذر لمّا رأى ما نزل بعبّاس من الضّرب، **فعذر أبو عبد الله عباسًا، ولم يعذر عليًا لذلك**»[4].

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ:" سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ فَحَمَلُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: **مَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ إِلاَّ مُرتَدٌّ**، فَقَالَ: مَا هُوَ بِمُرْتَدٍّ، هُوَ عَلَى إِسْلاَمِهِ رَجُلٌ خَافَ فَقَالَ "[5].

يفعل هذا.. ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه" شرح السير الكبير ١٥٠٤.

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٣٠٤٦

[2] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، **وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ**، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ" رواه أحمد برقم ٣٩٩١ وأخرجه الطيالسي (٣٥٥) ، وابن سعد ١٥٥/٣، والبزار (٢٦٧٨) "زوائد"، وأبو يعلى (٥٣١٠) و (٥٣٦٥) ، والشاشي (٦٦١) ، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٧/١

[3] رواها الخلال في "السنة" ٢/ ٣١٧ (٢٠٩٢).

[4] ذكر المحنة لحنبل ص٣٦-٣٧

[5] سير أعلام النبلاء ١١٤/٩

أقــول: وقــد خــاف علـي بــن المــديني القتــل علـى نفســه، وكــان القتــل متحققــاً لضــعفه الشــديد، لأنـه يعلـم مـن حالـه أنـه لـو ضُـرب سـوطاً واحـداً لمـات منـه، كمـا قَـالَ ابْـنُ عَمَّـارٍ المَوْصِـلِيُّ فِي "تَارِيْخِـهِ :"قَـالَ لِي عَلِيُّ بـنُ المَـدِيْنِيّ:" مَـا يَمْنَعُـكَ أَنْ تُكَفِّـرَ الجَهْمِيَّـةَ، وَكُنْـتُ أَنَـا أَوَّلاً لاَ أُكَفِّــرُهُمْ ؟ فَلَمَّــا أَجَــابَ عَلِـيٌّ إِلَـى المِحْنَــةِ، كَتَبْــتُ إِلَيْــهِ أُذَكِّــرُهُ مَــا قَــالَ لِـي وَأُذَكِّــرُهُ اللـهَ .فَـأَخْبَرَنِي رَجُـلٌ عَنْـهُ: أَنَّـه بَكَـى حِـيْنَ قَـرَأَ كِتَـابِي، ثُـمَّ رَأَيْتُـهُ بَعْـدُ، فَقَـالَ لِي: مَـا فِي قَلْبِيَ مِمَّـا قُلْـتُ وَأَجَبـتُ إِلَى شَـيْءٍ **وَلَكِنِّي خِفـتُ أَنْ أُقْتَـلَ، وَتَعْلَـمُ ضَـعْفِيَ أَنِّي لَـوْ ضُـرِبتُ سَـوْطاً وَاحِـداً لَمِـتُّ أَوْ نَحْـوَ هَـذَا**، قَـالَ ابْـنُ عَمَّـارٍ: وَدَفَـعَ عَنِّي عَلِيٌّ امْتِحَـانَ ابْـنِ أَبِي دُوَادَ إِيَّـايَ شَـفَعَ فِيَّ وَدَفَـعَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَوْصِلِ مِنْ أَجْلِي فَمَا أَجَابَ دِيَانَةً إِلاَّ خَوْفاً"[١].

❁ وقــال ابــن القاســم: «وَإِكْــرَاهُ السُّــلْطَانِ **عِنْــدَ مَالِــكٍ** وَغَيْـرِ السُّــلْطَانِ سَــوَاءٌ إذَا كَــانَ مُكْرَهًـا، قُلْـتُ: "ابـن سـحنون": وَكَيْـفَ الْإِكْـرَاهُ عِنْـدَ مَالِـكٍ؟ .**قَـالَ: الضَّـرْبُ وَالتَّهْدِيـدُ بِالْقَتْـلِ وَالتَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْوِيفِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ**»[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لابد من تحقق وقوع الإكراه من المُكرِه عند التهديد به، فإن كان المكلف يستطيع النفاذ واجتناب الوقوع تحت طارئ الإكراه قبل وقوعه عليه بهروب أو هجرة ونحو ذلك ولم يفعل إيثاراً للدعة أو المسكن أو الدنيا، فحينئذٍ لا يُعذر بالإكراه لأنه وقع بإرادته وكان بإمكانه اجتنابه ولم يفعل، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء٩٧]، فبين الله تعالى أن الذين كانوا يستطيعون الهجرة قبل أن يتعرضوا للمواقف التي أكرهوا فيها على نصرة أهل الشرك وتكثير سوادهم – كما في بدر - على النبي ﷺ ومن معه من المسلمين، أنهم لا يُعذرون بالإكراه ودعوى الاستضعاف لتركهم الهجرة إلى المدينة.

والضرورة التي يجوزون بها شرك التحاكم ـ كرد الحقوق و نيل حظوظ الحياة الدنيا والحذر من فواتها ـ هي نفسها علة الكفر الواردة في سياق آية النحل: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾، قال سليمان بن عبد الله:" فحكم تعالى حكماً لا يبدل: أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو

[١] تهذيب الكمال٢١ / ٣٠

[٢] المدونة الكبرى ٤٣٦-٢/٤٣٧

كافر، سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله، أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره، وهو في لغتنا: المغصوب. **فإذا أُكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلا قتلناك، أو ضربناك، أو أخذه المشركون فضربوه، ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في الظاهر**، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي: ثابتاً عليه معتقداً له، فأما إن وافقهم بقلبه، فهو كافر ولو كان مكرهاً. **وظاهر كلام أحمد: أنه في الصورة الأولى، لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون**، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض، فسلمّ عليه فلم يرد عليه السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾[النحل:١٠٦] ، فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: لا يقبل عذراً. فلما خرج يحيى، قال أحمد: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار: "مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني"، **و أنتم، قيل لكم: نريد أن نضربكم**. فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك. ثم أخبر تعالى: أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر، وإن كانوا يقطعون على الحق، ويقولون: ما فعلنا هذا إلا خوفاً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم.

ثم أخبر تعالى: **أن سبب هذا الكفر** والعذاب، ليس بسبب الاعتقاد للشرك، أو الجهل بالتوحيد، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، **و إنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الآخرة، وعلى رضى رب العالمين** فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ ، فكفّرهم تعالى، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. **ثم أخبر تعالى: أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة**، هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، وأنهم الغافلون. ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً: أنهم في الآخرة هم الخاسرون"[١].

وقال السمعاني:" قوله﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ يَعْنِي: آثروا الْحَيَاة الدُّنْيَا على الْآخِرَة. وَاعْلَم أَن الْمُؤمن يجوز أَن يطْلب الدُّنْيَا، وَيطْلب الْآخِرَة، وَلَكِن لَا يُؤثر الدُّنْيَا على الْآخِرَة إِلَّا الْكَافِر"[٢].

---

[١] الدرر السنية ١٣٢/٨

[٢] تفسير السمعاني ٢٠٤/٣

وقال محمد بن عبد الوهاب: "قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأَخِرَةِ ﴾فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه، والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره، بالشرط المذكور، **وذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة** "[1]

وقال حمد بن عتيق: " إذا كان هذا ـ يعني التحاكم إلى الطاغوت ـ كفرا. والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك؟، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك أحد وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة للطاغوت، والله أعلم"[2].

<u>ومن الأدلة على أن الضرورة لا ترخص الكفر:</u>

❁ قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة٢٤]، ووجه الاستدلال بهذه الآية هو قياس الأولى: فإذا لم يكن ترك الأقرباء والأموال والتجارة والمساكن يعذر لأجلهم المسلم في الهجرة والجهاد فلا يعذر لأجلهم في الكفر من باب أولى وأحرى.

❁ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء٩٧]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الاستضعاف ليس مبرراً في ترك الهجرة فلا يكون مبرراً في إظهار الكفر.

[1] تاريخ ابن غنام ص٣٤٤.

[2] الدرر السنية ٥١٠/١٠.

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ آية الممتحنة ـ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَارِ الْكُفْرِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مَعَ خَوْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ لَأَقْتُلَنَّ وَلَدَك أَوْ لَتَكْفُرَنَّ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ إظْهَارُ الْكُفْرِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رِجْلٍ مَالٌ فَقَالَ لَا أَقِرُّ لَك حَتَّى تَحُطَّ عَنِّي بَعْضَهُ فَحَطَّ عَنْهُ بَعْضَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْحَطُّ عَنْهُ وَجُعِلَ خَوْفُهُ عَلَى ذَهَابِ مَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْحَطِّ وَهُوَ فِيمَا أَظُنُّ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا **وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْأَهْلِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْهِجْرَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأَجْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ** فَقَالَ ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾"[1].

فالنبي ﷺ والمؤمنون أُلزموا بالهجرة مع ما ترتب على ذلك من ضياع أموالهم ودورهم في مكة عند قريش فذهبت دنياهم امتثالاً لأمر عزّ وجلّ، ولم يجز لهم ترك الهجرة للحفاظ على الأموال والدور، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ، قَالَ: " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ دُورٍ؟"[2]، وعن حُصَيْن بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعُمُومَتِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ سَبِخَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيْ حَرَّةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَجَرًا أَوْ تَكُونَ يَثْرِبَ، قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكُنْتُ قَدْ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فَصَدَّنِي فِتْيَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَعَلْتُ لَيْلَتِي تِلْكَ أَقُومُ لَا أَقْعُدُ، فَقَالُوا: قَدْ شَغَلَهُ اللهُ عَنْكُمْ بِبَطْنِهِ، وَلَمْ أَكُنْ شَاكِيًا فَنَامُوا فَخَرَجْتُ فَلَحِقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَ مَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيَرُدُّونِي، فَقُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ وتخلّون سبيلي وتفون لِي، فَفَعَلُوا فَسُقْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ فَقُلْتُ احْفِرُوا تَحْتَ اسكفّة الباب فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقِيَ وَاذْهَبُوا إِلَى فُلَانَةَ فَخُذُوا الْحُلَّتَيْنِ وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **يَا أَبَا يَحْيَى! رَبِحَ الْبَيْعُ، ثَلَاثًا**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا

---

[1] أحكام القرآن ٣٢٦/٥

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١١٧٨، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٤١١

سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السلام»[١]. وغير ذلك من القصص الكثيرة في هذا الباب.

مسألة: حد الضرورة

الضرورة في اللغة: هي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، وهي المشقة، وتجمع على ضرورات، ومصدرها اضطرار، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه يعني أحوجه إليه"[٢].

وتَردُ الضرورة بالمعنى العام فيما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا والمقصود بذلك الضروريات الخمس ومثاله: الطعام ضرورة لحفظ النفس والجهاد ضرورة لحفظ الدين ونحو ذلك، وترد الضرورة بالمعنى الخاص: **وهي الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي**، والضرورة بهذا الاعتبار عذر معتبر شرعا وسبب صحيح من أسباب الترخص **يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الذي هو التحريم، إذ الضرورة تختص بفعل المحظور فقط**، قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾ فَعَلَّقَ الْإِبَاحَةَ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ **وَالضَّرُورَةُ هِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ** فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجَوْعَةِ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضررا بتركه"[٣].

وقال ابن قدامة:" **فَإِنَّ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا** إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ

---

[١] رواه البيهقي في الدلائل ٥٢٣/٢، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٤٠٠) ، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي.

[٢] لسان العرب ٤٨٣/٤، قال ابن فارس:" (ضَرَّ) الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافُ النَّفْعِ، وَالثَّانِي: اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ، وَالثَّالِثُ الْقُوَّةُ.

فَالْأَوَّلُ الضَّرُّ: ضِدُ النَّفْعِ. وَيُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا. ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَا جَانَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ. فَالضُّرُّ: الْهُزَالُ. وَالضِّرُّ: تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ عَلَى ضَرَّةٍ. يُقَالُ: نُكِحَتْ فُلَانَةُ عَلَى ضِرٍّ، أَيْ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ضُرٍّ وَضِرٍّ. قَالَ: وَالْإِضْرَارُ مِثْلُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مُضِرٌّ. وَالضَّرَّةُ: اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّرِّ، كَأَنَّهَا تَضُرُّ الْأُخْرَى كَمَا تَضُرُّهَا تِلْكَ. وَاضْطَرَّ فُلَانٌ إِلَى كَذَا، مِنَ الضَّرُورَةِ. وَيَقُولُونَ فِي الشِّعْرِ " الضَّارُورَةُ ".مقايس اللغة ٣٦٠/٣

وَقَالَ اللَّيْث: الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتِني الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا، بِنَاؤُه: (افْتُعل) ، فَجعلت التَّاء طاء؛ لِأَن التَّاء لم يَحْسُن لَفظهَا مَعَ الضَّاد." تهذيب اللغة ٣١٥/١١

[٣] أحكام القران ١٦٠/١

عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ"[١].

وصورة الضرورة إما أن تقع بجوع في مخمصة أو إكراه من ظالم على أكل محرم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة١٧٣]، وهذه الضرورة تبيح المحرمات دون الكفر والشرك بالله تعالى، ففي آية البقرة لم يبين سبب الضرورة، وفي آية المائدة بين أنها المخمصة كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[المائدة٣]، وعن ابن عباس في قوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾يعني: في مجاعة"[٢]، وروي مثله عن قتادة والسدي وابن زيد[٣]، وقال الطبري:" ﴿فِى مَخْمَصَةٍ ﴾يعني: في مجاعة، وهي "مفعلة"، مثل "المجبنة" و"المبخلة" و "المنجبة"، من "خَمَصِ البطنِ"، وهو اضطماره، وأظنه هو في هذا الموضع معنيٌّ به: اضطماره من الجوع وشدة السَّغَب"[٤]، وقال:" يعني تعالى ذكره بقوله: :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ فمن حَلَّت به ضَرورة مجاعة **إلى ما حرَّمت عليكم** من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله -وهو بالصفة التي وصفنا- فلا إثم عليه في أكله إن أكله، وقوله: :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ **"افتعل" من "الضّرورة"، وقد قيل: إن معنى قوله:** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ **فمن أكره على أكله فأكله، فلا إثم عليه، عن مجاهد قوله:** :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾**قال: الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله**"[٥].

قال البغوي: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أكل الميتة، أَيْ: أُحْوِجَ وَأُلْجِئَ إِلَيْه"[٦].

وقال ابن قدامة:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ، **وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ**. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

---

[١] المغني ٤١٥/٩

[٢] رواه الطبري برقم ١١١١٤

[٣] رواه الطبري برقم ١١١١٥ و ١١١١٦ و ١١١١٧

[٤] تفسير الطبري ٥٣٢/٩

[٥] تفسير الطبري ٣٢٢/٣

[٦] تفسير البغوي ٢٠١/١

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة١٧٣]، وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا"[١].

وقال الشنقيطي:" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيُمْسِكُ حَيَاتَهُ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْسِ الشِّبَعِ هَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ لَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَةُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ"[٢].

ومن السنة

۞ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

۞ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا »[٤]

قال ابن الأثير:" الاصْطِبَاحُ هَاهُنَا: أَكْلُ الصَّبُوح، وَهُوَ الغَداء. والغَبُوق: الْعَشَاءُ. وأصلُهما فِي الشُّرب، ثُمَّ اسْتُعمِلا فِي الْأَكْلِ: أَيْ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهما مِنَ المَيتَة"[٥].

وقوله:" وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا" يَقُولُ مَا لَمْ تَقْتَلِعوا هَذَا بعَيْنه فَتَأْكُلُوهُ"[٦].

وخلاصة القول أنَّ الضرورة الوارد الترخيص بها في كتاب الله هي الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي، وجاءت في كتاب الله في حكم واحد من الأحكام التكليفية الذي هو التحريم، ولا مُكرِه على ارتكاب المحظور في الضرورة إلا وجود المخمصة والحاجة الملِّحة بخلاف الإكراه ففيه المكرِه السلطان ونحوه، فالضرورة الشرعية المعتبرة كالمخمصة تبيح المحظور بقدر ما ترتفع به الضرورة، ولا تبيح الضرورة الكفر والشرك بالله تعالى وهذا مما حكي فيه الإجماع، قال ابن القيم:" وَلَا

---

[١] المغني ٤١٥/٩

[٢] أضواء البيان ٦٢/١

[٣] رواه مالك في الموطأ برقم ٣١ وأحمد برقم ٢٨٥٦، وأخرجه بطوله الطبراني (١١٨٠٦) وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤

[٤] يصح بشواهده رواه أحمد برقم ٢١٨٩٨ وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٨٦/٦، والدولابي في "الكنى" ٥٩/١ و٩٥، والبيهقي ٣٥٦/٩

وأخرجه الدارمي (١٩٩٦) ، وصححه الحاكم ١٢٥/٤ ، والبيهقي ٣٥٦/٩، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٠٧).

[٥] النهاية ٦/٢

[٦] النهاية ٤١١/١

خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[1]، وقال ابن تيمية:" ثُمَّ إنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا فَيَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[2].

والكفر مفسدة دينية ولا يوجد مفسدة دنيوية أعظم منها لتُدفع بها، والتوحيد مصلحة دينية ولا يوجد مصلحة دنيوية أعظم منها لتتحصل بترك التوحيد، وبهذا بطل القول برخصة الكفر عند الضرورة جلبا لمصلحة الحفاظ على المال أو المتاع أو غيره، لأن مصلحة الحفاظ على التوحيد أعظم من أي مصلحة أخرى، ودفع مفسدة الكفر أعظم من أي مفسدة أخرى، وقياس الاضطرار على الإكراه قياس باطل، لأنه يصادم النص الذي لم يرخص الكفر إلا في حالة الإكراه، وهذا النوع من القياس يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

المطلب الثاني: دعوى جواز التحاكم إلى قوانين الفيفا في لعبة كرة القدم.

نقول أنَّ هذه اللعبة هي طاغوت من طواغيت العصر ووثنٌ يعقد عليه الولاء والبراء وتصرف إليه النصرة والمحبة من دون الله تعالى، ومن المتقرر أنَّ من يتولى غيره بولاية غير ولاية الإسلام يكون قد اتخذ غير الله وليًا من دون الله.

وولاية الإسلام: أن تكون الولاية لله أصلًا، ولغيره من المؤمنين تبعًا لولايته، فتكون ولايتهم من تمام ولايته وليست بديلًا عنها.

وولاية الطاغوت: يدخل فيها من تولى غيره بغير ولاية الإسلام فإن ولايته له تكون تبعًا لولاية ما تولاه فيه، فتكون ولايته للأرض أو للجنس أو نادي كرة القدم، وولايته لمن يتولاه في هذا النادي تبعا لذلك، فهذه الولاية تكون بديلة عن ولاية الله وليست منها أو من تمامها ويكون بذلك قد اتخذ غير الله وليًا، ومن اتخذ غير الله وليا فهو مشرك، ومن يتولى غيره بغير الإسلام لابد أن يتولى الكافرين بحكم الولاية التي تجمعه وإياهم على ذلك النادي.

---

[1] إعلام الموقعين ١٤١/٣

[2] الفتاوى الكبرى ٨٦/٦

وهـذه اللعبـة يُتحـاكم فيهـا إلى قـوانين وضـعية سـنتها منظمـة الفيفـا[١]، والتحـاكم إلى هـذه الأحكـام هـو تحـاكم إلى الطـاغوت كمـا سـبق بيانـه، لأن الحُكَّـام في هـذه اللعبـة يحكمـون بمـا سـنته الفيفـا مـن أحكـام وضـعية تُضـاد أحكـام اللـه تعـالى في أبـواب الجـروح والقصـاص والعفـو والضـمان والـديَّات وغيرهـا، ويـتم اسـتبدالها بأحكـام وضـعية وعقوبـات تعزيريـة وغرامـات ماليـة ... ولا ينقضـي العجـب ممـن يجـادل عـن هـؤلاء المشـركين الـذين يسـمُّون حـاكمهم "بالسـيد الحكـم" ويـدّعي أنـه لـيس بحَكَـم!!، أو أنـه يحكـم في تنظيمـات إداريـة فقـط وليسـت قضـايا شـرعية؟ وسـيأتي معنـا بيـان: هـل القضـايا التي يحكـم فيهـا هـذا الطـاغوت هـي إداريـة بـزعمهم فقـط أو منهـا شـرعية؟، ولقـد كـان الصـحابة يَعـدُّون مـن يحكـم بـين الصـبيان في الخطـوط حاكمـاً، فكيـف بمـا يقـع بـين اللاعبـين في المباريـات مـن الشـتم والسـب والقـذف واللمـز واللكـم و الضـرب و الجبـذ و اللطـم والجـروح والكسـور والجنايـات والقتـل، فهـل الحكـم في هـذه القضـايا هـو إداري أو شـرعي!!، قـال أبوالعبـاس:" وَكُلُّ مَـنْ حَكَـمَ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ فَهُـوَ قَـاضٍ، سَـوَاءٌ كَـانَ صَـاحِبَ حَـرْبٍ أَوْ مُتَـوَلِّيَ دِيـوَانٍ أَوْ مُنْتَصِـبًا لِلِاحْتِسَـابِ بِـالْأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْـيِ عَـنْ الْمُنْكَـرِ، حَتَّـى الَّـذِي يَحْكُـمُ بَـيْنَ الصِّـبْيَانِ فِـي الْخُطُـوطِ فَـإِنَّ الصَّـحَابَةَ كَـانُوا يَعُدُّونَـهُ مِـنْ الْحُكَّـامِ، وَلَمَّـا كَـانَ الْحُكَّـامُ مَـأْمُورِينَ بِالْعَـدْلِ بِـالْعِلْمِ، وَكَـانَ الْمَفْـرُوضُ إنَّمَـا هُـوَ بِمَـا يَبْلُغُـهُ جَهْـدُ الرَّجُـلِ، قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إذَا اجْتَهَـدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٢].

وحتى تظهـر المسـألة ظهـوراً جليـاً لأهـل الإنصـاف وتكـون الدراسـة الشـرعية قائمـة على حقـائق علميـة واقعيـة، يلزمنـا النظـر في بعـض الأحكـام والتشـريعات التي سـنتها الفيفـا ثـم عرضـها علـى الميـزان الشـرعي، وننظـر هـل سـلطة الحكـم في هـذه اللعبـة هـي في فـض الاشـتباك الحاصـل بـين الاعبـين كمـا يـزعم بعضـهم أو هي سـلطة مطلقـة في فـض النزاع ثـم الحكـم بأحكـام وقـوانين الفيفـا في محـل النـزاع، ولبيـان ذلـك نـذكر مـا جـاء في: "قـرارات المجلس الدولي التشريعي لكرة القدم " الفيفا":

---

[١] يُعتبر الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم (FIFA) الجهـة الرسـمية التي تضـع قـوانين وقواعـد لعبـة كـرة القـدم في العـالم، ومـن ثـم تقـوم بضـمان تطبيـق هـذه القـوانين مـن قِبـل اتحـادات الكـرة، ويعقـد الاتحـاد اجتماعـاً سـنوياً لإقـرار أيـة تغييـرات تطـرأ علـى قـوا نين اللعبـة ثـم يقـوم بـإبلاغ كافـة الأعضـاء بتلـك التعـديلات التي تـم إجراؤهـا علـى أي مـن قـوانين اللعبـة، ويكـون إلزامـاً علـى الاتحـادات الأعضـاء تطبيـق تلـك التعـديلات في أقـرب وقـت مُمكـن أو بعـد انتهـاء الموسـم الكـروي والبـدء بموسـمٍ كـروي جديـد، وتجـدر الإشـارة إلى أنـه قبـل تأسـيس الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم في العـام ١٩٠٤م كـان مـا يُعـرف بمجلـس الاتحـاد الـدولي لكـرة القـدم (IFAB) والـذي تأسـس في عـام ١٨٨٦م هـو الجهـة المسـؤولة عـن وضـع قـوانين رياضة كرة القدم والتعديل عليها، وقد أصبح هذا الاتحاد جزءاً من منظمة الفيفا بعد تأسيسها.

[٢] الفتاوى الكبرى ١/ ١٠٠

"<u>سلطة الحكم</u>: تُدار كل مباراة بواسطة **حكم له السلطة المطلقة في تطبيق مواد قانون اللعبة** وذلك فيما يتعلق بالمباراة التي يتم تعيينه فيها.

<u>مادة (١٢) الأخطاء وسوء السلوك</u>

يتم معاقبة الأخطاء وسوء السلوك على النحو التالي:

الركلة الحرة المباشرة: تحتسب ركلة حرة مباشرة للفريق الخصم، إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الستة التالية بشكل يعتبره الحكم إهمالاً أو تهوراً **أو يتضمن إفراطا في استعمال القوة:**

ركل أو محاولة ركل الخصم، عرقلة أو محاولة عرقلة الخصم، القفز على الخصم، مكاتفة الخصم، ضرب أو محاولة ضرب الخصم، دفع الخصم.

تحتسب ركلة حرة مباشرة أيضاً للفريق الخصم إذا ارتكب أحد اللاعبين أياً من الأخطاء الأربعة التالية:

مهاجمة الخصم من أجل الاستحواذ على الكرة والاحتكاك به قبل لمس الكرة، مسك الخصم.

البصق على الخصم ، لمس الكرة متعمداً (باستثناء حارس المرمي داخل منطقة جزائه).

<u>**العقوبات التأديبية:**</u>

ينذر بالبطاقة الصفراء أو الطرد بالبطاقة الحمراء اللاعب أو الاحتياط أو اللاعب الذي تم تبديله.

للحكم الحق في اتخاذ العقوبة من لحظة دخوله للملعب حتى لحظة خروجه من الملعب بعد صافرة النهاية.

<u>**المخالفات التي تستوجب الطرد:**</u>

يطرد اللاعب وتشهر له البطاقة الحمراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:

مذنباً بارتكاب اللعب العنيف.

مذنباً بارتكاب السلوك المشين.

يبصق على الخصم أو أي شخص آخر.

يحرم الفريق الخصم من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمي داخل منطقة الجزاء الخاصة به).

حرمان اللاعب الخصم الذي يتحرك باتجاه مرمي خصمه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء.

يستخدم ألفاظاً أو إشارات عدو انية بذيئة أو مهينة.

يتلقى الإنذار الثاني في نفس المباراة.

اللاعب الذي يتم طرده يجب عليه مغادرة ميدان اللعب والمنطقة الفنية.

قرارات المجلس الدولي التشريعي: القرار (١): اللاعب الذي يرتكب مخالفة تستوجب الإنذار أو الطرد سواء كان ذلك داخل أو خارج ميدان اللعب وسواء كانت تلك المخالفة موجهة ضد الخصم أو الزميل أو الحكم أو الحكم المساعد أو أي شخص آخر فأنه يعاقب تبعاً لطبيعة المخالفة التي ارتكبها.

وهذه بعض التشريعات التي وردت في قانون الفيفا وهي كافية في التصور الشرعي لسلطة الحكم وحكم التحاكم لقوانينها، ونقول أنَّ لعبة كرة القدم يقع فيها كل الجراحات المستوجبة للقصاص أو الدية من الموضحة والمنقلة والهاشمة إلى المأمومة، ولا نبالغ إذا قلنا أنه لا يخلوا لاعب من اللاعبين في هذه اللعبة إلا وقد أُصيب بهذه الجراحات والكسور التي تستوجب القصاص أو الدية، بل قد مات الكثير من الاعبين في تلك المباريات، وكل تلك الجروح والكسور والأنفس يُحكم فيها بحكم الطاغوت ويستبدل بها حكم الله عزّ وجل القائل في كتابه الكريم: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة٤٥]، أخرج عبد الرَّزَّاق عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ: كتب ذَلِك على بني إِسْرَائِيل فَهَذِهِ الْآيَات لنا وَلَهُم"[١].

قال السمعاني:" شرع الْقصاص فِي النَّفس والأطراف فِي هَذِه الْآيَة، وَأَشَارَ إِلَى أَنه كَانَ حكم التَّوْرَاة"[٢]، وقال ابن أبي زمنين:" وَهَذِهِ الْآيَةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ ثَابِتٌ يُعْمَلُ بِهِ"[٣].

ذكر هنا بعض الأحكام الشرعية في القضايا التي استبدلوا بها قانون الفيفا:

١. ما ورد في القود في اللَّطمة والصكَّة:

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ

---

[١] الدر المنثور ٩١/٣

[٢] تفسير السمعاني ٤٢/٢

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ٣٠/٢

شَـهْرًا، حَتَّى قَـدِمْتُ عَلَيْـهِ الشَّـامَ فَـإِذَا عَبْـدُ اللـهِ بْـنُ أُنَـيْسٍ، فَقُلْـتُ لِلْبَـوَّابِ: قُـلْ لَـهُ: جَـابِرٌ عَلَى الْبَـابِ، فَقَـالَ ابْـنُ عَبْـدِ اللـهِ؟ قُلْـتُ: نَعَـمْ، فَخَـرَجَ يَطَـأُ ثَوْبَـهُ فَـاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُـهُ، فَقُلْـتُ: حَـدِيثًا بَلَغَنِي عَنْـكَ أَنَّـكَ سَـمِعْتَهُ مِـنْ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ فِي الْقِصَـاصِ، فَخَشِـيتُ أَنْ تَمُـوتَ، أَوْ أَمُـوتَ قَبْـلَ أَنْ أَسْـمَعَهُ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يَقُـولُ: " يُحْشَـرُ النَّـاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ - أَوْ قَـالَ: الْعِبَـادُ - عُـرَاةً غُـرْلًا بُهْمًـا " قَـالَ: قُلْنَـا: وَمَـا بُهْمًـا؟ قَـالَ: " لَـيْسَ مَعَهُـمْ شَـيْءٌ، ثُـمَّ يُنَـادِيهِمْ بِصَـوْتٍ يَسْـمَعُهُ مِـنْ [بُعْـدٍ كَمَـا يَسْـمَعُهُ مِـنْ] قُـرْبٍ: أَنَـا الْمَلِـكُ، أَنَـا الـدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ النَّـارِ، أَنْ يَـدْخُلَ النَّـارَ، وَلَـهُ عِنْـدَ أَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ حَـقٌّ، حَتَّى أَقُصَّـهُ مِنْـهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ أَنْ يَـدْخُلَ الْجَنَّـةَ، وَلِأَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ النَّـارِ عِنْـدَهُ حَـقٌّ، حَتَّى أَقُصَّـهُ مِنْـهُ، **حَتَّى اللَّطْمَـةُ** " قَـالَ: قُلْنَـا: كَيْـفَ وَإِنَّـا إِنَّمَـا نَـأْتِي اللـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ عُـرَاةً غُـرْلًا بُهْمًـا؟ قَـالَ: " بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ »[١].

❁ عَـنِ الْحَكَـمِ: « أَنَّ الْعَبَّـاسَ بْـنَ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ، لَطَـمَ رَجُـلًا فَأَقَـادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِـنَ الْعَبَّـاسِ، فَعَفَا عَنْهُ »[٢].

❁ عَـنْ نَاجِيَـةَ أَبِـي الْحَسَـنِ، عَـنْ أَبِيـهِ: أَنَّ عَلِيًّـا أُتِـيَ فِي رَجُـلٍ لَطَـمَ رَجُـلًا، فَقَـالَ لِلْمَلْطُـومِ: «اقْتَصَّ»[٣].

❁ وعـن مَـوْلًى لِسُـلَيْمَانَ بْـنِ حَبِيـبٍ يُحَـدِّثُ يُخْبِرُ مَعْمَـرَ، أَنَّ سُـلَيْمَانَ بْـنَ حَبِيـبٍ، «قَضَـى فِي الصَّكَّةِ، إِذَا احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ أَوِ اسْوَدَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ»[٤].

❁ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»[٥].

❁ وعَـنْ حَسَـنِ بْـنِ صَـالِحٍ، قَـالَ: قُلْـتُ لِابْـنِ أَبِي لَيْلَى: أَقَـدْتَ مِـنْ لَطْمَـةٍ، قَـالَ: «نَعَـمْ وَمِـنْ لَطَمَاتٍ»[٦].

❁ وعَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ»[٧]

---

[١] إسناده حسن رواه أحمد برقم ١٦٠٤٢ والحاكم ٤٣٧/٢، و٥٧٤/٤، والبيهقي مختصراً في "الأسماء والصفات" ص ٧٨ و٢٧٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٧٤٨) ، وفي "الرحلة" (٣١) ، وابنُ عبد البر في "بيان العلم" ص ١٢٢ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٧٠) والطبراني بنحوه في "الأوسط" (٨٥٨٨) وعلقه البخاري في "صحيحه" ١٧٣/١

[٢] رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠٠٤

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠٠٥

[٤] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٤٧

[٥] رواه عبد الرزاق في المصنف ١٧٣٤٨

[٦] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠١١

[٧] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٠٠٧

ومما ورد في القود منَ الْجَبْذَة:

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا فَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، **فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ،** وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى **تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي**» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، وَاللهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا»[1]

ومما ورد في جِمَاعِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

❁ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: " هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١] فَكَتَبَ الْآيَةَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُعِبَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ [ص:٢٣٩]، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " هَذَا الَّذِي قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ"[2].

❁ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يضْرِبَ حَتَّى يَغَنَّ، وَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَوْ يَبَحَّ فَلَا يَفْهَمَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةُ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ»[3]

[1] رواه النسائي برقم ٦٩٥٢

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٠٣٨

[3] مصنف عبد الرزاق برقم ١٧٣٢١

ما ورد في التعزير:

قال ابن فرحون:" وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ، فَقَدْ عَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرِ، وَذَلِكَ فِي عَقْدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهُجِرُوا خَمْسِينَ يَوْمًا لَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَقَضِيَّتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَعَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَنَفْيِهِمْ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، **وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِمَّا قَالَ بِبَعْضِهِ أَصْحَابُنَا، وَبَعْضِهِ خَارِجُ الْمَذْهَبِ.**

۞ وَمِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَقَ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفَاهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، لَمَّا شَبَّبَ النِّسَاءُ بِهِ فِي الْأَشْعَارِ وَخَشِيَ الْفِتْنَةَ بِهِ.

۞ وَمِنْهَا: مَا فَعَلَهُ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ.

۞ وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ نَاقَتَهَا إنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا».

۞ وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ» .

۞ وَمِنْهَا: «هَدْمُهُ ﷺ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ» .

۞ وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ ﷺ لَابِسَ خَاتَمِ الذَّهَبِ بِطَرْحِهِ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ» .

۞ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ» .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى: وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْعُقُوبَةِ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْعُقُوبَاتِ أَمْرًا يُسْتَبْشَعُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ فِيهِ غِلْظَةٌ فِي الْحُدُودِ، وَلِغَيْرِ مَالِكٍ فِي هَذَا تَحْدِيدَاتٌ، **وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الذُّنُوبِ، وَمَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِ الْمُعَاقَبِ مِنْ جَلَدِهِ وَصَبْرِهِ عَلَى يَسِيرِهَا، أَوْ ضَعْفِهِ عَنْ ذَلِكَ وَ انْزِجَارِهِ إذَا عُوقِبَ بِأَقَلِّهَا.**

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعَلِّمِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُجِيزُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَوْقَ الْحَدِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ضَرْبِ الَّذِي نَقَشَ خَاتَمَهُ مِائَةً، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا ثَلَثُمِائَةٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَكَرَهَا الْقَرَافِيُّ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْقَضِيَّةِ مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ زَوَّرَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ وَنَقَشَ خَاتَمَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، فَشَفَعَ فِيهِ قَوْمٌ فَقَالَ أَذَكَّرْتُمُونِي الطَّعْنَ وَكُنْت نَاسِيًا؟ فَجَلَدَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةً أُخْرَى وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا قَالَ، الْمَازِرِيُّ: وَضَرَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَبِيغًا أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ، وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ

حَـدًّا فَـوْقَ عَشَـرَةِ أَسْـوَاطٍ إِلَّا فِي حَـدٍّ مِـنْ حُـدُودِ اللَّـهِ تَعَـالَى» ، فَلَـمْ يَـزِدْ فِي الْعُقُوبَـاتِ عَلَى الْعَشَرَةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ"[1].

وهـذه نظـرة سـريعة في بعـض الأحكـام الشـرعية مـن الأدنـى إلى الأعلى، ومـا ورد فيهـا مـن قصـاص أو ديـة أو تعزيـر، فمـن شـرع مـن الأحكـام غيرهـا وحكـم بـه بـين النـاس في جـد أو لهـو أو لعـب فهـو حـاكم بالطـاغوت ومـن تحـاكم إليـه فقـد تحـاكم الى الطـاغوت قـال تعـالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴾[المائدة٤٩]، ومـن جـوز التحـاكم إلى هـذه القـوانين فقـد أجـاز الشـرك باللـه تعـالى وهو من جملة الطواغيت.

المطلب الثالث: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت فيما كان من القضاء صلحا.

قـال الراغـب: والصُّـلْحُ يخـتصّ بإزالـة النّفـار بـين النـاس، يقـال منـه: اصْـطَلَحُوا وتَصَـالَحُوا، قـال: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾"[2]، فالصـلح سـبب لـدفع الخصـومة وقطـع المنازعـة والمشـاجرة والنفـار وهـو شـعبة مـن شـعب القضـاء، فقـد يُنـدب القاضـي للصـلح في صـور كثيرة ذكرهـا الفقهـاء سـواءً في أبـواب المعـاملات والنكـاح والدماء دون الحدود أو ما كان في حقوق الله تعالى.

<u>**والأصـل فـي ذلـك فـي بـاب النكـاح:**</u> قولـه تعـالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[النسـاء:١٢٨]، وعـن ابـن شِـهَابٍ، أَخْبَرَنِـي سَـعِيدُ بْـنُ الْمُسَـيِّبِ وَسُـلَيْمَانُ بْـنُ يَسَـارٍ أَنَّ السُّـنَّةَ فِي الآيَـةِ الَّتِي ذَكَـرَ اللَّـهُ فِيهَـا نُشُـوزَ الْمَـرْءِ وَإِعْرَاضَـهُ عَـنِ امْرَأَتِـهِ ،إِنَّ الْمَـرْءَ إِذَا نَشَـزَ عَـنِ امْرَأَتِـهِ أَوْ أَعْـرَضَ عَنْهَـا فَـإِنَّ مِـنَ الْحَـقِّ عَلَيْـهِ أَنْ يَعْـرِضَ عَلَيْهَـا أَنْ يُطَلِّقَهَـا، أَوْ تَسْـتَقِرَّ عِنْـدَهُ عَلَى مَـا رَأَتْ مِـنْ أَثَـرَةٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ"[3].

---

[1] تبصرة الحكام ٢٩٤/٢

[2] المفردات في غريب القرآن ٤٩٠/١

[3] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٠٤١

<u>وفي باب الدماء:</u> قال تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات٩]، عن ابن عباس، قوله ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ فإن الله سبحانه أمر النبيّ ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحقّ على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكم الله"[١].

قال أبو جعفر:" يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما **بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه** لهما وعليهما، **وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل**"[٢].

<u>وفي باب المعاملات:</u> ما ترجم له البخاري في صحيحه: **باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، وأسند إلى** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٣].

قال ابن القيم:" "وَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ، وَلَمَّا تَنَازَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ فِي دَيْنٍ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، أَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ اسْتَوْضَعَ مِنْ دَيْنِ كَعْبٍ الشَّطْرَ وَ أَمَرَ غَرِيمَهُ بِقَضَاءِ الشَّطْرِ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا عِنْدَهُ: «اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلٌّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» "[٤].

---

[١] رواه الطبري برقم ٢٢/ ٢٩١

[٢] تفسير الطبري ٢٢/٢٩٢

[٣] رواه البخاري برقم ٤٧١

[٤] إعلام الموقعين ١/٨٤

ومما جاء في مشروعية الصلح في السنة:

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ»[١]، وعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

۞ وترجم مالك في الموطأ: كِتَاب الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوعِ. والبيهقي: بَابُ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ. عن سُفْيَانُ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيّ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا **كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى:** «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، **وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ" الحديث[٢]. **فترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر الصلح في كتاب القضاء وهو أشهر كتاب في القضاء، وفيه دلالة أن الصحابة كانوا يعدون الصلح قضاءً.**

۞ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ فِي الْمِيرَاثِ، وَسُمِّيَتْ الْمُخَارَجَةُ لِأَنَّ الْوَارِثَ يُعْطَى مَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ، وَصُولِحَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ نَصِيبِهَا مِنْ رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَقَدْ رَوَى مِسْعَرٌ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ"[٣].

۞ وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا " رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ آثَرُ لِلصِّدْقِ، وَأَقَلُّ لِلْخِيَانَةِ "[٤].

---

[١] رواه الحاكم برقم ٢٣١٣

[٢] رواه البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٢٥٩

[٣] إعلام الموقعين ٨٤/١

[٤] إعلام الموقعين ٨٤/١

❁ وَقَالَ عُمَرُ أَيْضًا: " رُدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمْ الشَّنَآنَ "[١].

مسألة: والقضاء **إما أن يكون فصلاً** بين المتنازعين بالواجب إذا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي الظَّالِمُ مِنْ الْمَظْلُومِ ولا يَسَعُهُ مِنْ اللَّهِ إلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ وهو القضاء المر، **أو يكون صلحاً** إن كان الفصل يورث بين المتنازعين ذوي قرابة الضغائن وتفاقم الأمر وقطع الرحم من إنفاذ الحكم، أو إذا أشكل على القاضي وجه الحُكم أو تقاربت الحجتان بين الخصمين ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء.

جاء في معين الحكام: "فِي الْقَضَاءِ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: الصُّلْحُ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» أَيْ إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، فَإِنْ صَالَحَ عَلَى خَمْرٍ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ عَلَى عَبْدٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَخْدِمَهُ فَهَذَا صُلْحٌ حَرَّمَ حَلَالًا فَكَانَ مَرْدُودًا؛ **وَلِأَنَّ الصُّلْحَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْخُصُومَةِ وَقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ، وَالْمُنَازَعَةُ مَتَى امْتَدَّتْ أَدَّتْ إلَى الْفَسَادِ فَكَانَ الصُّلْحُ دَفْعًا لِسَبَبِ الْفَسَادِ، وَإِطْفَاءً لِثَائِرَةِ الْفِتَنِ وَالْعِنَادِ، وَشَقِيقًا لِسَبَبِ الْإِصْلَاحِ وَالسَّدَادِ، وَهُوَ الْأُلْفَةُ وَالْمُوَافَقَةُ فَكَانَ حَسَنًا مَنْدُوبًا إلَيْهِ شَرْعًا** – إلى أن قال – وَإِذَا خَشَى الْقَاضِي مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ أَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ أَوْ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُدُّوا الْقَضَاءَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ.

وَلَا يَأْمُرُ بِالصُّلْحِ إذَا تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الصُّلْحِ لِأَحَدِهَا رَجَاءَ أَنْ لَا يَصْطَلِحَا، إلَّا أَنْ يَرَى لِذَلِكَ وَجْهًا، مِثْلَ أَنْ يَرَى الْحُكْمَ يُوقِعُ فِتْنَةً وَتَهَارَجًا.

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْدُبَ إلَى الصُّلْحِ إذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحُكْمِ، فَإِنْ أَبَيَا أَوْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يُلِحَّ عَلَيْهِمَا إلْحَاحًا يُشْبِهُ الْإِلْجَاءَ، بَلْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْوَاجِبِ أَوْ يَتْرُكُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالصُّلْحِ إذَا تَقَارَبَتْ الْحُجَّتَانِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ الْآخَرِ، أَوْ تَكُونُ الدَّعْوَى فِي أُمُورٍ دُرِسَتْ وَتَقَادَمَتْ

[١] إعلام الموقعين ١/٨٤

وَتَشَابَهَتْ، وَأَمَّا إذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي الظَّالِمُ مِنْ الْمَظْلُومِ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ اللَّهِ إلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ."[١]

والصلح هو شعبة من ولاية القضاء قال ابن فرحون المالكي: فَصْلٌ وِلَايَةُ التَّحْكِيمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: وَأَمَّا وِلَايَةُ التَّحْكِيمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَهِيَ وِلَايَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ الْقَضَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْحُدُودِ، وَاللِّعَانِ وَالْقِصَاصِ، وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحَكَمِينَ فَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ الْقَضَاءِ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ يُنَفَّذُ حُكْمُهُمَا فِيمَا فُوِّضَ إلَيْهِمَا مِنْ أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يُنَفَّذُ حُكْمُهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.[٢]

وفي بيان أن الصلح أحد أوجه القضاء" قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الْقَاضِي كَلَامُ الْخَصْمَيْنِ وَهَذَا مَانِعٌ لَهُ مِنْ التَّصَوُّرِ، فَيَأْمُرُهُمَا بِالْإِعَادَةِ حَتَّى يَفْهَمَ عَنْهُمَا، وَقَدْ يَفْهَمُ عَنْهُمَا وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إذَا أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي أَمْرٌ تَرَكَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِاتِّفَاقٍ، **ثُمَّ لِلْقَاضِي حِينَئِذٍ أَنْ يُرْشِدَهُمَا لِلصُّلْحِ.** قَالَ: وَالْأَقْرَبُ إنْ كَانَ هُنَالِكَ قَاضٍ غَيْرُهُ صَرَفَهُمَا إلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُشْكِلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ غَيْرُهُمَا بِالصُّلْحِ إنْ كَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا الَّتِي يَتَأَتَّى فِيهَا الصُّلْحُ.

وَفِي " الْمُتَيْطِيَّةِ " إذَا أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي وَجْهُ الْحَقِّ أَمَرَهُمْ بِالصُّلْحِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ فَلَا يَعْدِلُ إلَى الصُّلْحِ وَلْيَقْطَعْ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ بِإِنْفَاذِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ أَوْ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَقَامَهُمَا وَأَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ، وَقَدْ أَقَامَ سَحْنُونٌ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي جِيرَانِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَالَ اُسْتُرَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَلَا تُطْلِعَانِي عَلَى سِرِّكُمَا.

وَفِي " الطُّرَرِ " لِابْنِ عَاتٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالصُّلْحِ إذَا تَقَارَبَتْ الْحُجَّتَانِ مِنْ الْخَصْمَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ الْآخَرِ أَوْ تَكُونُ الدَّعْوَى فِي أُمُورٍ دَرَسَتْ وَتَقَادَمَتْ وَتَشَابَهَتْ، وَأَمَّا إذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ مَوْضِعَ الظَّالِمِ مِنْ الْمَظْلُومِ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا فَصْلُ الْقَضَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا أَرَى لِلْوَالِي أَنْ يُلِحَّ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَعْرِضَ عَنْ خُصُومَتِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُصَالِحَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَرُدَّهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ إنْ طَمِعَ بِالصُّلْحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِذَلِكَ أَنْفَذَ بَيْنَهُمْ الْقَضَاءَ.

---

[١] معين الحكام ١٢٣/١

[٢] تبصرة الحكام٢٠/١

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: قَـوْلُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " رَدّدُوا الْقَضَـاءَ بَـيْنَ ذَوِي الْأَرْحَـامِ " مَحْمُـولٌ عَلَـى أَنَّـهُ إنَّمَـا يَجِـبُ أَنْ يَرُدَّهُمَـا مَـا لَـمْ يَجِـبْ الْحَـقُّ لِأَحَـدِهِمَا، فَـإِذَا وَجَـبَ الْحَـقُّ لَـمْ يَنْبَـغِ لِلْقَاضِـي أَنْ يُـؤَخّرَ إنْفَاذَهُ"[1].

وَأَمَّـا الْحُكُومَـاتُ الَّتِي يُمْكِـنُ فَصْلُهَا بِـالْإِقْرَارِ مِـنْ الْمُـدَّعِي أَوْ مِـنْ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، أَوْ بِالشَّـهَادَةِ عَلَيْـهِ أَوْ الْإِعْـذَارِ إلَيْـهِ أَوْ **بِطَرِيـقِ الصُّـلْحِ** وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ، فَـلَا بَـأْسَ بِـالْحُكْمِ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ"[2].

وَقَالَ أَشْهَبُ: الْحُـدُودُ الَّتِي لَا يَجُـوزُ الصُّلْحُ فِيهَـا هِيَ مَـا لَا يَجُـوزُ فِيـهِ الْعَفْـوُ كَالسَّـرِقَةِ وَالزّنَـا، وَمَا جَازَ فِيهِ الْعَفْوُ جَازَ فِيهِ الصُّلْحُ."[3].

<u>**الرد على شبهة: قولهم أنَّ الصلح هو عقد من العقود وبالتالي خرج من كونه تحاكماً:**</u>

فنقـول أن العقـد في الصـلح هـو مـن آثـار الصـلح ومـا يترتـب عليـه بعـد فـض الخصـومة والنزاع وحصـول البراءة مـن الـدعوى، فيكـون الصـلح بـأقرب العقـود إليـه بيعـاً أو إجـارة أو هبـة أو إسـقاطاً، "فَالصُّـلْحُ عَـنْ مَـالٍ بِمَـالٍ يُعْتَبَرُ فِي حُكْـمِ الْبَيْـعِ، وَالصُّـلْحُ عَـنْ مَـالٍ بِمَنْفَعَـةٍ يُعَـدُّ فِي حُكْـمِ الْإِجَـارَةِ، وَالصُّـلْحُ عَلَى بَعْـضِ الْعَـيْنِ الْمُـدَّعَاةِ هِبَـةُ بَعْـضِ الْمُـدَّعَى لِمَـنْ هُـوَ فِي يَـدِهِ، وَالصُّـلْحُ عَـنْ نَقْـدٍ بِنَقْـدٍ لَـهُ حُكْـمُ الصَّـرْفِ، وَالصُّـلْحُ عَـنْ مَـال مُعَـيَّنٍ بِمَوْصُـوفٍ فِي الذِّمَّـةِ فِي حُكْـمِ السَّـلَمِ، وَالصُّـلْحُ فِي دَعْـوَى الـدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُـذَ الْمُـدَّعِي أَقَـل مِـنَ الْمَطْلُـوبِ لِيَتْـرُكَ دَعْـوَاهُ يُعْتَبَـرُ أَخْـذًا لِـبَعْضِ الْحَـقِّ، وَإِبْـرَاءً عَـنَ الْبَـاقِي... إِلَـخْ، قَـال الزَّيْلَعِيُّ: **وَهَـذَا لأَنَّ الأْصْـل فِي الصُّـلْحِ أَنْ يُحْمَـل عَلَـى أَشْـبَهِ الْعُقُـودِ بِـهِ، فَتَجْـرِي عَلَيْـهِ أَحْكَامُـهُ، لأِنَّ الْعِبْـرَةَ لِلْمَعَانِي دُونَ الصُّورَةِ** "[4]

"وقَـال الْفُقَهَـاءُ: **إنَّ الأْثَـارَ الْمُتَرَتِّبَـةَ عَلَـى انْعِقَـادِ الصُّـلْحِ هُـوَ حُصُـول الْبَـرَاءَةِ عَـنِ الـدَّعْوَى وَوُقُـوعُ الْمِلْـكِ فِي بَـدَل الصُّـلْحِ لِلْمُـدَّعِي، وَفِي الْمُصَـالَحِ بِـهِ لِلْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ** إِنْ كَـانَ مِمَّـا يَحْتَمِـل التَّمْلِيـكَ، وَأَنَّ الصُّـلْحَ يُعْتَبَـرُ بِـأَقْرَبِ الْعُقُـودِ إِلَيْـهِ - إِذِ الْعِبْـرَةُ فِـي الْعُقُـودِ لِلْمَقَاصِـدِ وَالْمَعَـانِي لاَ لِلأْلْفَـاظِ وَالْمَبَـانِي - فَمَـا كَـانَ فِي مَعْنَى الْبَيْـعِ أَوِ الإْجَـارَةِ أَوِ الإْسْـقَاطِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

---

[1] تبصرة الحكام ٤٣/١

[2] تبصرة الحكام ١١/٢

[3] نفس المرجع

[4] تبيين الحقائق ٥ / ٣١

وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ دَخَلَ بَدَلُ الصُّلْحِ فِي مِلْكِ الْمُدَّعِي، وَسَقَطَتْ دَعْوَاهُ الْمُصَالَحُ عَنْهَا، **فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الادِّعَاءُ بِهَا ثَانِيًا، وَلاَ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادَ بَدَلِ الصُّلْحِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْمُدَّعِي**"[1].

"**وإِذَا بَطَلَ الصُّلْحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ، أَوْلَمْ يَصِحَّ أَصْلاً فَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي إِلَى أَصْلِ دَعْوَاهُ إِنْ** كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَارٍ. وَإِنْ كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ فَيَرْجِعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْمُدَّعَى لاَ غَيْرِهِ، إلاَّ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَاتِلِ بِالدِّيَةِ دُونَ الْقِصَاصِ، إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضَمَانِ الْغُرُورِ أَيْضًا."[2]

والصلح كما قسمة الفقهاء هو صلح على الإنكار أو صلح على الإقرار وتقسيمه يرجع إلى حقيقة الدعوى، أي إما أن تكون دعوى أقرها المدعى عليه أو أنكرها، قال ابن قدامة "**وَالصُّلْحُ الَّذِي يَجُوزُهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ** الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَجَحَدَهُ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ـ إلى أن قال ـ إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ حَقٌّ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ، **فَيَدْفَعُ إلَى الْمُدَّعِي شَيْئًا افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، وَصِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنْ التَّبَذُّلِ، وَحُضُورِمَجْلِسِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّ ذَوِي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُرُوءَةِ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ دَفْعَ ضَرَرِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِمْ**، وَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ وِقَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَصِيَانَتِهَا، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ بِبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْمُدَّعِي يَأْخُذُ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ، فَلَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَهُوَ مُسْتَوْفٍ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَ دُونَهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ فَقَدْ أَخَذَ عِوَضَهُ."[3]

وقال أبو العباس:" **فائدة نافعة جامعة: المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها** وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من " باب دفع الظلم والضرر " وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين. وأما " الحقوق

[1] قرة عيون الأخيار ٢ / ١٥٧، وم (١٠٤٥) من مرشد الحيران، بدائع الصنائع ٦ / ٥٣.

[2] بدائع الصنائع ٦ / ٥٥، ٥٦.

[3] المغني ٣٥٧/٤

" فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة؛ فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما.

" فالأقسام أربعة ": **إما فصل بصلح**: فهذا هو الغاية لأنه حصل المقاصد الثلاث على التمام. **وإما فصل بحكم مر**" فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة ولم يحصل معه صلاح ذات البين: **وإما صلح على ترك بعض ما يدعي أنه حق**. فهذا أيضا قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع؛ ولم يحصل مقصود وصول الحقوق؛ لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر لأنهما اشتركا في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه؛ وامتاز الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضغائن. فتلك المصلحة أكمل لا سيما إن كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. **وأما لا فضل ولا صلح** فهذا لا يصلح يحصل به مفسدة ترك القضاء"[1].

فترى أن الصلح فيه دعوى ونزاع وخصومة وشقاق ومجلس قضاء و إقرار و إنكار، وكل هذا من صورة التحاكم وداخلة في حده الذي هو إسنادُ القضاء إلى حاكم لفصل النزاع القائم بين الاثنين المتنازعين أو أكثر، أما كون الحكم في الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الوفاق والإصلاح بين المتنازعين فهذا أثرٌ للصلح ولا اعتبار له في حقيقته **لأن الأحكام لا تدخل في الحقائق والحدود**، ثم إذا لم يصح العقد في الصلح أو بطل بعد صحته رجع المدعي إلى أصل دعواه.

فكيف يسوغ لأحد أن يُخرج هذه المجالس من الحكم والقضاء ويجعلها مجرد عقد من العقود، **فالعقود لا تحتاج إلى دعاوى وإصلاح فهي تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تقوم على الخصومة والنزاع بل على التو افق والتراضي**، وما قائل هذا المقالة إلا صاحب حيلة يريد أن يرخص بها للناس التحاكم إلى الطاغوت، وحاله كما روى ابن بطة بسنده قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "هَذِهِ الْحِيَلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - عَمَدُوا إِلَى السُّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا، أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُّوهُ"[2]، وروى أبو بكر المَرُّوْذِيُّ بسنده: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: « حَدَثَ حَدَثٌ

---

[1] مجموع الفتاوى ٣٦٥/٣٥

[2] الحيل لابن بطة ٥٣/١

عَظِيمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِحِيلَةِ النِّسَاءِ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَتْ، إِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ: ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ"[1].

المطلب الرابع: شبهة تحاكم أهل الذمة إلى أحكامهم في دار الإسلام

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة٢٩]، وسبب وضع الجزية على الصحيح هو إظهار صغار الكفر وإذلال أهله مصداقاً لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ ، فالجزية صغار وإذلال لأهل الكتاب ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق على المشركين، ولقد أقر الإسلام الكفر مع الرق كما أنه أقر أهل الكتاب على دينهم مع أدائهم الجزية، وإذا أسلموا سقطت عليهم الجزية وجرت عليهم أحكام المسلمين، كما ورد في الشروط العمرية، قال الخلال:" أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَحْبِيلَ الْحِمْصِيُّ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، قَالا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلادَنَا **طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا**، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلا فِيهَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلا قلابة، وَلا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلا نُجَدِّدَ مَا خَرُبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلا نُؤْوِي فِيهَا وَلا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَنْ لا نَكْتُمَ أَمْرَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا، وَلا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبَنَا، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلاةِ، وَلا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ لا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لا نخرجَ بَاعُوثًا، الْبَاعُوثُ يَجْتَمِعُونَ كَمَا نَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا شعانينا، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ

[1] أخبار الشيوخ وأخلاقهم برقم ٢٨٢

مَوْتَانَـا، وَلا نُظْهِـرَ النِّيـرَانَ مَعَهُـمْ فِي أَسْـوَاقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَنْ لا نُجَـاوِرَهُمْ بِالْخَنَـازِيرِ، وَلا نَبِيـعَ الْخَمْـرَ، وَلا نُظْهِـرَ شِـرْكَنَا، وَلا نُرَغِّـبَ فِي دِينِنَـا، وَلا نَـدْعُو إِلَيْـهِ أَحَـدًا، وَلا نَتَّخِـذَ شَـيْئًا مِـنَ الرَّقِيـقِ الَّـذِي جَـرَتْ عَلَيْـهِ سِـهَامُ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَنْ لا نَمْنَـعَ أَحَـدًا مِـنْ أَقْرِبَائِنَـا إِذَا أَرَادَ الـدُّخُولَ فِي الْإِسْـلامِ، وَأَنْ نَلْتَـزِمَ زِيَّنَـا حَيْـثُ مَـا كُنَّـا، وَأَنْ لا نَتَشَـبَّهَ بِالْمُسْـلِمِينَ فِي لُـبْسِ قَلَنْسُـوَةٍ، وَلا عِمَامَـةٍ، وَلا تعليـقٍ، وَلا فَـرْقِ شَـعَرٍ، وَلا فِي مَـرَاكِبِهِمْ، وَلا نَـتَكَلَّمَ بِكَلامِهِـمْ، وَأَنْ لا نَتَكَنَّـى بِكُنَـاهُمْ، وَأَنْ نَجُـزَّ مَقَـادِمَ رُءُوسِـنَا، وَلا نفـرق نَوَاصِـيَنَا، وَنَشُـدَّ الزَّنَـانِيرَ عَلَـى أَوْسَـاطِنَا، ولا نَـنْقُشَ خَوَاتِمَنَـا بِالْعَرَبِيَّـةِ، وَلا نَرْكَـبَ السُّـرُوجَ وَلا نَتَّخِـذَ شَـيْئًا مِـنَ السِّـلاحِ، وَلا نَحْمِلَـهُ، وَلا نَتَقَلَّـدَ السُّـيُوفَ، وَأَنْ نُـوَقِّرَ الْمُسْـلِمِينَ فِي مَجَالِسِـهِمْ، وَنُرْشِـدَ الطَّرِيـقَ، وَنَقُـومَ لَهُـمْ عَـنِ الْمَجَـالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَـالِسَ، وَلا نَطَّلِـعَ عَلَـيْهِمْ فِي مَنَـازِلِهِمْ، وَلا نُعَلِّـمَ أَوْلادَنَـا الْقُـرْآنَ، وَلا يُشَـارِكَ أَحَـدُنَا مُسْـلِمًا فِي تِجَـارَةٍ إِلا أَنْ يَكُـونَ إِلَـى الْمُسْـلِمِ مِـنَ التِّجَـارَةِ، وَأَنْ نُضِـيفَ كُـلَّ مُسْـلِمٍ عَـابِرِ سَـبِيلٍ ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ وَنُطْعِمَـهُ مِـنْ أَوْسَـطِ مَـا نَجِـدُ، ضَـمِنَّا لَـكَ ذَلِـكَ عَلَـى أَنْفُسِـنَا وَذَرَارِيِّنَـا وَأَزْوَاجِنَـا وَمَسَـاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْـنُ غَيَّرْنَـا، أَوْ خَالَفْنَـا عَمَّـا شَـرَطْنَا عَلَـى أَنْفُسِـنَا، وَقَبِلْنَـا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

فَكَتَـبَ بِـذَلِكَ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ غَـنْمٍ إِلَى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ، رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَكَتَـبَ إِلَيْـهِ عُمَـرُ: أَنْ أَمْـضِ لَهُـمْ مَـا سَـأَلُوا، وَأَلْحِـقْ فِيـهِ حَـرْفَيْنِ اشْـتَرِطْهَا عَلَـيْهِمْ مَـعَ مَـا شَـرَطُوا عَلَـى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ.
فأنفـذ عبـد الـرحمن بـن غـنم ذلـك، وأقـر مـن أقـام مـن الـروم فِي مـدائن الشـام عَلَى هـذا الشـرط"[١]، " قَـالَ أَبُـو الْقَاسِـمِ الطَّبَـرِيُّ فِي سِـيَاقِ مَـا رُوِيَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِمَّـا يَـدُلُّ عَلَـى وُجُـوبِ اسْـتِعْمَالِ الْغِيَـارِ لِأَهْـلِ الْمِلَـلِ الَّـذِينَ خَـالَفُوا شَـرِيعَتَهُ صَـغَارًا وَذُلًّا وَشُـهْرَةً وَعَلَمًـا عَلَـيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُـوا مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فِي زِيِّهِـمْ وَلِبَاسِـهِمْ وَلَا يَتَشَـبَّهُوا بِهِـمْ: " وَكَتَـبَ عُمَـرُ إِلَى الْأَمْصَـارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيَهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا "[٢].

فـإذا تقـرر أن الإسـلام أقـر أهـل الذمـة على دينهم فإنـه قـد أقـرهم على الحكم بشـريعتهم عنـد التنـازع فيمـا بينهم في دار الإسـلام كمـا ورد في قولـه تعـالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ

[١] رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم ١٠٠٠

[٢] أحكام اهل الذمة ١٢٣٦/٣

ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ [المائدة٤٣].

واختلف السلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو لا كما وردت به الآثار:

✿ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ السُّورَةِ - يَعْنِي الْمَائِدَةَ - آيَةُ الْقَلَائِدِ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ فَنَزَلَتْ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا، وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وعطاء الخراساني قال: هي منسوخة نسختها فاحكم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهِ"[١].

✿ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾قَالَ: «إِنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ، وَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ »[٢]

✿ وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «**خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ**، فَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ»[٣].

✿ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَامِرٍ، قَالَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا رَفَعُوا إِلَى قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَا: «إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»[٤].

✿ وكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ: عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ أَقِمْ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، **وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا**»[٥].

✿وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: «وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا أَوْ تَرَكْنَاهُمْ وَحُكْمَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾"[٦].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٨

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٩٠

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢١٧٨١

[٤] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٨

[٥] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٥

[٦] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٦

✿ وعَـنِ الزُّهْـرِيِّ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، قَـالَ: « مَضَـتَ السُّـنَّةُ أَنْ يَـرُدُّوا فِـي حُقُـوقِهِمْ وَمَـوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْـلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَـأْتُوا رَاغِبِـينَ فِي حَـدٍّ نَحْكُـمُ بَيْـنَهُمْ فِيـهِ، فَـنَحْكُمُ بَيْـنَهُمْ بِكِتَـابِ اللَّـهِ، وَقَـدْ قَـالَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ لِرَسُـولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾"[1].

وتبـين بـذلك أنهـم اتفقـوا في إقـرار أهـل الذمـة على تحكـيم شـريعتهم فيمـا بيـنهم، واختلفـوا في الفصـل أو الإعـراض عـنهم حـال رفـع النـزاع إلى قاضـي المسـلمين بنـاءً على الخلاف في القـول بنسخ آيـة المائـدة مـن عدمـه، قـال الطبري:" ثـم اختلـف أهـل التأويـل في حكـم هـذه الآيـة، هـل هـو ثابـت اليـوم؟ وهـل للحكام مـن الخيـار في الحكـم والنظـر بـين أهـل الذمّـة والعهـد إذا احتكمـوا إلـيهم، مثـلُ الـذي جعَـل لنبيـه ﷺ في هـذه الآيـة، أم ذلـك منسـوخ؟ فقـال بعضـهم: ذلـك ثابـتٌ اليـوم، لـم ينسـخه شـيء، وللحكـام مـن الخيـار في كـلّ دهـر بهـذه الآيـة، مثـلُ مـا جعَلـه اللـه لرسـوله ﷺ ـ إلى أن قـال ـ وقـال آخـرون: بـل التخيير منسـوخٌ، وعلى الحـاكم إذا احـتكم إليـه أهـل الذمـة أن يحكُـم بيـنهم بـالحق، ولـيس لـه تـرك النظـر بيـنهم"[2]، وعـن حنبـل، قَـالَ: سـمعت أبـا عبـد اللـه، قَـالَ: إذا تحـاكم اليهـود والنصـارى إلينـا، أقمنـا علـيهم الحـدود على مـا يجـب، فـإن لـم يحتكمـوا فلـيس للحـاكم أن يتبـع شـيئا مـن أمـورهم، ولا يـدعون إلى حكمنـا حتى يحكـم علـيهم، قَـالَ اللـه، تعـالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، فإن لم يحكم فلا بأس"[3].

وعلى إثـر هـذا الخـلاف اختلـف العلمـاء في بعـض المسـائل المشـتركة بـين المسـلمين وأهـل الذمـة هـل يكـون الحكـم هـو حكـم أهـل الذمـة الـذي أقـرهم عليـه الإسـلام أو حكـم المسـلمين، ومـن هنـا تسـلل بعـض مرضـى القلـوب وأهـل الأهـواء بعـد الوقـوف على بعـض الأقـوال والروايـات ـ التي قـد تُخـرَّج على هـذه الأصـول ـ والتشـنيع بهـا بـل تحكيمهـا على الأصـول المحكمـة والقضـايا المتفـق عليهـا، فـإن كـان الإسـلام قـد أقـر أهـل الذمـة على ديـنهم وحكمهــم في دار الإسـلام مـع أداء الجزيـة فقـد أجـاز الأصـل، ويبقـى النظـر في الفـروع المشـتركة والمتداخلـة بـين المسـلمين والنصـارى باعتبـار الأصـل ومـا ورد في ذلـك مـن نصوص في أحاد القضايا.

[1] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٧
[2] تفسير الطبري ٣٣٠/١٠
[3] أحكام أهل الملل ١٢٢/١

ومما شنع به المخالفين هو كلام مالك في **مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيِّ**، فجاء في المدونة:" قُلْتُ: **أَرَأَيْتَ إنْ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ أَوْكَانَ جَمِيعُ وَرَثَتِهِ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهُ.**

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنَّمَا يَجِبُ الْمِيرَاثُ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَ مَاتَ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَوَرَثَتُهُ نَصَارَى فَأَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ عَلَامَ يَقْتَسِمُونَ، أَعْلَى وِرَاثَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى؟

قَالَ: **بَلْ عَلَى وِرَاثَةِ النَّصَارَى الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ يَوْمَ مَاتَ صَاحِبُهُمْ**، وَإِنَّمَا سَأَلْنَا مَالِكًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ «أَيُّمَا دَارٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

قَالَ مَالِكٌ: **وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ لِغَيْرِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمَجُوسِ وَالزِّنْجِ وَغَيْرِذَلِكَ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ، وَلَا يَنْقُلُ الْإِسْلَامُ مَوَارِيثَهُمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ مِنْ كِبَارِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: هَذَا لِأَهْلِ الْكُفْرِكُلِّهِمْ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ**

وعن ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ"[1].

وصواب القول أنَّ صورة المسألة التي أفتي فيها مالك على هذه الرواية ـ رواية ابن القاسم ـ تدخل في عموم حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»[2]، وصورة المسألة: إذا مات نصراني وله أبناء نصارى فأسلموا كلهم بعد موت صاحبهم ولم يُقسم الميراث بينهم، فهذه القسمة أدركها الإسلام فهي على قَسم الإسلام، ومالك رحمه الله أخطأ في هذه الرواية ـ على فرض صحتها وهي رواية منكرة ـ واستثنى من عموم النص اليهود والنصارى ـ أهل الكتاب ـ وأبقاهم على قسمة شريعتهم يوم مات صاحبهم، لأنهم لو أسلموا قبل موت صاحبهم فلا ميراث لهم، "وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ مِنْهُمْ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ

[1] المدونة ٢/٥٩٩

[2] رواه ابن ماجة برقم ٢٤٨٥ وأبي داود برقم ٢٩١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٢٨٦

فَقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ يَوْمَ مَاتَ وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْءٌ"[١].

ونظر الإمام مالك في علل منها:

١ـ أن الحكم قد لزم يوم وجوب القسمة التي هي يوم مات صاحبهم، فقد تعلقت الحقوق بأصحابها يوم موت صاحبهم، وإسلامهم متأخر على ذلك، ولأن المُلك قد انتقل بالموت إلى النصارى فهو على قسمة النصارى دون غيرهم ممن لا كتاب لهم ولا شريعة يقتسمون بها مواريثهم.

٢ـ وعلل كذلك قوله أنَّ النصارى على مواريثهم ولم ينقل الإسلام مواريثهم دون غيرهم من أهل الملل، وهذا الاستثناء يحتاج إلى نص والمرجع فيه إلى التوقيف، واجتهاد مالك في هذه الصورة مخالف للنص، والعلل التي بنى عليها الحكم لا تقوى إلى مدافعة النص وهي من القياس الفاسد الاعتبار.

وللإمام مالك رواية أخرى وهي أصح الروايتين والتي عليها العمل في المذهب، وهي الرواية التي رواها عنه أكثر أصحابه **كابْن نَافِعٍ وَأَشْهَب وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّف أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ**، وهي الرواية المعتمدة عنه رحمه الله، وهي أكثر نقلاً وأوفق للسنة، وحتى ابن القاسم أفتى على خلاف الرواية التي رواها عن مالك، قال ابن عبد البر:" اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمَجُوسِ فَقَطْ وَأَمَّا الْيَهُودُ والنصارى فَهُمْ عَلَى قِسْمَتِهِمْ، قَالَ أَبُو عُمَرَ فَالْوَثَنِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا اقْتَسَمُوهُ عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ فِي وَقْتِ الْقِسْمَةِ مسلمون ولا كتاب لَهُمْ فَيَقْتَسِمُونَ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِمْ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْكِتَابِيُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ عَلَى دِينِهِ فَلَمْ يَقْتَسِمُوا مِيرَاثَهُ حَتَّى أَسْلَمُوا فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي حِينِ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حِينَئِذٍ وَجَبَ وَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِ لَا يُزَاحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمَّا اسْتَحَقَّهُ فِي دِينِهِ الَّذِي قَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ **ورَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَهَذَا أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِأَنَّ الْكُفْرَ لَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُ لِاخْتِلَافِ أَدْيَانِهِ** أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ

[١] التمهيد ٥٤/٢

جَمِيعِهِمْ أمر عَلَى نِكَاحِهِ وَلَحِقَهُ وَلَدُهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أصحابه أن أهل الكفر كلهم سوء مَجُوسًا كَانُوا أَوْ كِتَابِيِّينَ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ وَقَبُولِهِمْ مِنْهُمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ وَقَدْ جَمَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَعِيدِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ وَشَمِلَهُمُ اسْمُ الْكَفْرِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَيَكُونَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الدَّلِيلِ الذي خصه كأكل ذبائح الكتابين وَمُنَاكَحَتِهِمْ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ **وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةٌ مُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ يَقْتَسِمُونَ مِيرَاثَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ الطَّاغُوتِ وَمِنْهَاجِ الْكُفْرِ** وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَجَمَاعَةِ أَهَلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ أَبَى قَوْمٌ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ وَالْحُجَّةُ تَلْزَمُهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ قَدْ وَصَلَهُ مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ **وَقَدْ رَوَى أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ** أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ أَيُّمَا دَارٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ أَيُرِيدُ بِهَذَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَمْ يَكُونُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ تَفْسِيرُهُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ وَرَثَةٍ وَرِثُوا دَارًا عَلَى مَجُوسِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَلَمْ يَقْسِمُوا حَتَّى أَسْلَمُوا **فَإِنَّ مَوَارِيثَهُمْ تَرْجِعُ فِي قَسْمِ الدَّارِعَلَى سُنَّةِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ** وَإِنْ كَانُوا قَدِ اقْتَسَمُوا وَهُمْ عَلَى يَهُودِيَّتِهِمْ أَوْ مَجُوسِيَّتِهِمْ مَضَى ذَلِكَ الْقَسْمُ وَلَمْ يُعَدْ بَيْنَهُمُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ وَأَخْذًا بِهِ"[1].

ثم مالك رحمه الله في الرواية المنكرة عنه لم يُسوغ التحاكم إلى غير ما أنزل الله في أصل المسألة بل ردهم إلى دينهم الذي أقرهم الإسلام عليه متأولاً في ذلك كما قال ابن عبد البر :" فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ فِي حِينِ مَوْتِ مَوْرُوثِهِمْ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ حِينَئِذٍ وَجَبَ وَاسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّهُ بِمَوْتِ مَوْرُوثِهِ **لَا يُزَاحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَمَّا اسْتَحَقَّهُ فِي دِينِهِ الَّذِي قَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ**" ، فهل يقول قائل أنَّ الإسلام لما أقر أهل الذمة على دينهم وحاكمهم إلى شرعهم سوغ التحاكم إلى غير ما أنزال الله!!، وكما أن مالك في هذه الصورة استصحب الأصل وردهم إليه وعلل قوله والأصل يساعده ولكن الحديث يدفع قوله، لذلك رجع إليه كما نقل عنه غير واحد من أصحابه، وليس هذه الصورة هي محل النزاع بيننا، وحتى نذكر القوم بمحل النزاع الذي هو : قومٌ اجتمعوا في أرضٍ لها حدود فهي الوطن، لها دستور فهو الحَكَم قد جعلوا سَنَّ القوانين والحاكمية في أنفسهم على جهة المداولة على السلطان، فمن اختارته الأغلبية فهو الحكم دانوا له بالطَّاعة والاتِّباع لأَجَل محدود، ونصَّبوا القضاة

[1] التمهيد ٣/٥٣

والحاكمين يحكمون بما يَسُنُّه المشرعين الذين يُمَثِّلُون القوم، وقد سنُّو حُرِيَّةَ الأديان بل وحدتها وحرية الاعتقاد ـ إلا التوحيد ـ وشرعوا قوانين ما أنزل الله بها من سلطان تحادُّ الله ورسوله ﷺ ، فما حُكم التحاكم إلى محاكمهم وردّ النزاع إلى دينهم؟، إن كان عندكم نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ـ وهيهات هيهات ـ أو حتى آثر عن السلف ـ وحاشاهم ـ أو رواية عن مالك معاذ الله ـ وأمهلكم في ذلك بقية عمركم ـ في تجويز التحاكم إلى مثل هذه المحاكم فأخرجوه لنا : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[يونس٣٦].

المطلب الخامس: دعوى جواز التحاكم إلى الطاغوت فيما لا يعارض شريعة رب العالمين.

وحقيقة هذه الدعوى مثل سابقاتها وهي قولهم: أن التحاكم إلى الطاغوت هو طلب حكم مناقض لدين الإسلام فيه تحليل الحرام أو تحريم الحرام أو إسقاط واجب، أما القوانين التي لا تشمل على التبديل أو المناقضة للشريعة الإسلامية المنصوص عليها فهي من جنس المباح.

وعلى هذا التقرير يفتحون باب التحاكم إلى الطاغوت على مصراعيه في قضايا لا حصر لها، وهي من الحيل التي يحتالون بها على تسويغ الشرك بالله في هذه العبادة العظيمة، ونقول أنَّ المسلم الحنيف قد تقرر عنده أن حقيقة الشرك في عبادة التحاكم هو في رد النزاع إلى غير الله ورسوله ﷺ كما سبق بيانه في مناطات التحاكم إلى الطاغوت، فمن رد أي نزاع أو خصومة أو شقاق إلى الطاغوت للفصل فيه فقد أشرك بالله تعالى في الحكم، والطاغوت هو الذي يحكم بغير شريعة الله مستنداً إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الأهواء وزبالات الأراء في فروع المسائل وأصولها، وهو الذي يسن قوانين وتشريعات في كافة الأبواب المتحاكم إليه فيها، سواء في النكاح أو المعاملات أو الحدود والجنايات والدماء، ويقننها في مواد وضعية ولوائح تشريعية، وينسبها إلى المشرع الوضعي أي البرلمان أو مجلس الشعب أو المحكمة الدستورية، وبها يحكم جميع القضاة الطواغيت في ربوع سلطانهم، فالأرباب يُشَّرِعون لهم النُظُم والقوانين ويَسنُون لهم الشرائع والأوضاع ويحكمونهم بغير ما أنزل الله، فعَن السّديّ قَالَ: **الحكم حكمان: حكم الله وَحكم الْجَاهِلِيَّة** ثمَّ تَلا هَذِه الْآيَة ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ

يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾"[١]، وعن أَبِي عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: **مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ**"[٢]، وقال الطبري: "وحُكم الجاهلية"، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك ... ثم قال تعالى ذكره موبّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، **إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ و إقرار به**؟" [٣].

وهذا التبديل متمثلٌ في هذا الزمان في إنشاء الجامعات التي تُدرِّس القانون وتُخرّج القُضَاة والمحامين والسياسيين الوضعيين، وتنصيب البرلمانات ومجالس الشعب التي تَسُنُّ القوانين والنُّظم، وإقامة المحاكم الوضعية التي تحكم بما شرعه الطواغيت، وإجراء الانتخابات لتنصيب الحُكّام ونواب الشعب المشرعين، وهذه المعالم في هذا الزمان أكثر بروزاً وشهوداً مما كانت الجاهلية الأولى، ففي جاهلية العصر يَتَجلى بوضوح حاكمية البشر للبشر وعبودية العباد للعبيد، ولقد كانت الجاهلية الأولى تزعم أن ما تشرعه له أصل في دين الله، كما ذكر الله ذلك في أواخر سورة الأنعام، عما كانت تزاوله العرب من تقاليد وشرائع في شأن الذبائح والنذور والأنعام والثمار والأولاد، إذ أنها كانت تنسب ذلك إلى الله تعالى افتراء عليه، كما قال تعالى: ﴿ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام١٤٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾ [الأنعام١٤٠]"[٤]، وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[الأنعام: ١٤٥]، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَحِلُّونَ شَيْئًا وَيُحرِّمُونَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ

[١] الدر المنثور ٩٨/٣

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٥٠٤

[٣] تفسير الطبري ٣٩٤/١٠

[٤] رواه البخاري ١٨٤/٤

فِيمَــا كُنْــتُمْ تَسْــتَحِلُّونَ إِلَّا هَــذَا " يَقُــولُ: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤٥]"[١].

ومـا كـانوا يجـرؤون على التصـريح أنهـا مـن عنـد أنفسـهم إنمـا يفترون على اللـه الكـذب فيزعمـون أنهـا شـرعُ اللـه ينسـبونها بـذلك إلى شـريعة إبـراهيم وإسـماعيل، وكـذلك الأحبـار والرهبـان كـانوا يفعلـون[٢]، قـال تعـالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾ [البقرة ٧٩]، أمـا في الجاهليـة المعاصـرة فهـو الإلحـاد في الحاكميـة والتشـريع فهـم يسـمون نظـامهم بالديمقراطيـة، وهـو شـعارهم في جميـع المراسـيم والوثـائق والـدواوين، ويسـمون مـن يـزاول التشـريع "بالمشـرع" و"السـلطة التشـريعية" جهـاراً نهـاراً في إعلامهـم وقنواتهم، في اغتصاب سافر لسلطان الله عز وجل وإعلان فاضح لربوبية البشر.

فهـذه الأحكـام ليسـت مـن عنـد اللـه ولـو وافقـت بعضـها مـا أنـزل اللـه فهـم لا ينسـبونها للـه تعـالى بـل ينسـبونهم لأربـابهم، فمـن تحـاكم إليهـا إنمـا هـو متحـاكم إلى الطـاغوت وأحكامـه وشـرائعه التي مـا أنـزل اللـه بـه مـن سـلطان، وهـذه الأحكـام الغير منصـوص عليهـا إنمـا هي مسـتندة إلى أهـواء الطواغيـت وآرائهـم وليسـت مسـتندة إلى أصـول الشـريعة، قـال تعـالى:﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾، وهـذا الـذي تؤكـده النصـوص القرآنيـة في كـل مناسـبات التشـريع فمـا مـن مـرة يـذكر اللـه تشـريعًا إلا أشـار إلى المصـدر الـذي يجعـل لهـذا التشـريع سـلطاناً، أمـا حـين يشـير إلى شـرائع الجاهليـة وعرفهـا فهـو يردفهـا غالبًـا بقولـه: ﴿ مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٖ ﴾ [الأعـراف٧١]، لتجريـدها مـن السـلطان ابتـداء، وبيـان علـة بطلانهـا في أنهـا لـم تصـدر مـن ذلـك المصـدر الوحيـد الصحيح، وإذا جـاء الإسـلام إلى مـا أحلـت الجاهليـة أو حرمـت فهـو يحكـم ابتـداء ببطلانـه كليةً بطلانًا أصليًا لأنه صادرٌ من جهة لا تملك الحق في إصداره.

---

[١] رواه عبد الرزاق في تفسيره برقم ٧٦٥

[٢] وفي الأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ أَخْبَارِ اللَّهِ، تَعْرِفُونَهُ غَضًّا لَمْ يَشِبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا؟ أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ. لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ " رواه ابن أبي حاتم برقم ٨٠٤

ومما يزيد الأمر جلاءً أن جنكزخان لما وضع الياساق جعل فيها جملة واسعة من أحكام الشريعة الإسلامية، وحُكي الإجماع في عصره على بطلان الياساق وأنه من شرائع الطاغوت والتنصيص على كفر الحكم به أو التحاكم إليه، قال ابن كثير: " وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، **الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ**، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَساق وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ **وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، **وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.»[1].

وخلاصة الأمر كل من تحاكم إلى هذه القوانين والتشريعات التي مصدرها هؤلاء الطواغيت المشرعون، فقد رد النزاع إليهم وآمن بهم وعبدهم من دون الله تعالى، وخضع لهم بالطاعة، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاءِ:٥٩].



[١] تفسير ابن كثير ١٣١/٣

الباب الرابع

النهمة في حكم رد التهمة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور٥١].

وقبل أن نشرع في التأصيل لهذه المسألة نحدد صورة النزاع التي هي: إرسال الطاغوت طلب الحضور ـ إلى المدعى عليه ـ للتحاكم إلى محكمة الطاغوت بتاريخ معين وفي قضية معينة رفعت على المدعى عليه، فما حكم امتثال المدعى عليه أمر الطاغوت والذهاب إلى المحكمة اختياراً للدفاع عن النفس في مجلس الحكم؟

فهذه هي صورة النزاع وفيها ما يلي:

١. طلب الطاغوت الحضور إلى مجلس الحكم "المحكمة" للتحاكم في تاريخ معين.

٢ـ امتثال المكلف الذهاب إلى مجلس الحكم في نفس التاريخ اختياراً، خرج بذلك من كان مكرها كمن يؤتى به إلى مجلس الحكم مقيداً بالحديد.

ونقول أنَّ أي استدلال بنص أو بواقعة أو بقضية عين خارج محل النزاع غير مقبول وهو مردود على قائله، ويُشترط في مقام الترخيص ـ إن وجد ـ الشرطان: الطلب من الطاغوت والامتثال من المكلف اختياراً، وكل دليل فيه اشتباه أو عدم ظهور في الدلالة على صورة النزاع أو لم يستوفي صورة المسألة فهو ليس بدليل في ذاته فلا يؤخذ منه حكم لصورة المسألة، ونرجع إلى عموم الأصول القطعية المعارضة له في المنع، فيكون إيراده لهذا الدليل إنما هو إيرادٌ للمتشابه[١] الذي أُمرنا أن نرده إلى المحكمات

---

[١] قال البغوي :" وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ أَيْ: غَيْرُ مَنْسُوخَاتٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[يُونُس: ١] أَيِ: الْمُحْكَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾[هود: ١] أَيْ: أُحْكِمَتْ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَلالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ فُصِّلَتْ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِظَاهِرِهِ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَفِيهِ أَقَاوِيلُ، أَحَدُهَا: مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مَا أَشْتَبِهُ مِنْهُ، فَلَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَالآخَرِ: مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ كُنْهِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلا يَعْلَمُهُ

والنصوص القطعيات ـ السابقة معنا في أول الكتاب ـ ونفهمه على ضوئها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[آل عمران٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[١]

مسألة: المناطات المكفرة في صورة رد التهمة

بداية نذكر المناطات المكفرة في صورة رد التهمة ثم نجيب على جملة الشبهات الواردة عليها:

١. صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت:

لا شك أن المجلس الذي يجتمع فيه المدعي والمدعى عليه بين يدي الحاكم لفض النزاع والفصل في القضاء أو الصلح هو مجلس تحاكم، وأن كلاً من المدعي والمدعى عليه متحاكم إلى الطاغوت، وأن هذا المدعى عليه قد حضر إلى مجلس التحاكم اختياراً وصرف العبادة إلى الطاغوت ورد النزاع إليه، ولا يشترط الرضا في ذلك خلافا للجهمية الذين يردون الكفر العملي إلى مناطات القلوب من الرضا والاستحلال، وقد سبق الحديث على عدم اشتراط الرضا، ولا يعذر من امتثل أمر الطاغوت بالتحاكم إلى شريعته إلا من كان مكرها كما سبق تأصيله في هذا الكتاب فلا داعي إلى تكراره.

والمسلم هو الذي يُعرض عن التحاكم إلى الطاغوت ولو ذهبت دنياه كلها، وسبق أن قررنا أن إجابة التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة وأن الإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ۞ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[النور٤٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ

إلا اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ يَبْتَغُونَ تَأْوِيلَهُ، كَالإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالْمَشِيئَةِ، وَعِلْمِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِهِ، وَلَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ سِرِّهِ، فَالْمُتَّبِعُ لَهَا مُبْتَغٍ لِلْفِتْنَةِ، لأَنَّهُ لا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدٍّ تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوُّ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ." شرح السنة ٢٢١/١

[١] رواه البخاري برقم ٤٥٤٧

ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾[آل عمران٢٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر: ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ﴾ بالمؤمنين؛ **لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه**"[١].

وإذا كانت الإجابة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للحكم عبادة وطاعة، فصرفها لغير الله ورسوله شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[الأنفال ٢٤]، قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق. وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلا فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، **والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن**، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب. أما في الدنيا، فبقاء الذكر الجميل، وذلك له فيه حياة. وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها"[٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[هود١٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:« **الاسْتِجَابَةُ الطَّاعَةُ**»[٣].

٢ـ شرك الطاعة والإقرار بالولاية للطاغوت في امتثال أمره بالحضور إلى مجلس الحكم اختياراً

وهذا واضح في الدلالة حيث أن الطاغوت طلب من المدعى عليه الحضور إلى مجلس كفري، وامتثل المدعى عليه الأمر وحضر إلى مجلس الكفر، ولا يخالف أحد أن الطاعة في الكفر هي كفر بالله عز وجل، فالانقياد لله عز وجل بالطاعة ينافيه الانقياد للطواغيت الحاكمين بغير شرع الله وطاعتهم في معصية الله إذْ هو الشرك بالله تعالى في الطاعة، فضلا على طاعتهم في الكفر بالله تعالى، كما أن إجابته للحكم هو إقرار للطاغوت بالولاية، قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ

[١] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

[٢] تفسير الطبري ٤٦٥/١٣

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٧٣٢

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[الشورى، ٩] قال ابن أبي زمنين:" ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ أي: قد فعلوا ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ يَعْنِي: الرب دون الْأَوْثَان"[١].

ويدل على حد شرك الطاعة آيات كثيرة منها:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام ١٣١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ قَالَ: الْفِسْقُ الْمَعْصِيَةُ"[٢]، وعَنه: ﴿وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذًا لمشركون﴾" [٣]، وَقَالَ السُّدِّي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَمَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُونَهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾ **فَأَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ** ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[التوبة٣١][٤].

ووجه الدلالة: أن طاعة المشرعين في أكل الميتة يصير به المسلم مشركاً بطاعتهم في أكلها، وإن كان أكل الميتة في ذاته معصية، أما طاعة الطواغيت المشرعين في أكلها وامتثال أمرهم ومتابعتهم على التحليل فهو شرك بالله تعالى.

❁ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[التوبة٣١]، عن

[١] تفسير ابن أبي زمنين ١٦٢/٤

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٨٣٨

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٣٨١٥

[٤] تفسير بن كثير ٣٢٩/٣

حذيفة رضي الله عنه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي"[١].

وعن أبي البختري: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾قال: انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حرامًا، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالا فأطاعوهم في ذلك، فجعل الله طاعتهم عبادتهم، ولو قالوا لهم: "اعبدونا"، لم يفعلوا"[٢].

وعن الحسن: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: في الطاعة"[٣].

وعن السدي: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أربابًا"[٤]. وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت **الرُّبوبية** التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: "ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم"، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم"[٥].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[٦] دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله. وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ﴾[آل عمران:٨٠] أي شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٣

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٨

[٣] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٩

[٤] رواه الطبري برقم ١٦٦٤١

[٥] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٢

[٦] قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾

عمـران:٨٠] وهـذا هـو الشـرك. فكـل معبـود رب، وكـل مطـاع ومتبـع علـى غيـر مـا شـرعه اللـه ورسـوله فقـد اتخـذه المطيـع المتبـع ربـا ومعبـودا، كمـا قـال تعـالى في آيـة الأنعـام: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾، وهـذا هـو وجـه مطابقـة الآيـة للترجمـة[١]، ويشـبه هـذه الآيـة في المعنى قولـه تعـالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشـورى ٢١] والله أعلم"[٢].

❁ وقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾[آل عمـران:٦٤]، قـال ابـن جـريج: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾، يقـول: لا يطـع بعضُـنا بعضًـا فـي معصـية اللـه. ويقـال إنّ تلـك الرُّبوبيـة: أن يطيـعَ النـاس سـادَتهم وقـادتهم في غيـر عبـادة، وإن لم يصلُّوا لهم"[٣].

وقـال الطبـري وقولـه ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾: يقـول: ولا يـدين بعضُـنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظِّمه بالسجود له كما يسجدُ لربه"[٤].

٣ـ الجلوس في المجلس الذي تُستبدل فيه أحكام الله ويحكم فيه بغير شريعة الله اختياراً دون إنكار أو فرار هو محض الإقرار.

ويـدل على أنَّ الجلـوس في المجلـس الـذي يكفـر فيـه بآيـات اللـه ويسـتهزأ بهـا دون الإنكـار أو القيـام عنـه هـو دلالـة ظـاهرة على الإقـرار بـالكفر باللـه تعـالى هـو ظـاهر قولـه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النسـاء١٤٠]، ويـدل عليـه كـذلك قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[هـود١١٣]، عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ زَيْـدِ بْـنِ أَسْـلَمَ فِـي قَوْلِـهِ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾قَـالَ: لَا تَرْكَنُـوا إِلَـى الْمُشْـرِكِينَ فَتَمَسَّـكُمُ النَّـارُ قَـالَ:

[١] باب: " من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"

[٢] فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ١٠٥/١

[٣] رواه الطبري في تفسيره برقم ٧٢٠٠

[٤] تفسير الطبري ٤٨٣/٦

الإِرْكَانُ: الإِدْهَانُ وَقَرَأَ ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾قَالَ: تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ وَلا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، وَالرُّكُونُ أَنْ يَقُولَهُ بِمَا قَالَ الْإِدْهَانُ"[١].

أقول أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذࣰا مِّثۡلُهُمۡ ﴾، أي في الكفر وهذا تعليل للنهي، أي إنكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم شركاء لهم في كفرهم، لأنكم أقررتموهم عليه ورضيتموه لهم، ولا يجتمع الإيمان بالله وإقرار الكفر والاستهزاء به، ويؤخذ من ظاهر الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل بعض السلف على أن الراضي بالذنب كفاعله، والراضي بالكفر كفاعله، فإن ادعى أنه يَكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الإقرار بالكفر لعدم الإنكار أو الفرار، فيكون كافرا.

❁ عن أبي وائل، قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكَذب ليُضحك بها جلساءَه، فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذࣰا مِّثۡلُهُمۡ ﴾؟"[٢]

❁ وعن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوما على شراب ومعهم رجل صائم فضربه معهم فقيل له: إن هذا صائم، فقال:﴿ فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذࣰا مِّثۡلُهُمۡ ﴾[٣]، فأخذه عمر بجريرة من كان معهم بمجرد قعوده . أي أجرى عليه الحكم بقعوده معهم وإن لم يشرب من شربهم.

❁ وقال ابن أبي حاتم قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: إِنْ قَعَدْتُمْ وَرَضِيتُمْ بِخَوْضِهِمْ وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِالْقُرْآنِ فإنكم إذا مثلهم."[٤]

ومن أقوال أهل التفاسير وغيرهم على نحو ما ذكرنا:

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٢٦٢

[٢] تفسير الطبري برقم ١٠٧٠٨

[٣] الإبانة (٢/ ٣/٤٨١/ ٥١٥).

[٤] **ضعيف** فيه بكير بن معروف الأسدي، عَنْ عَبْد اللَّهِ بن أحمد ابن حنبل، عَن أبيه: ذاهب الحديث.
وَقَال سفيان بْن عبد الملك، عَنِ ابن المبارك: رمي بِهِ." تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ وذكره العقيلي في "الضعفاء"

❁ قال الزجاج:" وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي إنكم إذا جالستموهم على الخوض في كتاب اللَّه بالهزؤ فأنتم مِثْلُهُمْ."[١]

❁ وقال الطبري:" وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. **فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله**، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه."[٢]،

❁ وقال ابن كثير:" أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها و **أقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه**"[٣]

❁ وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، كفار، إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم، فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر."[٤]

❁ وقال الواحدي:" ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي: إنكم كافرون مثلهم لأن من رضي بالكفر فهو كافر"[٥]، "وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون، فقيل لهم إنكم إذاً مثل الأحبار في الكفر إنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ يعنى القاعدين والمقعود معهم"[٦].

❁ وقال أبو حيان الأندلسي:" ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَاضِينَ بِالْكُفْرِ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ"[٧].

---

[١] معاني القرآن ١٢١/٢

[٢] تفسير الطبري ٣١٢/٩

[٣] تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

[٤] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ١٥٠٣/٢

[٥] التفسير الوسيط ١٢٩/٣

[٦] الكشاف ٥٧٨/١

[٧] البحر المحيط ١٠٣/٤

۞ وقال سليمان ابن عبد الله:" ثم إذا قعد المؤمن باختيار منه عند من هو عدو للدين عداوة متيقنة، وهو في حال قعوده يسب الدين ويستهزىء بالآيات، **فذلك علامة صريحة** على أنه مثله في المسابة شريك له فيها، فإن لم يسب ولم يستهزئ وقعد عنده فقد عرض نفسه لسوء الظن به والطعن والقدح في دينه"[١].

وقال: "قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ فذكر تبارك وتعالى، أنه نزل على المؤمنين في الكتاب: أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره. وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم: فهو مثلهم. ولم يفرق بين الخائف وغيره. إلا المكره."[٢]

وسئل عن معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله".

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو؛ أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره؛ فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، **لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر**

وبهذه الآية ونحوها: استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرا.

ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ، وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله"، على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعد ما هاجر النبي ﷺ، فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة، يعدهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج،

[١] التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ١/١٨٧

[٢] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ١/٣٨

فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون، وقالوا: "قتلنا إخواننا"، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾الآية.

قال السدي وغيره من المفسرين: "إنهم كانوا كفارا، ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين)."[1]

المطلب الأول: قصة يوسف عليه السلام.

من يقرأ سورة يوسف عليه السلام وتمر عليه الآيات البينات في باب الدعوة إلى دين آبائه من الأنبياء والمرسلين إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، وتكرار الأمر بإفراد الله بالعبادة والحكم كقوله تعالى: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[يوسف:٤٠] ، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ ﴾[يوسف:٤٠]، يفيد الحصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ [يوسف ٨٠]،وغيرها من الآيات، فلا يرد عليه البتة أن يوسف الكريم ابن الكريم الذي صبر على السجن بضع سنين واختاره على الفاحشة والمعصية، وحفظ بالبلاء فرجه وعف به عرضه: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[يوسف٣٣]، يتوانى في حفظ دينه وتوحيده ويتحاكم إلى طاغوت من طواغيت الأرض وحاشاه، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾[يوسف ٣٨]، قال البغوي:" مَا كَانَ لَنَا، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ: **أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنَا مِنَ الشِّرْكِ**، ذلِكَ التَّوْحِيدُ وَالْعِلْمُ، مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، بما بَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الْهُدَى، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾"[2].

---

[1] الدرر السنية ١٦٤/٨

[2] تفسير البغوي ٤٩٢/٢

ولكـن أهـل الأهـواء ينتصـرون لأهـوائهم ولـو بـالطعن في الأنبيـاء والمرسـلين والتشـكيك في ثوابـت هـذا الـدين العظـيم، والمسـلم لمـا يمـر علـى تلـك التقريـرات التي يقشـعر لهـا البـدن مـن جـرأة هـؤلاء السـفهاء على الأنبيـاء والمرسـلين وديـن رب العـالمين لا يملـك إلا أن يقول :﴿ سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴾[النور١٦].

وصـورة الواقعـة أن يوسـف كـان عبـداً مملوكـاً في قصـر سـيده العزيـز، وأُريـد علـى الفاحشـة مـن سـيدته بعـد أن هيـأت أسـبابها وغلقـت عليهمـا الأبـواب، ففـر هاربـاً مـن معصـية اللـه فكـان بفـراره منهـا طائعـا للـه، فلقـي العزيـز عنـد البـاب بقـدرٍ مـن اللـه، فبادرتـه زوجتـه بالشـكوى ورفـع الـدعوى، قـال البغـوي:" قيـل: مَـا كَـانَ يُرِيـدُ يُوسُـفُ أَنْ يَـذْكُرَهُ، فَلَمَّـا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ﴿ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا ﴾ذَكَرَهُ، فَقَالَ: هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي"[١].

فهـل يقـول عاقـل أنَّ يوسـف الكـريم اختـار الوقـوف بـين يـدي العزيـز متحاكمـاً !! وهـو الـذي لـم يـرد أن يـذكر للعزيـز مـا حصـل بينهمـا فضـلاً أنَّ يشـكوها لزوجهـا، بـل وقـع ذلـك منهـا وبـادرت بـه زوجهـا، فلمـا كـذبت دفـع عـن نفسـه إذ لـو سـكت لكـان مقـراً لقولهـا، فلمـا تكلـم كـان منكـراً لـدعوتها، فإمـا أن يُقـرَّ بـدعوتها أو يُكـذِّب قولهـا، ومـع ذلـك لـم تقـم براءتـه علـى مجـرد كلامـه بـل علـى البينـات التي قامـت علـى صـدقه، ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[يوسـف٣٥] ، عـن ابـن عبـاس: ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ ﴾، قـال: كـان مـن الآيـات: قـدٌّ في القمـيص، وخمـشٌ في الوجـه"[٢]، قـال الطبري:" ورأوا أن يسـجنوه ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَـٰتِ﴾ببراءته مما قذفته به امرأة العزيز"[٣].

فهـل كـان يوسـف متحاكمـا للعزيـز الـذي هـو خصـمٌ لـه في حقيقـة الأمـر إذ الـدعوى في عرضـه وشـرفه؟ هـل شـكاها لزوجهـا؟ هـل كـان مختـارا للوقـوف بـين يديـه؟ هـل كـان دفاعـه عـن نفسـه إلا لـدفع تـوهم الإقـرار بقولهـا لسـكوته؟ بـل كـل ذلـك لـم يكـن، فلـم يتحـاكم للعزيـز وحاشـاه ولـم يكـن مختـاراً لـذلك الموقـف ولـم يسـعى إليـه بـل حصـل المجلـس قـدراً عقـب طاعـة ربـه بـالهروب مـن معصـيته، وصـورة النـزاع كمـا أسـلفنا تكـون بالـذهاب إلـى مجلـس الحكـم اختيـارا، ودفـع يوسـف عـن نفسـه كـان لازمـاً لعـدم نسـبة الإقـرار بسـكوته في

[١] تفسير البغوي ٤٨٧/٢

[٢] رواه الطبري برقم ١٩٢٥٣

[٣] تفسير الطبري ٩١/١٦

مثل هذا الموقف، فليس له إما السكوت أي الإقرار أو الدفع أي الإنكار، فهل هذا هو التحاكم الذي سبق تقريره في صورة النزاع كلا والله.

وأما قوله تعالى: ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[يوسف٤٣]، فهي من باب الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حِينَ ابْتَغَى الْفَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ **وَاسْتَعَانَ بِمَخْلُوقٍ، وَتِلْكَ غَفْلَةٌ عَرَضَتْ لِيُوسُفَ** مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَبِثَ، فَمَكَثَ، فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ"[١].

وهل هذا من جنس التحاكم؟ فالمجلس الذي ظهرت فيه براءة يوسف انقضى ومضى، ولم يُعقد بعده مجلس آخر، وكان العزيز يعلم براءته وأنه مظلوم بسجنه له، فطلب يوسف ممن علم ـ عن طريق تعبير الرؤيا ـ أنه سيكون مقرباً من الملك أن يذكره عنده، وعاتبه ربه على ذلك بالمكث في السجن بضع سنين، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»[٢].

وأما من يهرف ويقول أنَّ هذا بمثابة استئناف الحكم الذي يترتب عليه إعادة المحكمة وهو مثيل للتمييز والاستئناف العصري، فنقول كل ذلك لم يقع وليس هذا من جنس ذاك وحاشا أن يطالب يوسف الكريم بإعادة المحكمة بعد أن قال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[يوسف٣٣]، فهذا فراره من المعصية فكيف بالتحاكم، بل هو مجرد استعانة بمخلوق على تحقيق مقصد شرعي صحيح وهو خروجه من السجن.

وأما قوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾[يوسف ٥٠]، فعن قتادة في قوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ﴾ ، أراد نبيُّ الله عليه السلام أن لا يخرج حتى يكون له العذر"[٣]، وهنا رفض يوسف إجابة الملك إلى مجلسه وطلب العذر لنفسه، وهذا ليس طلبٌ من يوسف الحكم بالبراءة فهذا قد وقع قبل أن يدخل إلى السجن بظهور الآيات، وهنا قد أخرجه الملك من السجن فما حاجته إلى الحكم بالبراءة !!، **بل هو يريد إظهار البراءة كما ظهرت الإدانة والتشهير** قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: صَدَّقْتَهُ وَكَذَّبْتَنِي، وَفَضَحْتَنِي فِي الْمَدِينَةِ، فَأَنَا غَيْرُ سَاعِيَةٍ

---

[١] تفسير البغوي ٤٩٣/٢

[٢] رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٢٠٦

[٣] رواه الطبري برقم ٨٨/١٤

فِي رِضَاكَ إِنْ لَمْ تَسْجُنْ يُوسُفَ، وَتُسَمِّعْ بِهِ وَتَعْذُرْنِي؛ فَأَمَرَ بِيُوسُفَ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ ضُرِبَ بِالطَّبْلِ: هَذَا يُوسُفُ الْعِبْرَانِيُّ، أَرَادَ سَيِّدَتَهُ عَلَى نَفْسِهَا فَطَوَّفَ بِهِ أَسْوَاقَ مِصْرَ كُلَّهَا، ثُمَّ أُدْخِلَ السجْن."[1].

المطلب الثاني: شبهة حلف الفضول

ووردت في ذلك آثار منها:

❁عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " شَهِدْتُ غُلامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ "[2].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ، غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ حِلْفُ الْفُضُولِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ"[3].

❁ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " قَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ."[4].

❁ ورَوَى الْحُمَيْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمّدٍ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَقَدْ شَهِدْت فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا لَوْ دُعِيت بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْت. تَحَالَفُوا أَنْ تُرَدّ الْفُضُولُ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَلّا يَعُزّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا"[5].

ومن الواضح أنَّ حلف الفضول هو تحالف على التناصر والتعاضد لنصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وهذا من جنس العدل البيّن الذي يقره الإسلام وتستحسنه العقول وجاء الأمر به في جميع الشرائع، وليس هو من باب التحاكم السابق ذكر حده، وهذا الذي فهمه الصحابة من هذا الحلف، فعن مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيمي قال : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَيْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتبة

---

[1] تفسير ابن أبي زمنين ٣٢٥/٢

[2] رواه أحمد برقم ١٦٧٦ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٦٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٢١) ، وأبو يعلى (٨٤٦) ، والشاشي (٢٣٨) ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم ٢١٩/٢- ٢٢٠ ، والبيهقي في "السنن" ٣٦٦/٦، وفي" الدلائل" ٣٧/٢ - ٣٨ من طريق ابن عُليه، به.

[3] السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٦/٦

[4] البيهقي السنن الكبرى ٥٩٦/٦

[5] الروض الأنف ٤٦/٢ البداية والنهاية

بْـنِ أَبِي سُـفْيَانَ -وَالْوَلِيـدُ يَوْمَئِـذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَـةِ، أَمَّـره عَلَيْهَـا عَمُّـهُ مُعَاوِيَـةُ بـن أبي سـفيان- مُنَازَعَـةً فِي مَـالٍ كَـانَ بَيْنَهُمَـا بِـذِي المـرْوَة، فكـان الوليـدُ تحامـل على الحسـين فِي حَقِّـهِ - لِسُـلْطَانِهِ- فَقَـالَ لَـهُ الْحُسَـيْنُ: أَحْلِـفُ بِاَللَّـهِ لَتُنْصِـفَنِّي مِـنْ حَقِّـي، أَوْ لَآخُـذَنَّ سَـيْفِي، ثُـمَّ لَأَقُـومَنَّ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ **ثُـمَّ لأدعـونَّ بِحِلْـفِ الفُضـول** قـالَ: فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ الزُّبَيْرِ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْوَلِيـدِ حِـينَ قَـالَ الْحُسَـيْنُ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ- مَـا قَـالَ: وَأَنَـا أَحْلِـفُ بِاَللَّـهِ لَـئِنْ دَعَـا بِـهِ لآخـذنَّ سَـيْفِي، ثُـمَّ لَأَقُـومَنَّ مَعَـهُ، حَتَّى يُنصَـف مِـنْ حَقِّـهِ أَوْ نَمُـوتَ جَمِيعًـا قَـالَ: فَبَلَّغَـتْ المسْـوَر بْـنَ مَخْرَمَـةَ بْـنَ نَوْفَـلٍ الزُّهْـرِيَّ، فَقَـالَ مثـلَ ذَلِـكَ، وَبَلَّغَـتْ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ عُثْمَـانَ بْـنِ عُبَيـد اللَّـهِ التَّيْمِيَّ، فَقَـالَ مِثْـلَ ذَلِـكَ، فَلَمَّـا بَلَـغَ ذَلِـكَ الْوَلِيـدَ بْـنَ عُتْبَـةَ أَنْصَـفَ الْحُسَـيْنَ مِـنْ حَقِّـهِ حَتَّى رَضِيَ."[1]، فترى أن الحلـف مفـاده أخـذ الحـق مـن غاصـبه بـالقوة سـلطاناً كـان أو غيره والتعاضـد على ذلـك ونصـرة المظلـوم على الظـالم كمـا وقـع لعبـد اللـه ابن الزبير والمسور وعبد الرحمن بن عثمان مع الحسين رضي الله عنهم.

ويزيـده وضـوحاً مـا جـاء في السـيَّر، قـال ابـن كثير :" وَكَـانَ حِلْـفُ الْفُضُـولِ أَكْـرَمَ حِلْـفٍ سُـمِعَ بِـهِ وَأَشْـرَفَهُ فِي الْعَـرَبِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَـنْ تَكَلَّـمَ بِـهِ وَدَعَـا إِلَيْـهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ وَكَانَ سَـبَبُهُ أَنَّ رَجُـلًا مِـنْ زُبَيْـدٍ قَـدِمَ مَكَّـةَ بِبِضَـاعَةٍ فَاشْـتَرَاهَا مِنْـهُ الْعَـاصُ بْـنُ وَائِـلٍ فَحَـبَسَ عَنْـهُ حَقَّـهُ، فَاسْـتَعْدَى عَلَيْـهِ الزُّبَيْـدِيُّ الأحـلاف عبـد الـدار ومخزومـا وجمحـا وَسَـهْمًا وَعَـدِيَّ بْـنَ كَعْـبٍ فَـأَبَوْا أَنْ يُعِينُـوا عَلَى الْعَـاصِ بْـنِ وَائِـلٍ وَزَبَـرُوهُ- أَيِ انْتَهَـرُوهُ- فلمـا رأى الزبيـدي الشـر أو في عَلَـى أَبِـي قُبَـيْسٍ عِنْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ- وَقُـرَيْشٌ فِي أَنْـدِيَتِهِمْ حَـوْلَ الْكَعْبَـةِ- فَنَـادَى بِـأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَـــا آلَ فِهْـــرٍ لِمَظْلُـــومٍ بِضَـــاعَتُهُ	بِـــبَطْنِ مَكَّـــةَ نَـــائِي الـــدَّارِ وَالنَّفَـــرِ
وَمُحْـــرِمٍ أَشْـــعَثٍ لَـــمْ يَقْـــضِ عُمْرَتَـــهُ	يَـــا لَلرِّجَـــالِ وَبَـــيْنَ الْحِجْـــرِ وَالْحَجَـــرِ
إِنَّ الْحَـــرَامَ لِمَـــنْ تَمَّـــتْ كَرَامَتُـــهُ	وَلَا حَـــرَامَ لِثَـــوْبِ الفـــاجر الغـــدر

فَقَـامَ فِي ذَلِـكَ الزُّبَيْـرُ بْـنُ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ وَقَـالَ: مَـا لِهَـذَا مُتْرَكٌ فَاجْتَمَعَـتْ هَاشِـمٌ وَزُهْـرَةُ وَتَـيْمُ بْـنُ مُـرَّةَ فِي دَارِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ جُـدْعَانَ فَصَـنَعَ لَهُـمْ طَعَامًـا وَتَحَـالَفُوا فِي ذِي الْقَعْـدَةِ فِي شَـهْرٍ حَـرَامٍ فَتَعَاقَـدُوا وَتَعَاهَـدُوا باللَّـه لَيَكُـونُنَّ يَـدًا وَاحِـدَةً مَـعَ الْمَظْلُـومِ عَلَى الظَّـالِمِ حَتَّى يُـؤَدِّيَ إِلَيْـهِ حَقُّـهُ مَـا بَـلَّ بَحْـرٌ صُـوفَةً. وَمَـا رَسَّى ثَبِيرٌ وَحِـرَاءُ مَكَانَهُمَـا، وَعَلَـى التَّأَسِّي فِي الْمَعَـاشِ. فَسَـمَّتْ قُـرَيْشٌ ذَلِـكَ الْحِلْـفَ حِلْـفَ الْفُضُـولِ، وَقَـالُوا لَقَـدْ دَخَـلَ هَـؤُلَاءِ فِي فَضْـلٍ مِـنَ الْأَمْـرِ.

[1] سيرة ابن هشام ١٣٥/١

ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَانْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ذَلِكَ:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنَّ حِلْفًا عَلَيْهِمْ ... وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا أَهْلَ دَارِ
نُسَمِّيهِ الْفُضُولَ إِذَا عقدنا ... **يعزبه الْغَرِيبُ لِذِي الْجِوَارِ**
وَيَعْلَمُ مَنْ حَوَالِي الْبَيْتِ أَنَّا ... أُبَاةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عَارِ

وَقَالَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا:[1]

إِنَّ الْفُضُولَ تَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا ... أَلَّا يُقِيمَ بِبَطْنِ مَكَّةَ ظَالِمُ
أَمْرٌ عَلَيْهِ تَعَاقَدُوا وَتَوَاثَقُوا ... فَالْجَارُ وَالْمُعْتَرُّ فِيهِمْ سَالِمُ

وهذا ظاهر أنه من باب طلب النصرة والجوار، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ونصرته ممن ظلمه وتعدى عليه، حتى صاروا يسمون النصير جاراً، وهو مشروع في الإسلام كذلك، قال البخاري: **بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ** ـ وروى بسنده ـ عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ "[2].

المطلب الثالث: شبهة أثر جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عند النجاشي

وورد فيه الأثر الطويل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ،

[1] البداية والنهاية ٢/٢٩٢

[2] صحيح البخاري ٣/٩٨

وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إلا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، **ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ**، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إلا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، **فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا وَلا يُكَلِّمَهُمْ**، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: **وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ**، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلَى بِلادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَت: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَيْمُ اللهِ، إِذاً لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلا أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ **حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ** مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولانِ أَسْلَمْتُهُمْ الَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمِ الَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي. قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ مَا عَلَّمَنَا، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ **فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟**

قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، " فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ

وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ "، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص) ، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُهُم الَيْكُمِ أبَدًا، وَلا أُكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ لانَبِّئَنَّهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا -: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُم أرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللهِ لاخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، **فَأَرْسِلِ الَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ**، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟** قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ فِيهِ مَا قَالَ اللهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ – مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللهِ مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَ اللهِ

إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَ: فَوَ اللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ"[١]

وهذا الأثر ضعيف مداره على مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وقد تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل بما يلي:

قال مَالِك وذكره ـ محمد بن إسحاق ـ، فَقَالَ: دجال من الدجاجلة"[٢].

وَقَال أَبُو دَاوُد: سمعت أَحْمَد ذكر مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، فَقَالَ: كَانَ رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه"[٣].

قَال حنبل بْن إسحاق: سمعت أَبَا عَبد الله يقول: ابن إِسْحَاق ليس بحجة"[٤].

وَقَال أَيُّوب بْن إسحاق بن سافري: سألت أحمد بْن حَنْبَل، فقلت: يَا أَبَا عَبد اللَّهِ بْن إِسْحَاق إذا تفرد بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إني رأيته يحدث عَنْ جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من ذا"[٥]، قلت: وهذا الحديث مما تفرد به.

---

[١] قال أحمد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

وهو في "السيرة" لابن هشام ١/٣٥٧-٣٦٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١/١١٥-١١٦ مختصراً من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢/٣٠١-٣٠٤ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٩٤) من طريق جرير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرج قسماً منه الطبراني (١٤٧٩) من طريقين عن ابن إسحاق، به.

ورواه ابن خزيمة قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

ومدار الحديث على محمد بن إسحاق

[٢] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

[٣] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

[٤] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

[٥] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

وَقَال أَبُو الْحَسَنِ الميموني: سمعت يَحْيَى بْن مَعِين يَقُول: مُحَمَّد بْن إِسْحَاق ضعيف"[١].

وَقَال النَّسَائي : ليس بالقوي"[٢].

وقال الدارقطني: لا يحتج به"[٣].

وقال أبو داود: قدري معتزلي"[٤].

وقال سليمان التيمي: كذاب"[٥].

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذاب"[٦].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحيى بن الأنصاري ومالك يجرحان ابن إسحاق"[٧].

قال الْحَافِظ أَبُو بَكْر: وقد أمسك عَنِ الاحتجاج بروايات ابن إِسْحَاق غَيْر واحِد من العلماء لأسباب منها: أَنَّهُ كَانَ يتشيع، وينسب إِلَى القدر، ويدلس في حديثه. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه"[٨].

فترى أن محمد ابن إسحاق لا يُستشهد بحديثه في باب الحلال والحرام فضلا عن مسألة عظيمة في باب الحاكمية.

<u>وتنزلا على فرض صحته نقول:</u>

١ـ لم يقل أحد من السلف أن هذا المجلس هو مجلس تحاكم إلى النجاشي، أو أن الصحابة تحاكموا إلى النجاشي، وهذا الفهم لم يسبق إليه، وهو ساقط باطل.

٢ـ لم يُرِد عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو ابن العاص ـ الطرف المدعي على زعمهم ـ أن يسمع النجاشي من الصحابة أو يدعوهم إلى مجلسه أو يحاكموهم إلى النجاشي، قَالَتْ: **"وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ"** وهذا فيه دلالة أنهم لم يريدوا أن يكون هناك مجلس للتحاكم وفض النزاع والإنصاف ولم يطلبوه ولم يرفعوا دعوى عليهم، ويدل على ذلك بذلهم الهدايا للنجاشي وبطارقته بغرض تسليمهم الصحابة دون أن يسمع منهم، فلم يطلبوا من النجاشي أن يحكم بينهم وبين قومهم بل طلبوا منه تسليم من أجارهم وبهذا تخرج القضية عن صورة المسألة، وهي الدعوة إلى مجلس الحكم بل هي إلى مجلس المناظرة أقرب ما يكون.

---

[١] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١.

[٢] نفسه

[٣] ميزان الاعتدال ٤٧٤/٣

[٤] نفس المرجع

[٥] نفس االمرجع

[٦] نفس المرجع

[٧] نفس المرجع

[٨] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١

٣ـ النجاشي لما دعاهم سألهم عن الإسلام والدين الجديد وسمع منهم واستفصل عن مقالتهم ودعوتهم، وكان من أهل الكتاب أي: من أهل العلم بالكتب، فكان مدار المجلس في دعوة النجاشي إلى الإسلام وكان سبباً في هدايته بعد أن دعاه جعفر ابن أبي طالب إلى التوحيد وأبرز له محاسن الإسلام، فهل يقولون أنه يشترط من المدعى عليه دعوة القاضي الطاغوت إلى الإسلام كما دعاه جعفر بن أبي طالب استنادا إلى هذا الأثر كما استندوا عليه في جواز التحاكم؟

٤ـ المجلس الثاني كان لسؤالهم عن قولهم في عيسى بن مريم قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟** " فلما سألهم أجابوه بما يعتقدونه فأمنهم وأجارهم من عدوهم.

ونقول أنَّ مع القول بصحة الأثر ـ وقد تبين ضعفه ـ فهو ليس بنص في محل النزاع، بل ليس هذا من باب التحاكم في شيء، حيث لم يطلب المدعي " عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو ابن العاص " من النجاشي التحاكم كما سبق معنا، ثم الصحابة أجابوا الملك لما دعاهم وكان سبب الدعوة هي سؤالهم عن حقيقة الدين الجديد، فهل في المتحاكمين اليوم من يُبرز حقيقة الدين بين يدي الطاغوت بمثل ما قال جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي؟ وعليه فالتحقيق أنها قضية عين خارجة محل النزاع، قال الشاطبي:" إِذَا ثَبَتَتْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ. فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا مُعَارَضَةُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَلَا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَاعِدَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، **وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مَظْنُونَةٌ أَوْ مُتَوَهَّمَةٌ، وَالْمَظْنُونُ لَا يَقِفُ لِلْقَطْعِيِّ وَلَا يُعَارِضُهُ.**

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مُحْتَمِلَةٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ٤ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ مُقْتَطَعَةٌ وَمُسْتَثْنَاةٌ٥ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ **فَلَا يُمْكِنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِبْطَالُ كُلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ.**

وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ جُزْئِيَّةٌ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُطَّرِدَةُ كُلِّيَّاتٌ، وَلَا تنهض الْجُزْئِيَّاتُ أَنْ تَنْقُضَ الْكُلِّيَّاتِ، وَلِذَلِكَ تَبْقَى أَحْكَامُ الْكُلِّيَّاتِ جَارِيَةً فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا مَعْنَى الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّفَرِيَّةِ[1] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ الْمُتْرَفِ، وَكَمَا فِي

---

[1] فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر المشقة، وليست متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره، وهكذا ما بعده في الغنى بالنسبة إلى تحديد النصاب فيمن لا يجعله النصاب غنيًا، وعكسه. "د". وفي "ط": "المشقة السفرية".

الْغِنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِكِ النِّصَابِ وَالنِّصَابُ لَا يُغْنِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَبِالضِّدِّ فِي مَالِكِ غَيْرِ النِّصَابِ وَهُوَ بِهِ غَنِيٌّ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا لَوْ عَارَضَتْهَا؛ فَإِمَّا أَنْ يُعملا مَعًا، أَوْ يُهْمَلَا، أَوْ يُعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَعْنِي فِي مَحَلِّ الْمُعَارَضَةِ؛ فَإِعْمَالُهُمَا مَعًا بَاطِلٌ، وَكَذَلكَ إِهْمَالُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِعْمَالٌ لِلْمُعَارَضَةِ فِيمَا بَيْنَ الظَّنِّيِّ وَالْقَطْعِيِّ، وَإِعْمَالُ الْجُزْئِيِّ دُونَ الْكُلِّيِّ تَرْجِيحٌ لَهُ عَلَى الْكُلِّيِّ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَاعِدَةِ؛ فَلَمْ يبقَ إِلَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ، وَهُوَ إِعْمَالُ الْكُلِّيِّ دُونَ الْجُزْئِيِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ"[١].



[١] الموافقات ٩/٤

الخاتمة

ويتلخص من هذا البحث ما يلي:

۞ الدِّين القيم يقوم على أصلين وهما: ١ـ إفراد الله بالعبودية ٢ـ إفراد الله بالحكم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٤٠] " وقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يبين بجلاء التلازم بين العبودية والحاكمية، فحينما نتصور معنى العبادة أنها: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة، وهو المعنى الشمولي لها، نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعبادة تعليلاً لاختصاصه بالحكم في مقام الدعوة إلى الإسلام، فالعبادة لا تقوم بكمالها وشمولها إذا كان الحكم لغير الله، فإفراد الله بالحكم والعبادة هو الدِّين القيم، ولا دين لله سوى هذا الدِّين القيم: الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة، فإذا كانت الحاكمية في الأرض لغير الله كان الأمر والنهي والحكم والتشريع لغير الله تعالى، وبالتالي ستكون الطاعة والعبودية لغير الله تعالى، إذْ سيجري على الناس حكم الطاغوت ويدينون لدينه طائعين وينقادون لأمره خاضعين، فالناس على دين ملوكها منقادة.

۞ شرك العالم يقوم على أصلين: ١ـ الشرك في العبادة ٢ـ والشرك في الطاعة والحكم والتشريع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل ٣٥]

فمقالة الذين أشركوا في الاحتجاج بالقدر على أمرين: **الأول :**﴿ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ ، وهي عبادة غير الله، **والثاني:**﴿ وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ﴾ ، وهي التشريع من دون الله، وهما أصلا شرك العالم، ثم أخبر الله تعالى في نفس السياق أنه أقام الحجة على الخلق في الأصلين وأرسل في كل أمة رسولا ينهى عن هذا الشرك في العبادة والحكم: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾.

۞ النهي عن الشرك بالله في الحكم والتحاكم كالنهي عن الشرك في العبادة والدعاء سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف:٢٦] ، وقال تعالى:﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف١١٠]، و عن مسروق: أنه كان يحلِّف اليهوديَّ والنصراني بالله، ثم قرأ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة:٤٩] ، وأنزل الله:﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[الأنعام ١٥١]"[1] ، فترى أن مسروقاً قابل بين الأمر بالحكم بما أنزل الله والنهي عن الشرك بالله تعالى.

۞ لا يصح الإسلام إلا بالكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[البقرة٢٥٦]، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله تعالى، وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، ومن ثّم فالكفر بهذا الطاغوت وغيره من الطواغيت شرطٌ في الإسلام قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾[النساء٦٠].

۞ العبادة هي: الخضوعُ لله بالطاعة، والتذلل له بالاستكانة، وطاغوت الحكم هو: من تحوكم إليهم من حاكم بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومعنى التحاكم إلى الطاغوت: طلب أو الاستجابة للتحاكم في قضية متنازع فيها إلى جهة تحكم بغير شريعة الله، ومن تحاكم للطاغوت فقد خضع له بالطاعة وصرف له العبادة من دون الله تعالى.

۞ حاصل مناطات التحاكم إلى الطاغوت: أن المتحاكم إلى الطاغوت قد أشرك بالله في العبادة بصرفه عبادة التحاكم لغير الله ورده النزاع إلى غير شرع الله، وأشرك بالله في الطاعة لامتثال أمر الطاغوت وإجابة التحاكم إليه، وهو مؤمن بالطاغوت بتحاكمه إليه كافر بالله تعالى، وليس في كتاب الله أظهر استدلالاً ولا أوفى دلالة ولا أوفر أدلة من هذه القضية العظيمة ولكن المشركين لا يعلمون، ولقد ذكرنا في هذا الكتاب أوجها عديدة منها.

[1] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٢١٢٥

❁ حررنا أن من وقع في الشرك بالله فقد كفر كمن صرف التحاكم إلى الطاغوت، ولا يستثنى منه إلا المكره مع عدم انشراح الصدر بالكفر، وحدّ الإكراه توقيفي وهو مفسرٌ في الصورة الواردة في سبب نزول آية النحل، إذ هي الصورة المبينة لحدّه الذي هو: الضرب والتعذيب الشديد الواقع على البدن المؤدي إلى الهلكة كما سبق معنا في آثر عمار رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، ويُلحق به كل صور التعذيب والضرب على قول كلمة الكفر، فمن وقع عليه الضرب والتعذيب على قول كلمة الكفر فله أن يترخص لدفع الأذى عن نفسه.

❁ الضرورة هي: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي، وهي بهذا الاعتبار عذر معتبر شرعا وسبب صحيح من أسباب الترخص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الذي هو التحريم، إذ الضرورة تختص بفعل المحظور فقط، ولا مُكرِه على ارتكاب المحظور في الضرورة إلا المخمصة والحاجة الملِّحة بخلاف الإكراه ففيه مكرِه كالسلطان ونحوه،، فالضرورة الشرعية المعتبرة كالمخمصة تبيح المحظور بقدر ما ترتفع به الضرورة، ولا تبيح الضرورة الكفر والشرك بالله تعالى وهذا مما حكي فيه الإجماع، قال ابن القيم:" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[1].

❁ ومن النوازل في هذا الزمان كرة القدم التي يُتحاكم فيها إلى قوانين وضعية سنتها منظمة الفيفا، والتحاكم إلى هذه الأحكام هو تحاكم إلى الطاغوت، لأن الحُكَّام في هذه اللعبة يحكمون بما سنته الفيفا من أحكام وضعية تُضاد أحكام الله تعالى في أبواب الجروح والقصاص والديَّات والعفو والضمان وغيرها، واستبدالها بأحكام وضعية وعقوبات تعزيرية وغرامات مالية ... ورددنا على من يجادل عن هؤلاء المشركين الذين يسمُّون حاكمهم بالسيد الحكم بدعوى أنه ليس بحَكم!!، أو أنه يحكم في تنظيمات إدارية بحتة وليست قضايا شرعية؟ وأنه يفض الاشتباك بين اللاعبين دون حكم بينهم، وقررنا أن القضايا التي يحكم فيها هذا الطاغوت منها قضايا شرعية وأن له سلطة للحكم والتنفيذ، ولقد كان الصحابة يَعدُّون من يحكم بين الصبيان في الخطوط حاكماً، فكيف بما يقع بين الاعبين في المباريات من الشتم والسب والقذف واللمز واللكم والضرب والجبذ واللطم والجروح والكسور والجنايات والقتل، ونقلنا جملة من أحكام الفيفا وقوانينها في هذه القضايا وأتبعناها بأحكام الله ورسوله وقضاء الصحابة وأهل القرون الثلاثة المفضلة في هذه القضايا ليطلع القارئ على هذا الباب العظيم الذي لا يعرفه الكثير ممن يغتر بأقوال هؤلاء المرخصين.

---

[1] إعلام الموقعين ١٤١/٣

۞ والصلح هو سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة وهو شعبة من شعب القضاء، فقد يُندب القاضي للصلح في صور كثيرة ذكرها الفقهاء سواءً في أبواب المعاملات أو النكاح أو الدماء دون الحدود أو ما كان في حقوق الله تعالى، وقررنا أنَّ العقد في الصلح هو من آثار الصلح ومما يترتب عليه بعد فض الخصومة والنزاع وحصول البراءة من الدعوى فيكون الصلح بأقرب العقود إليه بيعا أو إجارة أو هبة أو إسقاطاً، وقررنا أن الصلح فيه دعوى ونزاع وخصومة وشقاق ومجلس قضاء وإقرار وإنكار، وكل هذا من صورة التحاكم وداخلة في حده، أما كون الحكم في الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الوفاق والإصلاح بين المتنازعين فهذا أثرٌ للصلح ولا اعتبار له في حقيقته **لأن الأحكام لا تدخل في الحقائق والحدود**، ثم إذا لم يصح العقد في الصلح أو بطل بعد صحته رجع المدعي إلى أصل دعواه.

فكيف يسوغ لأحد أن يُخرج هذه المجالس من الحكم والقضاء ويجعلها مجرد عقد من العقود، فالعقود لا تحتاج إلى دعاوى وإصلاح فهي تنعقد بالإيجاب والقبول ولا تقوم على الخصومة والنزاع بل على التوافق والتراضي، وما قائل هذا المقالة إلا صاحب حيلة يريد أن يرخص بها للناس التحاكم إلى الطاغوت.

۞ قررنا أنَّ الإسلام أقر أهل الذمة على دينهم وأقرهم على الحكم بشريعتهم عند التنازع فيما بينهم في دار الإسلام، فعَنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾، قَالَ: " مَضَتَ السُّنَّةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾"[1]، وقررنا أن الرواية الصحيحة عن مالك هي ما رواها عنه أكثر أصحابه وهي رافعة للرواية المنكرة عنه ، وهذه الرواية الصحيحة رواها **ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمُ الْمَجُوسِ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ**، وهي الرواية المعتمدة عنه رحمه الله، وهي أكثر نقلاً مما نقله عنه ابن القاسم وأوفق للسنة، وحتى ابن القاسم أفتى على خلاف الرواية التي رواها عن مالك.

۞ والمسلم الحنيف تقرر عنده أن حقيقة الشرك في عبادة التحاكم هو في رد النزاع إلى غير الله ورسوله ﷺ كما سبق بيانه في مناطات التحاكم إلى الطاغوت، فمن رد أي نزاع أو خصومة أو شقاق إلى الطاغوت للفصل فيه فقد أشرك بالله تعالى في الحكم،

[1] رواه عبد الرزاق برقم ١٠٠٠٧

والطاغوت هو الذي يسن قوانين وتشريعات في كافة الأبواب المتحاكم إليه فيها، سواء في النكاح أو المعاملات أو الحدود والجنايات والدماء ويقننها في مواد وضعية ولوائح تشريعية، وينسبها إلى المشرع الوضعي أي البرلمان أو مجلس الشعب وبها يحكم جميع القضاة الطواغيت في ربوع سلطانهم، وكل من تحاكم إلى هذه القوانين والتشريعات التي مصدرها هؤلاء الطواغيت المشرعين فقد رد النزاع إليهم وآمن بهم وعبدهم من دون الله تعالى، وخضع لهم بالطاعة عند رد النزاع إلى شريعتهم وقد كفر بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاء:٥٩]

۞ صورة النزاع في رد التهمة هي: إرسال الطاغوت طلب حضور التحاكم إلى محكمة الطاغوت بتاريخ معين وفي قضية معينة رُفعت على المدعى عليه، فما حكم امتثال أمر الطاغوت والذهاب إلى المحكمة اختياراً للدفاع عن النفس في مجلس الحكم؟ وقررنا مناطات الكفر في هذه الصورة التي هي: صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت برد النزاع إليه، وطاعة الطاغوت في الكفر بالله تعالى والإقرار بولايته، والجلوس في مجلس كفري يُتحاكم فيه إلى غير شرع الله تعالى دون إنكار أو فرار.

ورددنا على الشبهات في هذه المسألة فيما اطلعنا عليه، والناظر في جملة الشبهات والنصوص المتشابهات بعد النظر في النصوص المحكمات والأصول القطعيات ممن فتح الله عليه وتجرد للحق، يعلم يقيناً أن هذه الشبه لا تقوم على دفع النصوص القطعية والحجج البينة التي سقناها في الدلالة على قضية الحاكمية في هذا الكتاب ، والشبه المردود عليها هي إما استدلال بنص خارج محل النزاع أو واقعة من السيرة لا يصح الاستدلال بها في هذا المقام لضعف سندها، أو بقضية عين مظنونة أو متوهمة والمظنون والمتوهم لا يقف للقطعي ولا يعارضه كما بينا والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله العظيم أن يكون هذا الكتاب شفاء لشبهات الملبسين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلوق المعاندين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



فهرس